جامعة الملك سعود
كلية الدراسات العليا
كلية التربية - قسم الثقافة الإسلامية
تخصص: الفقه وأصوله

# طرق التخلص من الكسب المالي المحرم

## دراسة فقهية مقارنة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على
درجة الماجستير في الآداب - تخصص: فقه وأصوله -

إعداد الطالب
عبد الله بن لعبيان بن عبد الرحمن اللعبان

إشراف
الأستاذ الدكتور / أبو بكر بن إسماعيل ميقا

١٤١٨ هـ

جامعة الملك سعود
كلية الدراسات العليا
كلية التربية - قسم الثقافة الإسلامية
تخصص: الفقه وأصوله

# طرق التخلص من الكسب المالي المحرم

## دراسة فقهية مقارنة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على
درجة الماجستير في الآداب - تخصص: فقه وأصوله.

إعداد الطالب
عبد الله بن ثنيان بن عبد الرحمن الثنيان

إشراف
الأستاذ الدكتور / أبو بكر بن إسماعيل ميقا

١٤١٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

# طرق التخلص من الكسب المالى المحرم

## دراسة فقهية مقارنة


إعداد الطالب

عبدالله بن ثنيان بن عبدالرحمن الثنيان


نوقشت هذه الرسالة يوم الأربعاء/٥/٧/١٤١٨ الموافق: ٥/١١/ ١٩٩٧م

وقد أجازتها لجنة المناقشة بعد مناقشتها.

أعضاء اللجنة

الأستاذ الدكتور/ أبو بكر بن إسماعيل بن محمد ميقا (المشرف)

الأستاذ الدكتور/ حسين مطاوع الترتوري

الأستاذ الدكتور/ محمد رواس قلعه جي

١٤١٩/٢/١٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾

[الأعراف: ١٥٧]

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

[ ياكعب بن عجرة إنه لن يدخل الجنة لحم نبت من سحت ]

## المقدمـــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فقد أحلَّ الله لعباده الطيبات ينتفعون بها، وحرَّم عليهم الخبائث، ومنها المكاسب المحرَّمة، رحمة بهم وحرصاً على مصلحتهم، وإن من أعظم ما يضر بالفرد والمجتمع الكسبَ الحرام، فخطره عظيم وضرره جسيم.

والإنسان مفطور على حب المال، والمال عصب الحياة، لذلك نجد أن الإنسان يتمنى المزيد منه، قال تعالى ﴿**وتحبون المال حباً جماً**﴾[1] وقال تعالى ﴿**زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسوَّمة والأنعام والحرث**﴾[2].

وقد عالج الإسلام قضية المال معالجة حكيمة، فأرشد المسلمين إلي كسب المال الحلال وحثَّ على طلب الرزق من طرقه المشروعة، وحرَّم المكاسب التي تأتي بطرق محظورة؛ ذلك أن الإسلام دين علم وعمل، لم يقتصر في دعوته على الجانبِ الروحي فحسب، بل امتد إلى نظام شامل لشتى فروع الحياة.

وإن الناظر اليوم بعين بصيرة يرى أننا نعيش اليوم في عصر قد طغى فيه كثير من المفاهيم الخاطئة، وكثير من المعاملات غير الشرعية، ونتيجة لضعف الوازع

(١) سورة الفجر، آية: ٢٠.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٤.

الديني فقد أصبح الحصول على المال هدف كثير من الناس، سواء كان بطريق مشروع أو ممنوع، فهذه المكاسب المحرمة منتشرة، لذلك يحتاج الناس إلى بيان حكم الشرع فيها.

ومن أسباب اختياري لهذا الموضوع:

١- حب المال غريزة في الإنسان، وقد يؤدي ذلك إلى الوقوع في المحظور عند كسب المال وتنميته، لذلك تظهر الحاجة الملحة إلى معرفة الحكم الشرعي في هذه المكاسب المحرمة.

٢- أن هذا الموضوع لم يسبق بحثه مستقلاً - حسب علمي - بل بحث ضمن أبواب الفقه المتفرقة، فأردت جمع شتات ذلك في كتاب واحد اغناءً للمكتبة، وتسهيلاً لطلاب العلم.

٣- بيان طرق الكسب الحلال والترغيب فيه، والترهيب من الكسب الحرام وطرقه.

## خطة البحث

يتكوَّن هذا البحث من مقدمة وفصلٍ تمهيدي وخمسة فصول وخاتمة .

**الفصل التمهيدي: ويحتوي على أربعة مباحث:**

**المبحث الأول:** تعريف المال والطرق المشروعة لكسبه .

**المبحث الثاني:** المراد بالكسب الحلال والكسب الحرام في الشريعة الإسلامية .

**المبحث الثالث:** الحكمة من تحريم المكاسب الخبيثة .

**المبحث الرابع:** بيان القاعدة الفقهية : الأصل في الأشياء والشروط .

**الفصل الأول: طرق الكسب الخبيث، ويحتوي على ستة مباحث:**

**المبحث الأول:** الربا.

**المبحث الثاني:** الكسب بطريق الإضرار بالمجتمع .

**المبحث الثالث:** الكسب بطريق الغرر .

**المبحث الرابع:** الكسب بأخذ مال الغير بغير إذنه ظلماً .

**المبحث الخامس:** الكسب بِعِوَضٍ عن محرَّم .

**المبحث السادس:** الكسب بطريق الحظِّ والمصادفة .

**الفصل الثاني: الكسب المحرم المقبوض برضى صاحبه.**

**تمهيد:** في بيان ضرورة المال للإنسان .

**المبحث الأول**: حكم الاستئجار على فعل معصية وحكم عوضه المقبوض.

**المبحث الثاني**: حكم الكسب المقبوض إذا لم يستوف العوض.

**الفصل الثالث: الكسب الحرام المختلط بالكسب الحلال.**

**المبحث الأول**: إذا أمكن تمييز الحلال.

**المبحث الثاني**: إذا لم يمكن تمييز الحلال.

**الفصل الرابع: ردُّ الكسب الحرام.**

**المبحث الأول**: ردُّ الكسب الحرام إذا عُلِمَ صاحبه.

**المبحث الثاني**: كيفية العمل إذا جُهِلَ صاحبه.

**الفصل الخامس: حكم إنشاء وقف مالي بالأموال المكتسبة بشكل فوائد ربوية.**

**تمهيد**: تعريف الوقف وبيان مشروعيته.

**المبحث الأول**: بيان أن الأصل في الوقف الشرعي أن يكون من مالٍ مُتَقَوَّمٍ مملوكٍ للواقف.

**المبحث الثاني**: حكم صرف الفوائد البنكية على وجوه الخير.

**الخاتمة**: مبيناً فيها خلاصة البحث وأهم النتائج.

# الفصل التمهيدي

**المبحث الأول:** تعريف المال والطرق المشروعة لكسبه.

**المبحث الثاني:** المراد بالكسب الحلال والكسب الحرام في الشريعة الإسلامية.

**المبحث الثالث:** الحكمة من تحريم المكاسب الخبيثة.

**المبحث الرابع:** بيان الأصل في الأشياء والشروط.

# المبحث الأول

## تعريف المال والطرق المشروعة لكسبه

### المطلب الأول: تعريف المال.

**تعريف المال في اللغة:**

جاء في القاموس المحيط: المال ما ملكته من كل شيء[1].

وفي لسان العرب: المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء[2].

وفي تاج العروس: المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقْتنى ويُمْلك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم[3].

والمال: مأخوذ من مادة: مول ومال يمول مولا ومؤلا صار ذا مال أو كثر ماله، وتموَّل المال اقتناه لنفسه[4].

قال ابن حجر: وقد نقل ثعلب عن ابن الأعرابي عن المفضل الضبي، قال: المال عند العرب الصامت والناطق، فالصامت الذهب والفضة والجوهر، والناطق: البعير والبقرة والشاة، فإذا قلت عن حضري: كثر ماله فالمراد

---

(١) القاموس المحيط - باب اللام - فصل الميم ٤/ ٥٢.

(٢) لسان العرب لابن منظور ١١/ ٦٣٢.

(٣) تاج العروس للزبيدي ٨/ ١٢١ - مكتبة الحياة - بيروت.

(٤) المنجد في اللغة - باب الميم، ص ٧٨٠.

الصامت، وإذا قلت عن بدوي فالمراد الناطق[1].

وقال أبو الفضل الدمشقي: المال في اللغة: اسم للقليل والكثير من المقتنيات، وإنما يفرق بين ذلك في النعوت، فيقال: مال جزيل ومال قليل، وجمعه أموال، وهذا الجمع أيضاً يحتمل التكثير والتحقير، وذلك بالنعوت، فيقال: أموال عظيمة خطيرة، أو أموال نزرة يسيرة[2].

المال في الاصطلاح: ذكر أهل العلم عدة تعريفات للمال، ومن ذلك الأحناف فقد عرفوا المال بعدة تعريفات منها:

* ما يصان ويدخر لوقت الضرورة والحاجة[3].

* اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار[4].

* ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[5].

**وعرفه المالكية بتعريفات منها:**

تعريف الدردير وهو: كل ما يملك شرعاً ولو قل[6].

---

(١) فتح الباري ١٦/ ٧١، المطبعة الفنية للطبع والنشر - مصر.

(٢) الإشارة إلى محاسن التجارة، ص ١٧، مكتبة الكليات الأزهرية.

(٣) المبسوط ١١/ ٧٩، ط ٣، دار المعرفة - بيروت.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ٥/ ٢٧٧، دار المعرفة - بيروت.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٠.

(٦) الشرح الصغير، للدردير ٤/ ٧٤٢، مطبوع على هامش حاشية الصاوي، طبع ونشر دار المعرفة.

وعرفه الشاطبي بقوله: هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه[1].

ويقول ابن العربي: وأما متعلق المال المسروق فهو كل مال تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به، فإن منع منه الشرع لم ينفع تعلق الطماعية فيه، ولا يتصور الانتفاع منه كالخمر والخنزير مثلاً[2].

**وعرفه الشافعية بتعريفات منها:**

* نقل السيوطي عن الإمام الشافعي قوله: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، ومالا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك[3].

* ويقول الزركشي: المال ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن ينتفع به[4].

**وعرفه الحنابلة بتعريفات منها:**

* ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة[5].

* ما يباح نفعه مطلقاً في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة[6].

---

(١) الموافقات ٢/ ١٠، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع ونشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح - القاهرة.

(٢) أحكام القرآن ٢/ ٦٠٧، تحقيق/ علي محمد البجاوي - دار المعرفة - بيروت.

(٣) الأشباه والنظائر، ص ٣٢٧، ط ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م.

(٤) المنثور في القواعد ٣/ ٢٢٢ - تحقيق / د. تيسير محمود، ط ١، ١٤٠٢.

(٥) كشاف القناع ٣/ ١٤١، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.

(٦) شرح منتهى الإرادات، ٢/ ١٤٢، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

* ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة[1].

وبهذا العرض لتعريف المال في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء نجد أن العلاقة وثيقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

فكل منهما يعني ما يُقتنى ويُملك من الأعيان للانتفاع به، كما أن تعريفات الفقهاء للمال ليس بينها اختلاف في الجوهر والحقيقة فكلها تدور على أن المال هو كل ما يصلح الانتفاع به عادة وشرعاً، ويباح اقتناؤه ويصان ويدخر لوقت الحاجة.

وتقييد المال - في تعريفاتهم - بما يصلح الانتفاع به شرعاً يخرج المال الحرام كالخمر، فكلُّ ما يحرم تملكه والانتفاع به فإنه لا يسمى مالاً شرعاً، وبهذا نخرج إلى أن المال هو: كل ماله قيمة مادية بين الناس وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار.

## المطلب الثاني: طرق كسب المال المشروعة

لقد حث الإسلام على كسب المال من طرقه المشروعة، لما يترتب على توفر المال في أيدي الناس من المصالح العظيمة، وجمع المال في الإسلام غير مذموم، بل هو محمود إذا تمَّ بطريق مشروع، فلا يجوز للمسلم أن يكتسب عن طريق محظور.

### وطرق الكسب المشروعة يمكن تصنيفها على ثلاثة أنواع[2]:

أولاً: الكسب بحيازة المباحات: وهي الملكيات العامة التي تنتقل إلى الملكية الخاصة عن طريق الاستيلاء إذا لم يتعلق به نفع عام ومن أمثلة ذلك: الاصطياد،

---

(١) المقنع في فقه الإمام أحمد ٢/ ٥، ط٢، المطبعة السلفية.

(٢) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د/ محمد رواس قلعة جي، ١٠٥.

والاحتشاش، والاحتطاب، وإحياء الموات.

ثانياً: الكسب بطريق العقد: والعقد: هو التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول[1].

والإيجاب: أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف.

القبول: ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين..... وبه يتم العقد.

**والعقود من حيث وجود العوض وعدم العوض فيه - على نوعين:**

١- عقود تبرع: وهي التي يتم التملك فيها بغير بدل. كالهبة والصدقة والوصية والإعارة، فهذه العقود لابدل فيها.

٢- عقود المعاوضة: وهي مقابلة مال بمال. كالبيع والإجارة والوكالة بأجر.

ثالثاً: التملك بطريق الإرث: اقتضت حكمة الإسلام أن يكون الميراث سبباً وطريقاً لنقل المال من ذمة إلى ذمة أخرى فيخلف الحي الميت فيما كان له من حقوق مالية، أو تكون متعلقة بالأموال.

ونظام الميراث في الإسلام يدفع إلى كثرة العطاء والإنتاج، فإن الإنسان إذا كان يعلم بأن ثروته من بعد موته ستؤول إلى أقرب الناس إليه، مع أن له من الحق ما يكتسب به من الأجر بعد موته من خلال وصيته التي منحها في حدود الثلث كل ذلك مما يدفعه إلى كثرة الإنتاج.

---

(١) المجلة م١/ ١/ ٩١ مادة ١٠٣.

(٢) المجلة م١/ ١/ ٩٠ المادة ١٠١ - ١٠٢.

## المبحث الثاني:

## المراد بالكسب الحلال والكسب الحرام في الشريعة الإسلامية.

أمر الإسلام أتباعه أن يسعوا في طلب الرزق الحلال، واجتناب الحرام والابتعاد عن الشبهات، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «طلب الحلال واجب على كل مسلم»[1].

قال المناوي: «يحتمل أن المراد طلب معرفة الحلال من الحرام والتمييز بينهما في الأحكام وهو علم الفقه، ويحتمل أن المراد طلب الكسب الحلال للقيام بمئونة من تلزمه مئونته والاجتهاد في المباعدة عن الحرام والقنع بالحلال»[2]. اهـ

وقد شرع الدين الإسلامي مسالك كثيرة لتحصيل المال وتنميته، ومَنَعَ من طرق محرمة، ولا شك أن هذا مبني على تقوى الله والخوف منه، وهذا يكون سبباً لفتح باب الرزق؛ قال تعالى ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب**﴾[3].

وسعة الرزق ورغد العيش لم يحرمها الله تعالى، بل إنه سبحانه كما حثّ على السعي في الرزق فقد حثَّ على تنمية المال، فقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم لأنس بن مالك رضي الله عنه بكثرة المال والولد، قال صلى الله عليه وآله وسلم:

---

(١) الترغيب والترهيب، المنذري ٢/ ٥٤٦، طبعة ١٤٠١هـ، دار الفكر

فيض القدير، المناوي، ٤/ ٢٧٠، ط٢، ١٣٩١هـ، دار المعرفة - بيروت.

رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٩/ ٢٧٨؛ وحسَّنة السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٥٠٥، وضعَّفه الألباني في الجامع الصغير ٤/ ١١.

(٢) فيض القدير ٤/ ٢٧٠.

﴿اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته﴾[1].

وقد رغَّب الإسلام في طلب الحلال قال تعالى: ﴿علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾[2].

قال القرطبي: «سوّى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله، والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلاً على أن كسب المال بمنزلة الجهاد»[3]. اهـ

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة»[4].

والكسب[5] الحلال: هو السعي في طلب الرزق بطريق رخص الشرع في تحصيله. وللكسب الحلال فوائد جمة تعود على الفرد والجماعة بالخير الوفير، ومن ذلك:

١- التكفير عن بعض الذنوب: فقد حث النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بذل الجهد في كسب الإنسان، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى

---

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وكثرة المال. ١١/ ١٤٤. وأخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك، ٤/ ١٩٢٨..

(٢) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٩/ ٥٥، طبعة دار إحياء التراث العربية - بيروت.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، الفتح ٣/ ٢٩٤، حديث رقم ١٤٢٩، أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، ٢/ ٧١٧، رقم ١٠٣٣.

(٥) الكسب: ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ ككسب المال.
انظر: مفردات ألفاظ القرآن، الأصفهاني، ص٧٠٩، تحقيق صفوان داودي، ط١، ١٤١٢، قال محمد بن الحسن: الاكتساب في عرف أهل اللسان هو تحصيل المال بما يحل من الأسباب.

الله عليه وآله وسلم قال: «من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له»[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن، حتى الهم يهمه إلا كفر به من سيئاته»[2].

٢- **إغناء النفس:** إن وجود المال في يد الإنسان يغنيه عن سؤال الناس والتذلل لهم، قال سعيد بن المسيب: اللهم إنك تعلم أني لم أجمعها - أي الأموال - إلا لأصون بها ديني وحسبي، لا خير فيمن لا يجمع المال فيقضي دينه ويكف بها وجهه[3].

٣- **إن الكسب الحلال يعتبر عباده:** إن السعي في طلب الرزق يعتبر عبادة، بدليل أن الصحابة رأوا شاباً مسرعاً فقالوا: لو كان هذا في سبيل الله.

فقال عليه الصلاة والسلام: إن كان خرج يسعى على وُلدة صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان[4].

**الكسب الحرام: هو طلب الرزق بطريق محظور نهى الشرع عنه.**

إذا كان الإسلام أمر بطلب الرزق وتحري الحلال فيه، فإنه نهى عن الكسب

---

انظر: الاكتساب، محمد بن الحسن، ص٧٠، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة، ط١، ١٤١٧هـ.

(١) فتح الباري ٤/ ٢٤٤، مطبعة الحلبي، رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ٢٥٧ = وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥/ ١٧٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، ٤/ ١٩٩٣، رقم ٢٥٧٣.

(٣) الحث على التجارة، لأبي بكر الخلال، ص٥٠-٥١، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة، ط١، ١٤١٥هـ- دار البشائر - بيروت.

(٤) انظر: صحيح الجامع ٢/ ٨، حديث رقم ١٤٤١.

الحرام على أي وجه كان، وكل إنسان سوف يحاسب عن جميع ما كسب، ومن ذلك أمواله، يسأل عن مصدرها ومصرفها، قال صلى الله عليه وآله وسلم: لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»[1].

ومن كان ماله حراماً ونماه بالحرام فإن الله سبحانه وتعالى جعل له عقوبة، ذلك أن من حكمة الله تعالى أنه لا يعجل العقوبة على من عصاه، إذ لو عجل العقوبة في الدنيا لما تجرأ أحد من المخلوقات على معصيته، بالإضافة إلى أنه لن يبقى على ظهر الأرض مخلوق، قال تعالى: ﴿**ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى**﴾[2].

وجزاء كاسب المال الحرام في الدنيا أوجزه في النقاط التالية:

١- انتفاء البركة: فالنعم والخيرات تزداد مع الشكر وطاعة أوامر الله، والعكس صحيح.

٢- الشقاء وضيق العيشة: المال نعمة يمتن الله بها على من يشاء من عباده، وقد يكون المال نقمة يشقى بها الإنسان ويتعب، وذلك من جراء كسبه للأموال بطرق نهى الشارع الحكيم عنها، قال تعالى: ﴿**ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً**﴾[4]، ولا شك أن من الإعراض عن ذكر الله كسب الأموال بطرق مجظورة.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب في القيامة، ٤/ ٦١٢، حديث رقم ٢٤١٧.

(٢) سورة فاطر، آية: ٤٥.

(٣) سورة طه، آية: ١٢٤.

## المبحث الثالث

### الحكمة من تحريم المكاسب الخبيثة.

الله سبحانه وتعالى هو الحكيم العليم فكل شيء أمر به أو نهى عنه فهو لحكمة بالغة ومصلحة عظيمة، إلا أنه ليس كل حكمة تدركها العقول مهما بلغت من الفهم والكمال، فربما اعتقد الناس في شيء أنه صالح لهم وهو عين المضرة، والعكس صحيح. وأحياناً يجعل الله سبحانه الحكمة خفية لامتحان المكلفين، لأن المكلف لو عرف النفع من تشريع الحكم أو دفع الضرر فإن هذا أدعى أن يستجيب، والواجب على المكلف أن يستجيب لأوامر الله وإن لم يدرك حكمتها.

ومما يميز التشريع الإسلامي عن غيره من النظم الوضعية قضية الحلال والحرام، فالتحليل والتحريم حق لله سبحانه وتعالى، والشارع الحكيم رحمة بعبادة جعل التحليل والتحريم لمصلحة العباد أنفسهم.

والمسلم لا يتوقف في استجابته للأوامر واجتنابه للنواهي على معرفة الحكمة في ذلك، لكن إن أمكن معرفتها كان في ذلك زيادة اطمئنان النفس. ولقد استهدف الإسلام من تحريم هذه المكاسب أهدافاً عديدة منها:

١- تقريب الفوارق الاقتصادية بين جميع الأفراد والفئات، وذلك بالعمل الدائب على الحد من طغيان الأغنياء، والرفع من مستوى الفقراء، وتصفية الامتيازات التي توارثها بعض الناس بغير حق[١].

٢- أن تقوم علاقات الناس الاقتصادية على أسس من التكافل والتراحم والتعاطف والصدق والعدل بدلاً من التباغض والتناحر والتظالم والغش،

---

(١) الحل الإسلامي فريضة وضرورة، د. يوسف القرضاوي، ص ٧١، ط ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

وما يؤدي إليه ذلك من صراع طبقي واضطراب في حياة الأمة.

٣- إغلاق المنافذ التي تؤدي إلى تضخم الثروات في أيدي بعض الأفراد، لأن طرق الكسب المشروعة لا تؤدي في الغالب إلا إلى الربح المعتدل والمعقول، أما الأرباح الفاحشة والثروات الضخمة فإنما تكون في الغالب نتيجة طرق الكسب غير المشروع.

والإسلام يهدف من وراء التحريم إلى تحقيق تكافؤ الفرص والقضاء على أهم العوامل التي تؤدي إلي الإخلال بالتوازن الاقتصادي في المجتمع[1].

٤- فيه اختبار لقوة إيمان المسلم وتمييز قوي الإرادة من ضعيفها، وحتى يقف المسلم أمام رغبته الجامحة إلى كسب المال وتنميته بصرف النظر عن طرق التحصيل، فمن امتثل لأوامر خالقه، واجتنب طرق الكسب الخبيثة فله الأجر العظيم من الله في الدنيا والآخرة.

٥- إنها تجعل الإنسان يعتاد على الكسل، مما ينتج عنه ضعف المجتمع عن العمل ففي تحريمها حماية للمجتمع من الفساد.

وبهذا يتبين لنا أن دائرة الحرام في الإسلام ضيقة، لذا لم ينص الإسلام على مجالات الكسب المشروع، وإنما نص على المحرم منه، وهذا التحريم في الجملة جاء: دفعاً لضرر أو درءاً لمفسدة.

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام د. أحمد العسال، د. محمود الخالدي، ص ٩٣، مكتبة الرسالة الحديثة.

## المبحث الرابع

## توضيح القاعدة الفقهية المتعلقة بالصحة والفساد عند الفقهاء وهي:

**أن الأصل في المعاملات والعادات والشروط العفو والصحة.**

هذا الأصل من القواعد المهمة في أبواب المعاملات، وقد تحدث العلماء عنه بألفاظ مختلفة، فقالوا: الأصل في المعاملات[1]، وأحياناً: الأصل في العقود والشروط[2].

وأحياناً: الأصل في المعاملات والعقود[3]، وبعضهم يقول الأصل في الأشياء.

وسأتحدث في هذا المبحث عن هذه القاعدة في مطلبين.

**المطلب الأول: الأصل في الأشياء.**

**المطلب الثاني: الأصل في العقود والشروط.**

**بالنسبة للمطلب الأول:** وهو الأصل في الأشياء فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٨/ ٣٨٦.

(٢) القواعد النورانية، ص ١٨٤ تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٣) إعلام الموقعين، ١/ ٣٤٤.

(٤) المحصول ١/ ١٥٨. شرح البدخشي ١/ ١٦٥. المستصفى ١/ ٦٣.

**القول الأول:** أنها على الحظر، وهذا مذهب المعتزلة البغداديين[٤]، وبه قال ابن حامد الحنبلي والقاضي أبو يعلى[١]، والأبهري المالكي[٢]، وأبو علي ابن أبي هريرة[٣]، وقال بهذا القول بعض الحنفية وبعض أصحاب الشافعي[٤].

القول الثاني: أنها على الإباحة، وهذا مذهب المعتزلة البصريين[٥]، والحنفية [٦]، وأكثر الحنابلة[٧]، قال الشوكاني: نسبه بعض المتأخرين إلى الجمهور[٨]، وهو اختيار شيخ الإسلام[٩]، وأبي الخطاب[١٠]، وهو قول جمهور الحنفية والشافعية[١١]، وهو قول أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم من المعتزلة[١٢]، وقال التميمي: هي على الإباحة[١٣].

---

(١) شرح الكوكب المنير، ١/ ٣٢٧، روضة الناظر، ١/ ١١٨.

(٢) شرح الكوكب المنير، ١/ ٣٢٧. الضياء اللامع ١/ ١٦١.

(٣) المحصول، ١/ ١٥٨.

(٤) كشف الأسرار، ٣/ ٩٥.

(٥) شرح البدخشي ١/ ١٦٥. المحصول، ١/ ١٥٨. الإبهاج ١/ ١٤٢.

(٦) تيسير التحرير، ٢/ ١٧٢. غمز عيون البصائر ١/ ٢٢٣.

(٧) روضة الناظر ١/ ١١٧.

(٨) إرشاد الفحول، الشوكاني، ص٤٧٢، تحقيق: محمد البدري، ط٤، ١٤١٤هـ.

(٩) مجموع الفتاوى، ٢١/ ٥٤٠.

(١٠) روضة الناظر ١/ ١١٨.

(١١) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٨.

(١٢) المعتمد في أصول الفقه، ٢/ ٣١٥.

(١٣) روضة الناظر، ١/ ١١٧.

القول الثالث: الوقف، وهذا قول أبي الحسن الأشعري وأبي بكر الصيرفي وأبي علي الطبري[1]، قال الباجي: وعليه أكثر أصحابنا[2]، وهو قول بعض الشافعية[3]، وبعض الحنفية منهم أبي منصور الماتريدي[4]، وقال به أبو الحسن الخرزي[5]، واختار هذا القول الإمام فخر الدين الرازي[6]، وهو قول أكثر المالكية[7]، قال ابن قدامة: وهذا القول هو اللائق بالمذهب[8].

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن الأصل في المعاملات الحظر بأدلة منها:

١- قوله تعالى ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾[9].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى قد فصل لنا ما حرم علينا ونص على تحريمه، **وقد نوقش هذا الدليل:** بأنه خارج عن محل النزاع، فإن النزاع إنما هو فيما لم ينص على حكمه أو حكم نوعه، وأما ما قد فصله وبين حكمه فهو

---

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، ص٦٠٩، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، ط١، ١٤٠٩هـ.

(٢) إحكام الفصول، ص٦٠٨.

(٣) إرشاد الفحول، ص ٤٧٢.

(٤) تيسير التحرير، ٢/١٦٨.

(٥) روضة الناظر، ١/١١٨.

(٦) نهاية السول، الأسنوي، ١/٢٨٦.

(٧) الجامع لأحكام القرآن، ١/٢٥١.

(٨) روضة الناظر، ١/١١٩.

(٩) سورة الأنبياء، آية: ١١٩.

(١٠) إرشاد الفحول، ص٤٧٤.

كما بينه بلا خلاف[١٠].

٢- قوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام﴾[١].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه أخبر أن التحريم والتحليل ليس إلينا، وإنما هو إليه، فلا نعلم الحلال والحرام إلا بإذنه.

**ويجاب عن هذا:** بأن القائلين بأصالة الإباحة لم يقولوا بذلك من جهة أنفسهم، بل قالوه بالدليل الذي استدلوا به من كتاب الله وسنة رسوله، فلا ترد هذه الآية عليهم ولا تعلق لها بمحل النزاع[٢].

٣- عن جابر بن عبد الله قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل الدماء والأموال والأعراض محرمة، ولم يقل إنها مباحة، فدل ذلك على أن الأصل في الأشياء الحظر.

**ويجاب عن هذا:** أن هذا خارج عن محل النزاع لأنه خاص بالأموال التي قد صارت مملوكة لمالكيها، ولا خلاف في تحريمها على الغير[٤].

---

(١) سورة النحل، آية: ١١٦.

(٢) إرشاد الفحول، ص ٤٧٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه آله وسلم، ٢/ ٨٨٦، حديث ١٢١٨.

(٤) إرشاد الفحول، ص ٤٧٥.

٤- إن التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح، والله تعالى هو المالك، ولم يأذن، لأن العالم أعيانه ومنافعه ملك لله سبحانه ولم يقم سبحانه لنا دليلاً خالصاً بهذا الفعل يدل على الإباحة حتى يكون آذناً لنا فيه، فيكون التصرف في ملكه قبيحاً، قياساً على التصرف في ملك الإنسان بغير إذنه[١].

**وبجاب عن هذا من وجهين:**

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق، لأن حرمة التصرف في ملك الإنسان بغير إذنه إنما كانت لتضرره بذلك، وهذا مختلف عن الله سبحانه وتعالى، لأن الله منزه عن الأضرار[٢].

الوجه الثاني: إن الدليل قد قام على الإباحة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾[٣][٤].

**استدل أصحاب القول الثاني بأن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة منها:**

---

(١) المحصول ١/ ١٦٠.
إرشاد الفحول، ص ٤٧٥.
الإبهاج، ١/ ١٤١.
روضة الناظر، ١/ ١١٨.
(٢) الإبهاج، ١/ ١٤١.
(٣) سورة البقرة، آية: ٢٩.
(٤) روضة الناظر، ١/ ١١٩.
شرح البدخشي، ١/ ١٧٥.
شرح الكوكب المنير، ١/ ٣٢٦.
(٥) سورة البقرة، آية: ٢٩.

١- قوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾[٥].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أخبر أنه خلق كل ما في الأرض للناس مضافاً إليهم باللام، واللام حرف الإضافة، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه، واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له، وهذا المعنى يعم موارد استعمالها كقولهم: المال لزيد، والسرج للدابة، وما أشبه ذلك، فيجب إذن أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما في الأرض فضلاً من الله ونعمة، واستثنى من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم، أو معادهم، فيبقي الباقي مباحاً بموجب الآية[١].

٢- قوله تعالى ﴿وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾[٢].

الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى وبَّخهم وعنَّفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله بإسمه الخاص، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ، إذ لو كان حكماً مجهولاً أو كانت محظورة لم يكن ذلك.

الوجه الثاني: أنه قال: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ والتفصيل: التبيين، فبين أنه بيّن المحرمات، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام[٣].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢١/ ٥٣٥.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١١٩.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢١/ ٥٣٦.

٣- قوله تعالى ﴿أحل لكم الطيبات﴾[١].

وجه الدلالة: ليس المراد من الطيب الحلال وإلا لزم التكرار، فوجب تفسيره بما يستطاب طبعاً، وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها[٢].

٤- قوله تعالى ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً﴾[٣].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى جعل الأصل الإباحة والتحريم مستثنى، فما لم يستثنى فهو حلال[٤].

٥- قوله تعالى ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[٥].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أنكر على من حرم ذلك، فوجب أن لا تثبت حرمته، وإذا لم تثبت حرمته امتنع ثبوت الحرمة في فرد من أفراده، لأن المطلق جزء من المقيد، فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفراده لثبتت الحرمة في زينة الله وفي الطيبات من الرزق، وإذا انتهت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة[٦].

---

(١) سورة المائدة، آية: ٥.

(٢) إرشاد الفحول، ص ٤٧٢، ٤٧٣.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.

(٤) إرشاد الفحول، ص ٤٧٣.

(٥) سورة الأعراف، آية: ٣٢.

(٦) إرشاد الفحول، ص ٤٧٢.

**ثانياً من السنة:**

١- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»(١).

وجه الاستدلال: دل ذلك علي أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص، لقوله «لم يحرم» ودلّ على أن التحريم قد يكون لأجل المسألة، فبين ذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة وهو المقصود(٢).

٢- عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عن شيء من السمن والجبن والفراء، فقال: «الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه»(٣).

**الاستدلال بالحديث من وجهين:**

الأول: أنه أفتى بالاطلاق فيه.

الثاني: قوله صلى الله عليه وآله وسلم «وما سكت عنه فهو مما عفى عنه» نص أن ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه وتسميته هذا عفواً كأنه والله أعلم أن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، ٤/ ١٨٣١، حديث رقم ١٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣٧.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، ٤/ ٢٢٠، حديث ١٧٢٦، أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، ٢/ ١١١٧.

التحليل هو إذن التناول بخطاب خاص، والتحريم المنع من التناول كذلك والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه ولم يمنع منه، فيرجع إلى الأصل وهو أنه: لا عقاب إلا بعد الإرسال، وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرماً[1].

٣- قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرّم حرمات فلا تنتهكوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها[2].

**الاستدلال بالحديث من وجهين.**

الأول: أنه نهى عن انتهاك ما نص على تحريمه، ومفهوم ذلك: أن ما لم ينص على تحريمه ليس منهياً عنه فيكون مباحاً.

الثاني: أنه نهى عن البحث في الأشياء المسكوت عنها، وهذا يدل على إباحتها.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣٨.

(٢) أخرجه الدار قطني، كتاب الرضاع، ٤/ ١٠٩، حديث رقم ٤٣٥٠، تحقيق: مجدي الشورى، ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

ضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٢/ ٨٥، وصححه موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٧٢٢.

**ثالثاً: من المعقول:**

١- أن هذه الأشياء إما أن يكون لها حكم أو لا يكون، والأول صواب، والثاني باطل بالاتفاق، وإذا كان لها حكم فالوجوب والكراهة والاستحباب معلومة البطلان بالكلية، لم يبق إلا الحل، والحرمة باطلة لانتفاء دليلها نصا واستنباطاً، لم يبق إلا الحل وهو المطلوب[١].

٢- أنها انتفاع خالٍ عن أمارة المفسدة، فإن الكلام مفروض في فعل لا يظهر له مفسدة وخالٍ عن مضرة المالك، لأن المالك هو الله المنزه عن المضار، المبرأ عن المنافع، فتكون مباحة قياساً على الاستظلال بجدار الغير والاستضاءة بناره بغير إذنه فإنه أبيح لخلوه عن أمارات المفسدة ومضرة المالك[٢].

٣- أنه سبحانه إما أن يكون خَلْقُه لهذه الأعيان لحكمة أو لغير حكمة، والثاني باطل لقوله تعالى: ﴿**وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لاعبين**﴾[٣] وقوله تعالى ﴿**أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا**﴾[٤] والعبث لا يجوز على الحكمة، فثبت أنها مخلوقة لحكمة ولا تخلو هذه الحكمة: إما أن تكون لعود النفع إليه سبحانه أو إلينا، والأول باطل لاستحالة الانتفاع عليه عز وجل، فثبت أنه إنما خلقها لينتفع بها المحتاجون إليها، وإذا كان كذلك كان نفع المحتاج مطلوب الحصول أينما كان، فإن منع منه فإنما هو يمنع منه لرجوع ضرره إلى

---

(١) المصدر السابق، ٢١/ ٥٤١.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج، ١/ ١٤٦.

(٣) سورة الأنبياء، آية: ٦.

(٤) سورة المؤمنون، آية: ١١٥.

المحتاج إليه وذلك بأن ينهى الله عنه، فثبت أن الأصل في المنافع الإباحة[1].

**أدلة القول الثالث: القائل نتوقف في الأشياء حتى يظهر الدليل**

١- قوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾[2].

وجه الاستدلال: أنه أمن من العذاب قبل بعثة الرسل، وذلك يستلزم انتفاء الوجوب والحرمة قبل البعثة، وإلا لما أُمن من العذاب بتقدير ترك الواجب وفعل المحرم إذ هو لازم لهما[3].

٢- إجماع المسلمين على أن الحاظر والمبيح والموجب هو الله تعالى، ولو كان الفعل يوجب ويحظر ويبيح لما جاز أن يوصف البارئ تعالى بأنه آمر ولاناه ولا حاظر ولا مبيح، وإن وصف بذلك فإنما يوصف مجازاً، ولما أجمع المسلمون على أن الله تعالى هو الحاظر والمبيح، والموجب والآمر والناهي، بطل أن يكون في العقل شيء من ذلك.

٣- أن الأعيان ملك لله تعالى، له أن يمنع وله أن يبيح الانتفاع بها، وله أن يوجب ذلك، فقبل أن يرد الشرع لامزية لأحد هذه الوجوه على الثاني، فوجب التوقف في الجميع.

٤- أن العقل لو كان يوجب إباحة شيء من هذه الأعيان أو حظره لما جاز أن يرد الشرع بخلاف ذلك، لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بخلاف ما يوجبه العقل،

---

(١) إرشاد الفحول، ص ٤٧٣، ٤٧٤.

(٢) سورة الإسراء، آية: ١٥.

(٣) الإحكام، للآمدي، ١/ ١٣١، ط١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

ولما جاز ورود الشرع بالتحليل والتحريم دل على أن العقل لم يبح شيئاً ولم يحرمه[1].

٥- قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»[2].

وجه الاستدلال: أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر أن الحلال بين وأن الحرام بين وبينهما متشابه، وقد أرشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى التوقف فيما بين الحلال والحرام[3].

**ويجاب عن هذا:**

أن الله سبحانه قد بين حكم ما سكت عنه بأنه حلال، وليس المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

[بينهما أمور مشتبهات] إلا ما لم يدل الدليل على أنه حلال مطلق أو حرام واضح، بل تنازعه أمران أحدهما يدل على إلحاقه بالحلال، والآخر يدل

---

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ٦١١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٣/ ١٢١٨، حديث ١٥٩٩.
أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال والحرام، ٤/ ٢٩٠، حديث ٢٠٥١.

(٣) إرشاد الفحول، ص٤٧٤.

على إلحاقه بالحرام، كما يقع ذلك عند تعارض الأدلة، أما ما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه[1].

٦- قوله تعالى: **﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل ءآلله أذن لكم أم على الله تفترون﴾**[2].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى لام المحلَّل والمحرِّم فيما لم يأذن به الله، فوجب بذلك المساواة بين الزاعمين أنها في الأصل على الإباحة وبين القائلين أنها في الأصل على التحريم[3].

٧- أن الشرع ورد بتحريم أشياء وتحليل أشياء، فلو كان الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع هو الحظر لما ورد الشرع بالإباحة، لأن الحظر معلوم بالعقل، ولما ورد الشرع بالحظر مرة وبالإباحة أخرى، دل على أن العقل أوجب حظر ما أوجب حظراً ولا إباحة، وذلك يدل أن من قال: الأصل في الأشياء الحظر لا ينفصل عمن قال: إن الأصل فيها الإباحة، وإذا عارض أحد القولين الآخر بطل الجمع وصحّ القول بالتوقف[4].

**القول الراجح في المسألة:**

بالنظر إلى أقوال العلماء وأدلتهم وما يعتري بعض الأدلة من اعتراضات وردود، فقد ظهر لي أن القول الراجح في المسألة هو القول الثاني وهو: أن الأصل في الأشياء الإباحة، وذلك لما يلي:

---

(١) إرشاد الفحول، ص ٤٧٤.

(٢) سورة يونس، آية: ٥٩.

(٣) الفقيه والمتفقه، ١/ ٢١٨.

(٤) التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، ص ٥٣٤، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

* لقوة مستندهم، ولأن القول بالإباحة يتناسب مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من التيسير على الناس والتخفيف عنهم، فمن المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية مبدأ اليسر والسهولة ودفع المشقة، قال تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[4]، والرسول صلى الله عليه وسلم يأمر بالتخفيف وينهى عن التشدد في الدين، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»[5].

## المطلب الثاني: الأصل في العقود والشروط

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، فلا يحرم ويبطل من الشروط والعقود إلا ما دل دليل على تحريمه وبطلانه. وبهذا قال

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

(٢) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٣) سورة النساء، آية: ٢٨.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(٥) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب إن هذا الدين يسر، ١/ ١٥. رواه النسائي، كتاب الإيمان، باب إن هذا الدين يسر، ٨/ ١٢١.

جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الحظر والبطلان إلا ما دل الشرع على جوازه: وهو قول الظاهرية[5].

أدلة القول الأول: أولاً من القرآن الكريم:

قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾**[6] وقوله تعالى **﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾**[7] وقوله تعالى: **﴿ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يُوَلُّون الأدبار وكان عهد الله مسؤولاً﴾**[8].

وجه الدلالة من الآيات: أن الله سبحانه أمر بالوفاء بالعقود، وهذا عام، وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد، وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه بدليل قوله **﴿ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل﴾** فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد كالنذر والبيع، إنما أمر بالوفاء به[9].

---

(١) تبيين الحقائق ٤/ ٨٧، ط٢، دار المعرفة - بيروت.

(٢) الموافقات ١/ ٢٨٤، دار المعرفة، بيروت.

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز، مطبوع مع المجموع، ٨/ ١٩٥.

(٤) مجموع التفاوى، ٢٩/ ٣٢، أعلام الموقعين، ٢/ ٣٤.

(٥) المحلى، ٩/ ٤٠٣، الإحكام في أصول الأحكام، ٥/ ٩، ط٢، ١٤١٣هـ.

(٦) سورة المائدة، آية: ١.

(٧) سورة الإسراء، آية: ٣٤.

(٨) سورة الأحزاب، آية: ١٥.

(٩) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ١٣٨، الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ٣٢.

**ثانياً: من السنة النبوية:**

عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر»[1].

وعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج»[2].

وجه الدلالة: أن الكتاب والسنة أمرا بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود وبأداء الأمانة ورعاية ذلك ونهيا عن الغدر ونقض العهود والخيانة وشددا على من يفعل ذلك، وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به عُلم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، مقصود العقد: هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة[3].

عن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»[4].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، ١/ ٧٨، رقم ١٠٦.

(٢) صحيح البخاري - باب الشروط في النكاح ٦/ ١٣٨ - أخرجه مسلم ٢/ ١٠٣٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٤٦.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والصلح بين الناس، ٣/ ٦٣٤، حديث رقم ١٣٥٢.

وجه الدلالة من الحديث: أن المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله، ولا يحرم ما أباحه الله، وهذا يشهد له الكتاب والسنة، فلو شرط المشترط شرطاً يبيح ما حرمه الله فإن شرطه حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله، وإنما المشترط له أن يوجد بالشرط مالم يكن واجباً بدونه، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً، وعدم الإيجاب ليس نفياً للإيجاب حتى يكون المشترط مناقضاً للشرع[1].

**ثالثاً: من المعقول:**

إن العقود والشروط من باب الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم، كما أن الأعيان: الأصل فيها عدم التحريم وقوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾[2] عام في الأعيان والأفعال وإذا لم تكن حراماً لم تكن فاسدة، لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة.

كما أنه ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود، والشروط إلا ما ثبت تحريمه بعينه، كما أن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم، فثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم، فيكون فعلها إما حلالاً وإما عفواً، كالأعيان التي لم تحرم. وغالباً ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان عدم التحريم من النصوص العامة والأقيسة الصحيحة والاستصحاب العقلي، وانتفاء الحكم لانتفاء دليله، فإنه يستدل به أيضاً على عدم تحريم العقود

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ١٤٧، ١٤٨.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١١٩.

والشروط فيها، سواء سمي ذلك حلالاً أو عفواً، فإن ما ذكره الله تعالى في القرآن من ذم الكفار على التحريم بغير شرع، منه ما سببه تحريم الأعيان، ومنه ما سببه تحريم الأفعال، فعلم أن العهود يجب الوفاء بها إذا لم تكن محرمة[1].

**أدلة القول الثاني:**

**أولاً: من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾[3] وقوله تعالى ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها﴾[4].

**ثانياً: من السنة النبوية:**

عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أخبرتني عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب عشية، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد. فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ولو كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»[5].

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ١٥٠، ١٥١، القواعد النورانية، ٢٢٢, ٢٢٣، تحقيق: محمد الفقي، ط٢.

(٢) سورة المائدة، آية: ٣.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

(٤) سورة النساء، آية: ١٤.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب العتق- باب إنما الولاء لمن أعتق، ٢/ ١١٤٣، حديث رقم ١٥٠٤.

وجه الدلالة: أن هذه الآيات وهذا الخبر براهين قاطعة في إبطال كل عهد وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به، أو النص على إباحة عقده، لأن العقود والعهود شروط، واسم الشرط يقع على جميع ذلك[1].

**ثالثاً: من المعقول:**

أن يقال لمن أوجب الوفاء بعقد أو شرط لم يرد به نص: إننا نعلم بالضرورة أن هذا لا يخلو من وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكون في إيجابه وإنفاذه نص فإن كان كذلك فنحن لا نخالفكم. وإما أن يكون ليس هناك نص ففي هذا الخلاف، وإن كان هذا فإنه ضرورة لا ينفك من أحد أربعة أوجه:

١- أن يكون فيه إباحة ما حرم الله، وهذا عظيم لا يحل قال تعالى: ﴿**ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق**﴾[2].

٢- وإما أن يكون التزم فيه تحريم ما أباحه الله تعالى، وهذا عظيم لا يحل، قال تعالى ﴿**يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك**﴾[3].

٣- وأما أن يكون التزم ما أوجبه الله تعالى في القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم فهذا عظيم لا يحل، ونسألهم حينئذ عمن التزم في عهده وعقده وشرطه إسقاط الصلوات وإسقاط شهر رمضان وسائر ذلك، فمن

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، م٢، ٥/ ١٥، تحقيق: لجنة من العلماء، ط٢، ١٤٠٧هـ.

(٢) سورة التوبة، آية: ٢٩.

(٣) سورة التحريم، آية: ١.

أجاز ذلك فقد كفر.

٤- أو أن يكون أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه، فهذا عظيم لا يحل، ونسألهم عمن التزم صلاة سادسة أو حج إلى غير مكة، فهذا يعد خروج عن الدين[١].

**الترجيح:**

الذي يظهر للباحث أن الراجح في المسألة أن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، ولا يحرم منها إلا ماورد النص بتحريمه، وذلك لما يلي:

لقوة أدلة القائلين بذلك، ولأنه يترتب على القول بالحظر التضييق على الناس وإبطال كثير من المعاملات دون إثبات. ويرد على أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أما الحديث فإن المراد «بالشرط الذي ليس في كتاب الله» الشرط الذي حرمه الله، يدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث: «قضاء الله أحق وشرط الله أوثق» لأن كل هذا إنما يكون إذا خالف الشرط كتاب الله وشرطه.

أو يكون المراد بالحديث ما ليس في كتاب الله إباحته، لا بخصوصه ولا بعمومه، فكل شرط دل دليل عام أو خاص على منعه لا يجوز اشتراطه وكل شرط دل دليل خاص أو عام على إباحته جاز اشتراطه.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، م٢، ٥/١٦.

٢- وأما قول ابن حزم: إن من التزم مالم يوجبه نص فقد تعدى حدود الله فهو قول مقبول في العبادات لأن الأصل فيها التوقيف، وغير مقبول في العادات، لأننا لو منعنا الناس من الشروط إلا ما ورد به خاص لأوقعناهم في الحرج.

ثم إنه ليس في إلزام المرء نفسه بعقد أو شرط تغيير لما شرعه الله، إلا إذا كان ما التزم به المرء مما منعه الشارع بأن كان فيه تحليل للحرام أو تحريم للحلال[٢].

(١) الغرر وأثره في العقود - د/ الصديق الضرير.

## الفصل الأول : طرق الكسب الخبيث

**المبحث الأول: الربا**

**المبحث الثاني: الكسب بطريق الإضرار بالمجتمع**

المطلب الأول: الرشوة

المطلب الثاني: الكسب بطريق الاحتكار

**المبحث الثالث: الكسب بطريق الغرر**

**المبحث الرابع: الكسب بأخذ مال الغير بغير إذنه ظلماً**

المطلب الأول: السرقة

المطلب الثاني: الغصب

**المبحث الخامس: الكسب بعوض عن محرم**

**المبحث السادس: الكسب بطريق الحظ والمصادفة**

## المبحث الأول: الربا

### أولاً: تعريفه في اللغة والاصطلاح:

الربا في اللغة: الزيادة، يقول ابن منظور: ربا الشيء يربو ربواً: زاد ونما[1].

وربا ربواً: كعلو، ورباء: زاد ونما[2].

والربوة: المكان المرتفع[3].

وفي الاصطلاح: هو زيادة مشروطة في العقد خالية عن عوض مشروع.

### ثانياً: حكم الربا:

الربا من المعاملات المحرمة في الإسلام تحريماً صريحاً بدلالة الكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾[4].

وجه الاستدلال: أن «أل» من قوله «وحرم الربا» لاستغراق الجنس، وعلى هذا يكون لفظ الربا عاماً يتناول كل أنواع الربا لا فرق بين نوع وآخر، فيدخل في ذلك ربا الفضل وربا النسيئة[5].

---

(١) لسان العرب، ١/ ١١١٦، تصنيف يوسف خياط.

(٢) القاموس المحيط ٤/ ٣٣٤، المؤسسة العربية للطباعة.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢/ ٤٨٣، ط١، القاهرة، ١٣٦٦هـ، تحقيق: عبد السلام هارون.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ٣٥٦.

أحكام القرآن، ابن العربي، ١، ٢٤١.

وقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾[1].

يقول الإمام القرطبي: «دلت هذه الآية على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر»[2]. اهـ

ويقول ابن رشد: «فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب، فإن تاب وإلا قتل[3]». اهـ

ومن السنة المطهرة:

عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء[4].

وجه الاستدلال: أن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله والرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يلعن إلا على أمر عظيم انتهكت فيه حرمة الله، فدل ذلك على أن الربا حرام.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٨.

(٢) تفسير القرطبي، ٣/ ٢٩٤، طبعة دار إحياء التراث.

(٣) المقدمات، ٢/ ٥٠٣، مطبعة السعادة مصر.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا، ٣/ ١٢١٩، حديث ١٥٩٨.

أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في آكل الربا، ٣/ ٥١٢، حديث ١٢٠٦، وقال حسن صحيح.

والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[1].

وجه الاستدلال: أن الحديث اشتمل على أعظم الكبائر ومنها أكل الربا.

يقول ابن حجر: «عُدّ الربا كبيرة اتباعاً لما جاء في الأحاديث الصحيحة من تسميته كبيرة، بل من أكبر الكبائر وأعظمها»[2].

ومن الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم الربا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية «المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع»[3].

ويقول النووي: «أجمع المسلمون على تحريم الربا، وأنه من الكبائر»[4].

ويقول الصنعاني: «وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا وإن اختلفوا في التفاصيل»[5]. اهـ

**ثالثاً: الحكمة من تحريم الربا:**

من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية أن التحريم لا يكون إلا لجلب مصلحة أو لدفع ضرر، ذلك أن الشريعة لا تنهى إلا عما يلحق الضرر، ولا تأمر

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب تفسير الآية: إن الذي يأكلون أموال اليتامى، ٥/ ٣٩٣، حديث ٢٧٦٦.

وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر، ١/ ٩٢، حديث ١٤٥.

(٢) الزواجر من اقتراف الكبائر، ١/ ١٨٥، المكتبة التجارية، ١٣٥٦.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٤١٨.

(٤) المجموع، ٩/ ٣٩١، المكتبة السلفية.

(٥) سبل السلام، ٣/ ٤٧، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

إلا بما فيه النفع، والربا كسب خبيث يمحق البركة ويجلب المضرة وعاقبته وخيمة على الفرد والجماعة.

يقول ابن عاشور: «إن الله سبحانه وتعالى حرم الربا وأحل البيع لحِكَمٍ. وفروق كثيرة أوكل الله تعالى معرفتها لأهل العلم من المؤمنين»[1]. اهـ

وتحريم الربا جاء لاعتبارات متعددة منها:

١- الربا هو المسؤول عن تضخم الإنتاج المؤدي إلى الاستعمار الاقتصادي من قبل الدول الكبرى للدول الضعيفة.

٢- يقول الرازي: «إن الربا وإن كان زيادة في الحال إلا أنه نقصان في الحقيقة»[2]. اهـ

والمال الحاصل من الربا لا بركة له، لأنه حاصل من مخالفة الحق، فتكون عاقبته وخيمة[3].

٣- وحرم الله الربا من حيث أنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن

---

(١) تفسير ابن عاشور، ٣/ ٨٤، طبعة ١٩٨٤م.

(٢) تفسير الرازي، ٢/ ٣٦٣، ط١، ١٣٠٨.

(٣) محاسن التأويل، القاسمي، ٣/ ٧١٠، ط١، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م.

مصالح العباد لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والعمارات[1].

٤- وحرم الله الربا لما فيه من ضرر المحتاج وتعريضه للفقر الدائم والدَّين اللازم الذي لا ينفك عنه[2].

٥- فيه أكل ربح مالا يضمن فالمرابي عندما يودع ماله في بنك ويخسر البنك، فإن المرابي لا يتحمل الخسارة، بل يقبض ماله المودع مع الفائدة.

٦- الربا سبب في التضخم الاقتصادي وهو زيادة أسعار السلع والخدمات مما يترتب عليه نقصان قيمة العملة بطريق غير مباشر.

٧- أن الربا يعطل المشروعات الضخمة ذات النفع العام.

يقول ابن القيم: «من رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا»[4] اهـ.

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا: «إن تحريم الربا هو عين الحكمة والرحمة الموافق لمصلحة البشر، وإن إباحته مفسدة من أكبر المفاسد للأخلاق»[3]. اهـ

---

(١) تفسير الرزي [التفسير الكبير]، ٢/٣٥٨، ط١.

(٢) إغاثة اللهفان، ١/٣٥٨، ط١.

(٣) تفسير المنار، ٣/١١٢، ط١، ١٣٢٨هـ، مطبعة المنار.

**رابعاً: أنواع الربا**

قسَّم الفقهاء الربا إلى نوعين:

**النوع الأول:** ربا الفضل.

**النوع الثاني:** ربا النسيئة.

**١- ربا الفضل:**

أ- تعريفه: بيع شيء من الأموال بجنسه متفاضلاً.

ب- حكم ربا الفضل: اختلف العلماء في ربا الفضل على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور العلماء إلى تحريم ربا الفضل في الأصناف الستة، فلا يجوز بيع جنس منها بجنسه متفاضلاً حالاً أو مؤجلاً[١].

**القول الثاني:** ذهب ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وعبد الله بن الزبير إلى عدم وجود ربا الفضل، وجعل الربا محصوراً في ربا النسيئة[٢].

**أدلة القول الأول:**

١- قوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية: أن «أل» في قوله «وحرم الربا» لاستغراق الجنس، وعلى هذا يكون لفظ الربا عاماً يتناول كل أنواع الربا، لا فرق بين نوع وآخر،

---

(١) بدائع الصنائع، ٥/ ١٨٣، ط١، ١٣٢٨هـ، بداية المجتهد، ٢/ ١٢٩، ط٣، ١٣٧٩هـ، المغني، ٤/ ١، ط٣.

(٢) المغني، ٦/ ٥٢، نيل الأوطار، الشوكاني، ٥/ ٥١، دار الجيل- بيروت- ١٩٧٣م.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

فيدخل في ذلك ربا الفضل وربا النسيئة[1].

٢- عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[2].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يباع صنف من الأصناف الستة بجنسه متفاضلاً، وأمر أن يكون بالتساوي ونصّ على أن من زاد أو استزاد فقد أربى أي ارتكب المحظور، فكان الحديث نصاً على تحريم ربا الفضل.

٣- ومن أدلة تحريم ربا الفضل: الاجماع:

قال النووي: «أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وأنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب»[3]. اهـ

وقال القرطبي: «أجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل»[4]. اهـ

---

(١) تفسير القرطبي، ٣/ ٣٥٦. أحكام القرآن، ابن العربي، ١/ ٢٤١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ٣/ ١٢١١، حديث ١٥٨٤. وأخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، ٧/ ٢٧٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١١/ ٩، المطبعة المصرية.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٣٥٢.

**أدلة القول الثاني:**

١- قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[١].

وجه الاستدلال: أن اللفظ عام يشمل كل أنواع البيوع حتى بيع الدرهم بالدرهمين نقداً، وقوله «وحرم الربا» لا يتناوله، لأن الربا عبارة عن الزيادة وليست كل زيادة محرمة، بل قوله «وحرم الربا» إنما يتناول العقد المخصوص الذي كان يسمى فيما بينهم «ربا» وذلك هو ربا النسيئة[٢].

٢- حديث أسامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا ربا إلا في النسيئة»[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حصر الربا في النسيئة وهذا يدل على جواز ربا الفضل بطريق مفهوم الحصر.

ويظهر لي رجحان رأي الجمهور القاضي بتحريم ربا الفضل وذلك لما يلي:

أ- كثرة الطرق الصحيحة التي روت تحريم ربا الفضل.

ب- أحاديث ربا الفضل صريحة بالتحريم ولا تقبل التأويل.

جـ- ثبوت رجوع ابن عباس عن رأيه[٤].

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٢) مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، ٧/ ٩٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ٣/ ١٢١٧، حديث ١٥٩٦. وأخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نسأ، فتح الباري، ٤/ ٣٨١، حديث ٢١٧٩.

(٤) المبسوط، السرخسي، ١٤/ ٦، مطبعة السعادة. مصر.

المغني والشرح الكبير، ٤/ ١٢٣.

شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٢٤، ط٢ ١٣٩٢-١٩٧٢.

د- دفع العلماء التعارض بين حديث الذهب بالذهب، وحديث لا ربا إلا في النسيئة من عدة وجوه:

١- أن المراد بحديث: «لا ربا إلا في النسيئة» حصر الكمال، أي الربا الكامل والأشد والأغلظ هو ربا النسيئة[١].

٢- حمل حديث «لا ربا إلا في النسيئة» على بيع غير الأصناف الربوية، كأن يكون له عند رجل ثمن موصوف فيبيعه بحيوان موصوف مؤجلاً[٢].

٣- إن حديث أسامة منسوخ، لاتفاق الأمة على ترك العمل بظاهره[٣].

**النوع الثاني: ربا النسيئة**

تعريفه: هو الزيادة المشروطة في الدين مقابل الأجل.

قال الجصاص[٤]: «والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراهنون به»[٥].

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، ٢/ ١٣٦، تحقيق: د/ عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، فتح الباري، ابن حجر، ٤/ ٣٨٢، الناشر: رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١١/ ٢٥.

(٣) شرح النووي علي صحيح مسلم، ١١/ ٢٥.

= فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ٣٨٢.

(٤) أحمد بن علي الرازي الحنفي، لقب بالجصاص نسبة إلى العمل في الجص، من كبار فقهاء الحنفية، من مؤلفاته: أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي في الفقه، انظر الفتح المبين، ١/ ٢٠٣.

(٥) أحكام القرآن، ١/ ٤٦٥، دار الفكر، بيروت.

ويقول الفخر الرازي: أما ربا النسيئة فهو الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حلّ الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به[1]. اهـ.

(١) التفسير الكبير، ٢/ ٣٥١.

# المبحث الثاني

## الكسب بطريق الإضرار بالمجتمع.

**ويحتوي على مطلبين:**

**المطلب الأول: الرشوة.**

حرم الإسلام تحريماً صريحاً كل وسائل الكسب المحرم ومنها الرشوة، مهما تعددت أشكالها وتغيرت أسماؤها فإنها تعتبر رشوة، وطريقة محرمة للكسب لأنها أكل لأموال الناس بالباطل.

والرشوة في اللغة: بكسر الراء وضمها، والجمع رشاً بكسر الراء وضمها[1].

جاء في لسان العرب[2]: يقال: رشاه: أعطاه إياها، وارتشى: أخذها واسترشى: طلبها.

وجاء في معجم متن اللغة[3]: راشاه: حاباه، ترشاه: لاينة.

والرشوة في الاصطلاح: ما يُعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل[4].

---

(١) مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٤٤، دار الإيمان - بيروت.

(٢) لابن منظور ١/ ١١٧، مادة: رشا.

(٣) لأحمد رضا، ٢/ ٥٩٢ - ط ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

(٤) القاموس الفقهي - سعدي أبو جيب - ص ١٤٩.

## حكم الرشوة:

من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، لذلك شدد الإسلام على تحريم الرشوة لما لها من الأضرار المتعددة، وتحريمها من قبيل المحافظة على الأموال وصرفها في إصلاح الفرد والمجتمع وعدم تضييع حقوق الناس بتقديم الأقل كفاءة على ما هو أحق منه في الوظائف مثلاً.

١- قال تعالى: **﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم﴾**[١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، وذلك بإعطاء الرشوة إلى الحكام أو من يقوم مقامهم لمساعدتهم في أكل أموال الناس بطرق آثمة ظالمة.

٢- قال تعالى: **﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾**[٢].

قال ابن قدامة: «قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسيره: السحت الرشا»[٣]اهـ.

قال ابن خويز منداد[٤]: «من السحت أن يأكل الرجل بجاهه، وذلك أن

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٨.

(٢) سورة المائدة، آية: ٤٢.

(٣) الشرح الكبير، ٦/ ١٧٠، جامعة الإمام. المغنى، ٤/ ٥٩ - ط٢، ١٤١٣هـ، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص ٥٦.

(٤) محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، أبو عبد الله، الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي، ألّف كتاباً كبيراً في الخلاف، وكتاباً في أصول الفقه وكتاباً في أحكام القران.
انظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ص١٠٣، دار الفكر.

يكون له جاه عند السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها، ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لايجوز سحت حرام[1].

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي.

ولأحمد: والرائش[2].

وجه الاستدلال: أن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولا يكون اللعن إلا على أمر محرم.

٤- قال صلى الله عليه وآله وسلم: «كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به، قيل: وما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم»[3].

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر الرشوة نوعاً من السحت.

وقد جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مآل صاحبه النار وذلك زجراً للابتعاد عن هذا الفعل. قال المناوي: «هذا الحديث فيه وعيد شديد، يفيد أن أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر»[4]. اهـ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ١٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، ٤/ ٩، حديث ٣٥٨٠.
أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف، والرشوة، ٢/ ٧٧٥، حديث ٢٣١٣
أخرجه أحمد ٥/ ٢٧٩.
صححه الألباني دون زيادة «الرائش» في إرواء الغليل.

(٣) كنز العمال، علي المتقي، ٦/ ١١٩، رقم ١٥١٠٦.

(٤) فيض القدير، ٥/ ١٧.

ومن الإجماع: فقد أجمع العلماء على تحريم الرشوة، قال القرطبي: «لاخلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سحت حرام، ثم قال: وهذا لا يجوز أن يختلف في حرمته لأنه أخذ مال حرام، فكان حراماً كمهر البغي»[1]. اهـ

وبهذا يتبين لنا حرمة الرشوة في سبيل الحصول على أموال ومنافع بدون وجه حق.

أما في حالة ما يدفعه المرء للحصول على حق أو دفع ضرر* فقد اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: إن الإثم على الآخذ دون الدافع، وهذا مذهب الجمهور[2] من الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يحرم دفع الرشوة وأخذها[3].

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾**[4].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهى عن أكل الأموال بالباطل، ولا شك أن أخذ المال كشرط لإيصال الحق إلى أهله هو من أكل المال بالباطل.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ١٨٣. الكافي، ابن قدامه، ٦/ ٤٤٠.

* وتسمى المصانعة وهي: دفع مال لظالم للحصول على حقه منه، أو لدفع ضرورة عنه. انظر: معجم لغة الفقهاء- أ. د/ محمد رواس قلعَة جي ص ٤٠٢.

(٢) كشاف القناع، ٦/ ٣١٦. أحكام القرآن، الجصاص، ٤/ ٨٦، تحقيق: محمد الصادق. نهاية المحتاج، ٨/ ٩٥.

(٣) تبصرة الحكام، ١/ ٣٠.

سبل السلام، ٤/ ١٦٧.

(٤) سورة النساء، آية: ٢٩.

٢- قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»[١].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على حرمة المال وعلى تحريم أخذ المال بدون وجه حق وأخذ الرشوة لدفع الضرر هو أخذ للمال بطريق محظور شرعاً فيكون حراماً أما الدافع فقد دفع شيئاً لا ضرر فيه على الغير بل دفع لدفع ظلم ظالم، فلا يكون معتدياً على مال غيره، ففعله جائز وغير محرم

٣- ما روي عن ابن مسعود أنه لما أتى أرض الحبشة رشا بدينارين حتى خلى سبيله، وقال: إن الإثم على القابض دون الدافع[٢].

**استدل أصحاب القول الثاني بدليلين:**

الأول: عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لعن الله الراشي والمرتشي».

فاللفظ عام لكل من ارتشى.

الثاني: أن الأصل في مال المسلم التحريم لقوله تعالى: **﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾**[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «رب مبلغ أوعى من سامع، فتح الباري، ١/ ١٥٧، حديث ٦٧.

(٢) نهاية المحتاج، ٨/ ٢٥٥.

كشاف القناع، ٦/ ٣١٦.

سنن البيهقي، ١٠/ ٢٣٩.

موسوعة فقه ابن مسعود ص ٢٤٣، د. محمد رواس قلعه جي

(٣) سورة النساء، آية: ٢٩.

والراجح عندي هو القول الأول المتضمن تأثيم آخذ الرشوة دون دافعها للأسباب التالية:

١- إن في تحريم الرشوة على هذه الصورة فيه ظلم واضح وقهر ظاهر لأصحاب الحقوق.

٢- على القول بأن هذا المال حرام، أيضاً المال الذي يدفع لإنقاذ الأسير ضياع بالباطل، ومع هذا يجب بذله استنقاذاً للأسير، فيجوز بذل المال استنقاذاً للحق ودفعاً للضرر والظلم»[١].

قال القرافي: «قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به، بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك»[٢].

**الحكمة من تحريم الرشوة:**

تعتبر الرشوة مرضاً اجتماعياً خطيراً ينخر في المجتمع، فما انتشرت في مجتمع إلا وصاحبها انتفاء الأمانة، واختلال أسس العدالة، مما يجعل صاحب النفس الضعيفة المريضة يحصل على ما يريد بالظلم عن طريق دفع الرشاوي وأخذها، وحرمت الشريعة الإسلامية الرشوة لأمور كثيرة منها:

---

(١) جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله الطريقي، ص٦٢، ط٣، ١٤٠٣هـ.

(٢) الفروق، القرافي ٢/ ٣٣، دار المعرفة - بيروت.

انظر أيضاً: القواعد، المقري، ٢/ ٣٩٤، تحقيق: أحمد بن حميد.

١- أن دفع الرشوة للحصول على وظيفة يفتح كثيراً من أبواب الفساد، ومن ذلك أن الذي دفع الرشوة لأجل الحصول على المنصب سوف يسترد ما كان قد دفعه للوصول إلى ذلك المنصب، لأن قصده الحصول على منفعة دنيوية من وراء المنصب الذي سعى له بدفع الرشوة.

كما أن ذلك من باب إسناد الأمر إلى غير أهله، وإعطاء الأمانة إلى غير مستحقها وذلك مخالف لأوامر الله سبحانه وتعالى التي تقتضي المحافظة على كيان المجتمع وسلامته من الظلم.

٢- إن انتشار الرشوة في المجتمع المسلم سبب لوقوع العقوبة الإلهية على الجماعة، عن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة[١]، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب»[٢].

٣- فساد المجتمع وكثرة الجرائم، وتشجيع الظلمة على إيذاء الناس والنيل من حقوقهم.

٤- ينشأ من انتشار الرشوة ضياع الحقوق بدون دفع رشاوي، ذلك أن الفقير

---

(١) السنة: الجدب-انظر: النهاية في غريب الحديث والآثر، ابن الأثير، ٢/ ٤٠٣، تحقيق: محمود الطناحي.

(٢) مسند الإمام أحمد، ٤/ ٢٠٥، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت.

قال الحافظ المنذري: «رواه أحمد بإسناد فيه نظر».

الترغيب والترهيب ٣/ ٩.

لن يستطيع أن يدفع رشاوي فتضيع حقوقه، فينتج عن ذلك انتشار الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع.

**المطلب الثاني: الكسب بطريق الاحتكار**

الاحتكار في اللغة: مأخوذ من الحكر، ويطلق على عدة معانٍ منها:

الحبس والظلم والتنقص وإساءة المعاشرة، وأصل الحُكرة: الجمع والإمساك[1].

وهو لغة: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظاراً لوقت غلائه[2].

قال الجوهري: احتكار الطعام: جمعه وحبسه يتربص به الغلاء وهو الحُكْرة[3].

وفي الاصطلاح: عرفه الشيرازي بقوله: هو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه[4].

حكم الاحتكار: اتفق الفقهاء على أن الشارع نهى عن الاحتكار، ولكنهم اختلفوا هل النهي يفيد التحريم أو الكراهة على قولين:

---

(١) تهذيب اللغة، الأزهري، ٤/ ٩٦، الدار المصرية.

معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢/ ٩٢، ط١ ١٣٦٨هـ تحقيق: عبد السلام هارون.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٤/ ٢٠٨، طبعة دار صادر - بيروت.

(٣) الصحاح، الجوهري، ٢/ ٦٣٥.

(٤) المهذب، ١/ ٢٩٢.

القول الأول: أن الاحتكار محرم، وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[1].

القول الثاني: أن الاحتكار مكروه، وقال بهذا بعض الشافعية[2].

أدلة القول الأول القائلين بالتحريم:

١- قوله تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾[3].

وجه الدلالة من الآية: أن الاحتكار ظلم، والمحتكر داخل تحت هذا الوعيد، وقد ذكر بعض المفسرين أن المراد في الآية هو المحتكر بمكة[4].

والآية على هذا التفسير عامة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩.

الفتاوى الهندية، ٣/ ١٨١.

الكافي، ابن عبد البر، ٢/ ٧٣٠.

مغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٣٨- طبعة مصر، ١٣٧٧هـ.

المغني، ٤/ ٢٤٤، مكتبة الرياض.

المحلى ٩/ ٦٤، ط١، ١٣٤٩هـ.

(٢) المهذب ١/ ٢٩٢.

(٣) سورة الحج، آية: ٢٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٢/ ٣٤.

تفسير ابن كثير ٣/ ٢١٥.

جامع البيان، الطبري ١٠/ ١٤١-ط١٤٠٥.

٢- عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا يحتكر إلا خاطئ[١].

وجه الدلالة: أن الخاطئ هو العاصي الآثم، والعصيان والإثم يدلان على ارتكاب المحرم، ولذا فالاحتكار محرم[٢].

قال الشوكاني: التصريح بأن المحتكر خاطئ كافٍ في إفادة عدم الجواز[٣].

٣- قال صلى الله عليه وآله وسلم: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[٤].

قال الكاساني: ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المحرم[٥].

٤- قال الكاساني: «إن الاحتكار من باب الظلم، لأن ما بيع في المصر قد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم»[٦].

**أدلة القائلين بكراهة الاحتكار:**

نقل الشيرازي[٧] عن بعض الشافعية هذا القول ولم يذكر دليلاً، حيث قال:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار، ٣/ ١٢٢٨، حديث رقم ١٦٠٥.

أخرجه الدرامي، كتاب البيوع، باب النهي عن الاحتكار، ٢/ ١٦٤، حديث رقم ٢٥٤٦.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١١/ ٤٣.

(٣) نيل الأوطار، ٥/ ٣٣٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، حديث رقم ٢١٥٣.

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني، ٥/ ١٢٩.

(٦) بدائع الصنائع، الكاساني، ٥/ ١٢٩.

(٧) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة الشافعية، صاحب المهذب، توفي سنة ٤٧٦هـ.

انظر: شذرات الذهب ٣/ ٣٤٩، وفيات الأعيان، ١/ ٢٩.

«ومن أصحابنا من قال يكره ولا يحرم، وليس بشيء»[1]. اهـ

الترجيح: الذي يظهر لي رجحان القول الأول بتحريم الاحتكار لما يلي:

أ- أن القول بالكراهة لا دليل له، وبالتالي يضعف هذا القول.

ب- كثرة الأدلة المؤكدة على تحريم الاحتكار مع تنوعها.

جـ- أن الاحتكار نوع من أنواع الظلم، والظلم محرم بجميع أشكاله.

د- السلع يتعلق بها حياة الناس في معاشهم، وفي حبسها ومنع بيعها تضييق عليهم فيما هو حق من حقوقهم.

**الحكمة من تحريم الاحتكار:**

رغم أن الإسلام يكفل الحرية للأفراد في البيع والشراء والتنافس الفطري، فإنه ينكر أشد الإنكار أن تدفع بعض الناس أنانيتهم الفردية وطمعهم الشخصي إلى الإثراء المالي غير المشروع على حساب الغير.

وقد جاء تحريم الاحتكار لأهداف عديدة منها:

١- حرص الشريعة الإسلامية على العناية بالمصلحة العامة مع عدم إهمال المصلحة الخاصة، والاحتكار يحقق مصلحة فردية، وعدمه يحقق مصلحة جماعية، وحين تتعارض مصلحة الفرد والجماعة، فإن الفقهاء يقدمون مصلحة الجماعةعلى مصلحة الفرد.

٢- دفع الضرر عن الناس في معاشهم ومعاملاتهم، لأن الاحتكار طريق محرم لتحقيق الربح الفاحش غير المشروع على حساب الآخرين، بسبب ما

---

(١) المهذب، الشيرازي، ١/ ٢٩٢، ط٢، ١٣٧٩، دار المعرفة - بيروت.

يفعله المحتكر من تحكم في السوق ورفع للأسعار.

٣- القضاء على ما يسببه الاحتكار من نشر الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع.

وبهذا يتبين حرص الإسلام على أن يكون كسب الإنسان بطريق مشروع، حتى يكون كسبه طيباً، ويحقق له السعادة في الدنيا والفلاح في الآخرة.

# المبحث الثالث

## الكسب بطريق الغرر

الغرر في اللغة: هو الخطر والتعريض للهلكة، فبيع الغرر هو ما يكون على غير عهدة ولا ثقة[1]. وغر الشخص يغر من باب ضرب غرارة بالفتح فهو غار[2].

والغرر في الاصطلاح: عرفه الفقهاء بعدة تعريفات منها:

عرفه السرخسي بقوله: الغرر ما يكون مستور العاقبة[3].

وعرفه الدسوقي بقوله: الغرر التردد بين أمرين أحدهما على الغرر والثاني على خلافه[4].

وعرفه الشيرازي بقوله: الغرر ما انطوى عنك أمره، وخفي عليك عاقبته[5].

وعرفه ابن تيمية بقوله: الغرر هو المجهول العاقبة[6].

وهذه التعريفات تدور في مضمونها على معنى واحد وهو الشك والجهل

---

(١) الصحاح، الجوهري، ٢٣/ ٧٨٦. لسان العرب ٥/ ١٤.

(٢) المصباح المنير، ٢/ ٦٨٢.

(٣) المبسوط، ١٢/ ١٩٤.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ٥.

(٥) المهذب ١/ ٢٦٩.

(٦) الفتاوى ٣/ ٢٧٥.

القواعد النورانية، ص ١٣٨، تحقيق: محمد الفقي.

والخداع والخطر، فالغرر يعني: وجود جهالة في المبيع، والذي أختاره من هذه التعريفات هو تعريف السرخسي وهو نفس تعريف ابن تيمية، وقد اختار هذا التعريف الدكتور الصديق الضرير فقال: «وقد فضلته على غيره من التعريفات، لأنه أجمعها للفروع الفقهية التي أدخلها الفقهاء تحت الغرر»[1]. اهـ

**حكم الغرر: الغرر ينقسم إلى قسمين:**

١- غرر يسير: وهو الذي لا يؤثر في العقد بل يبقي العقد صحيحاً.

وقد اتفق الفقهاء[2] على صحة عقد البيع إذا كان الغرر يسيراً لأنه غير مؤثر.

٢- قال النووي: «نقل العلماء الإجماع في أشياء غررها حقير، منها أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم يرحشوها»[3]. اهـ

٣- غرر فاحش: وهو الذي يؤثر في العقد، وهو المنهي عنه وقد اتفق الفقهاء على تحريم بيع الغرر الفاحش وفساد عقده وخبث كسبه وربحه[4].

ويكون الغرر مؤثراً إذا توفرت الشروط التالية:

١- أن يكون فاحشاً.

٢- أن يكون في عقد من عقود المعاوضات المالية.

---

(١) الغرر، ص ٣٤، ط١، ١٣٨٦.

(٢) المبسوط ١٢/ ١٩٥.

شرح الخرشي على مختصر خليل، ٥/ ٦٩.

المجموع، ٩/ ٢٥٨.

القواعد النورانية ص ١٤٠.

(٣) المجموع، ٩/ ٢٥٨، طبعة المكتبة السلفية - المدينة.

(٤) بدائع الصنائع، ٥/ ١٦٣.

بداية المجتهد، ٢/ ١٦٧.

المجموع، ٩/ ٢٥٨.

المغني، ٤/ ٢٢٩.

٣- أن يكون في المعقود عليه أصالة.

٤- ألا تدعو للعقد حاجة[١].

قال الشوكاني[٢]: «إن النهي عن بيع الغرر الفاحش أصل عظيم من أصول البيوع»[٣]. اهـ

وقال ابن القيم: «والغرر منهي عن بيعه، لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر، والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من الظلم الذي حرمه الله تعالى»[٤]. اهـ

فدل ذلك على أن كسب بيع الغرر وربحه لا يحل، لأدلة كثيرة منها:

مع أنه لم يرد نص خاص في حكم الغرر، أو في حكم جزئية من جزئياته، إلا أنه وردت نصوص تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل بصفة عامة فيدخل تحت هذا العموم الغرر وما شابهه من طرق منهي عنها، ومن ذلك.

أولاً: قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾**[٥].

وقوله تعالى: **﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾**[٦].

---

(١) الغرر في العقود- د./ الصديق محمد الأمين الضرير- ص ٣٩- ط١ ١٤١٤- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- جدة.

(٢) هو محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، من الأئمة المعروفين، له كتب كثيرة منها: نيل الأوطار، ولد باليمن سنة ١١٧٢هـ، وتوفي عام ١٢٥٠هـ.

انظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، القاضي محمد بن علي الشوكاني، ٢/ ٢١٤، دار المعرفة.

(٣) نيل الأوطار ٥/ ٢٤٤.

(٤) زاد المعاد ٥/ ٨٢٤.

(٥) سورة النساء، ٢٩.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٨٨.

وقد اتفق المفسرون على أن الغرر من الباطل، مع أنهم اختلفوا في تفسير كلمة «الباطل».

قال ابن العربي: «بالباطل» يعني بما لا يحل شرعاً ولا يفيد مقصوداً، لأن الشرع نهى عنه ومنع منه وحرم تعاطيه كالربا والغرر»[1]. اهـ

وقال القرطبي: ««بالباطل» أي لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل فيه القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب له نفس مالكه كالغرر»[2]. اهـ

وقال الطبري: «المراد: أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكليه»[3]. اهـ

وقال ابن كثير: « «بالباطل» أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية»[4].

ثانياً: من السنة: فقد وردت أحاديث في النهي عن بيع الغرر منها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر[5].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر[6].

---

(١) أحكام القرآن، ١١/ ٩٧.

(٢) تفسير القرطبي، ٢/ ٣٣٨.

(٣) تفسير الطبري، ٣/ ٥٤٧، طبعة دار المعارف.

(٤) تفسير ابن كثير، ٢/ ٢٣٣، طبعة دار الشعب.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة ٣/ ١١٥٣ حديث رقم ١٥١٣.

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، ٢/ ١٨.

٣- ما رواه سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الغرر[١].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن الأحاديث تدل على النهي عن بيع الغرر، والنهي يقتضي بطلان عقده وفساده وتحريم كسبه.

قال النووي[٢]: الأصل أن بيع الغرر باطل لهذه الأحاديث»[٣]. اهـ

**حكمة النهي عن الغرر:**

لقد حرم الله تعالى أكل أموال الناس بالباطل، وذم من فعل ذلك وهذا النهي عام لأنه يؤدي إلى زرع العداوة ونشر البغضاء بين الأفراد.

---

(١) أخرجه البيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الغرر، ٥/ ٣٣٨.

(٢) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني، عالم بالفقه والحديث مولده في نوى بسورية، من كتبه: شرح مسلم، روضة الطالبين ولد سنة ٦٣١، وتوفي سنة ٦٧٦.

انظر: طبقات الشافعية، السبكي، ٥/ ١٦٥، ط٢، دار المعرفة - بيروت.

(٣) المجموع، ٩/ ٢٥٨.

# المبحث الرابع

## أخذ مال الغير بغير إذنه ظلماً.

**ويحتوي على مطلبين:**

**المطلب الأول: السرقة**

السرقة في اللغة: مصدر سَرَقَ يسرق، على وزن ضَرَبَ يضرب[1].

والسرقة تعني: الأخذ خفية[2].

السرقة في الإصطلاح: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار.

حكم السرقة: السرقة من الجرائم التي دلت نصوص القرآن والسنة على تحريم فعلها وتحديد عقوبتها، وليس لأي شخص أن يستبدل بها غيرها.

والسرقة محرمة والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»[4].

---

(١) القاموس المحيط، ١١٥٣.

(٢) لسان العرب، ١٠/ ١٥٥.

(٣) سورة المائدة، آية: ٣٨.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ٣/ ١٣١٤، حديث رقم ١٦٨٧، أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق، فتح الباري، ١٢/ ٨١، حديث رقم ٦٧٨٣.

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»[1].

**الحكمة من تحريم السرقة:**

جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ الضروريات ومنها حفظ المال، ونهت عن الاعتداء على أموال الآخرين، لذلك أمر الله سبحانه وتعالى بقطع يد السارق عقاباً له، وهذه العقوبة وإن كانت في مظهرها قاسية، إلا أنها في جوهرها رحمة وعدل للجماعة، والجاني يجب أن يتحمل جزاء ما اقترفت يداه.

«فقطع يد السارق إفساد لها ولكنه زاجر حافظ لجميع الأموال، فقدمت مصلحة حفظ الأموال على مفسدة قطع يد السارق»[2].

وهكذا نجد أن الإسلام صان بتشريعه كرامة الإنسان، وجعل الاعتداء على المال جريمة تستحق العقاب، وهو القطع وذلك حفاظاً على أموال الناس من الضياع، ومانعاً لأصحاب الأطماع من أخذ مال الغير بغير حق، فإنه مما لا شك فيه أن ذوي الجد والعمل إذا ما رأوا أن أموالهم التي يحصلون عليها بكسبهم محفوظة، لا تمتد إليها أيدي المغتالين ذوي الأطماع الخبيثة والأغراض الدنيئة،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب السارق والسارقة، فتح الباري ١٢/ ٩٦، حديث رقم ٦٧٨٩.

أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ٣/ ١٣١٢، حديث رقم ١٦٨٤.

(٢) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ١/ ١١٦.

وأنهم وحدهم هم الذين ينتفعون بها، ثابروا على العمل وبذلوا جهدهم في استثمارها.

وأن المغتالين إذا علموا أنهم إن اعتدوا على أموال غيرهم كانوا مؤاخذين باعتدائهم، معاقبين بجرمهم، كفوا أيديهم عنها، وسلكوا لتحصيل رزقهم طريقاً مشروعاً يأمنون معه سوء العاقبة[1].

يقول سيد قطب رحمه الله: «إن السارق لا يسرق لسد حاجة إنما يسرق للطمع في الثراء من غير طريق العمل، والثراء لا يُطلب من هذا الوجه الذي يروع الجماعة المسلمة في دار الإسلام، ويحرمها الطمأنينة التي من حقها أن تستمع بها، ويحرم أصحاب المال الحلال أن يطمئنوا على مالهم الحلال.

وإنه لمن حق كل فرد في هذا المجتمع كسب ماله من حلال أن يأمن على ماله الخاص، وألا يباح هذا المال للسرقات أو لغير السرقات»[2]اهـ

**المطلب الثاني: الغصب**

تعريفه في اللغة: الغصب: أخذ الشيء ظلماً، وغصب الشيء يغصبه غصباً واغتصبه فهو غاصب[3].

وفي الاصطلاح: هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق[4].

---

(١) السرقة في التشريع الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، إبراهيم الشهاوي، ص٨، ط١، ١٣٨١هـ.

(٢) في ظلال القرآن، م٢، ٦/ ٨٨٣، ط١، ١٤٠٢هـ.

(٣) لسان العرب، ١/ ٦٤٨.

(٤) المغني ٧/ ٣٦٠.

حكم الغصب: الغصب حرام بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

**أولاً: من القرآن الكريم.**

١- قال تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾**.

وجه الاستدلال: أن الآية صريحة في النهي عن أكل الأموال بالباطل، والباطل ما لم تبحه الشريعة كالربا والقمار والرشوة والغصب» [١].

والباطل: من البطل والبطلان أي الضياع والخسارة، فقد حرمت الشريعة أخذ المال بدون مقابلة حقيقية يعتد بها ورضا من يؤخذ منه فيدخل في الباطل الغصب[٢].

قال ابن الجوزي: «قال القاضي أبو يعلى: والباطل على وجهين:

أحدهما: أن يأخذه بغير طيب نفس من مالكه كالسرقة والغصب[٣]. اهـ

**ثانياً: من السنة:**

٢- قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يأخذ أحدكم عصى أخيه لاعباً أو جاداً، فمن أخذ عصى أخيه فليردها إليه[٤]. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

---

(١) محاسن التأويل، ٥/ ١٢٣، ط١.

(٢) تفسير المنار، ٥/ ٤٠.

(٣) زاد السير، ١/ ١٩٤.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً، ٤/ ٤٦٢، حديث ٢٦١٠.

وأخرجه البيهقي، كتاب الغصب، ٦/ ٩٢.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الأخذ ولو على سبيل اللعب والمزح، فيكون الغصب محرماً من باب أولى.

ثالثاً: من الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب[1].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٨.

القوانين الفقهية، ص ٢٨٢، طبعة لبنان.

المهذب، ١/ ٣٧٤.

كشاف القناع، ٤/ ٧٦.

# المبحث الخامس

## الكسب بعوض عن محرم

العوَض: كعنب، تَعَوَّض: أخذ العوض، واستعاضه: سأله العوض فعاوضه: أعطاه إياه، واعتاضه: جاءه طالباً للعوض[1].

والعوض: هو البدل، وجمعه أعواض[2].

«والعوض ينقسم إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة:

أ- ينقسم باعتبار الحكم الشرعي إلى ما يصح أن يكون عوضاً، وما لا يصح.

فما يصح أن يكون عوضاً هو: ما كان مستوفياً لشروطه الشرعية.

وما لا يصح أن يكون عوضاً: هو ما اختلفت فيه شروطه الشرعية أو بعضها.

ب- وينقسم باعتبار المالية وعدمها إلى: عوض مالي، وعوض غير مالي.

جـ- وينقسم العوض باعتبار ذاته إلى: عين ومنفعة»[3]. اهـ

وسوف يأخذ الباحث بالتقسيم الأخير، ذلك أن العوض يكون أعياناً ومنافع.

العوض عن الأعيان المحرمة*: وهي كثيرة ومتعددة منها على سبيل المثال:

---

(١) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ٢/ ٣٥.

(٢) لسان العرب.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣١/ ٦٠، ٦١، ط١، ١٤١٤.

* الأعيان: جمع عين، وهي الشيء المعين المشخص كبيت وحصان وصبرة دراهم، وكلها من الأعيان.

انظر: درر الحكام، علي حيدر ١/ ١١٢، مادة ١٥٩، تعريب فهمي الحسيني.

بيع الخمر والخنزير، فالخمر بيعه وشراؤه وشربه والتداوي به حرام بدلالة الكتاب والسنة.

**فمن الكتاب:**

قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾**(١).

**ومن السنة:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لعن الله الخمرة وبائعها وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»(٢).

وعلى هذا تكون المتاجرة في الخمور والمخدرات والخنازير وغير ذلك مما شابهها في الحكم تجارة محرمة، والعمل في ذلك عمل غير مشروع، وأخذ العوض مقابل ذلك حرام.

العوض عن المنافع* المحرمة: أباح الشارع الحكيم كل عمل مباح يعود بالخير

---

(١) سورة المائدة، آية: ٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر بالخمر، ٤/ ٨١، حديث ٣٦٧٤.

* المنافع جمع منفعة، وعرفها ابن عرفة بقوله: هي ما لا تمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه فتخرج الأعيان. انظر: تهذيب الفروق، بهامش الفروق ٤/ ٨.

والفلاح على الفرد والجماعة، قال تعالى في حق المرضعة ﴿**فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن**﴾[1].

وقال تعالى في حق النساء عند نكاحهن ﴿**فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن**﴾[2].

أما بالنسبة للمنافع المحرمة التي حرمها الله سبحانه وتعالى حماية للفرد والمجتمع، فهي متعددة وسأذكر مثالاً واحداً وهو الإجارة على الأشياء المحرمة، كالاستئجار. للزنا والسحر والكهانة والغناءالمحرم.

فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الاستئجار لفعل المعاصي حرام، ولا يجوز أخذ الأجرة على فعلها[3].

جاء في الفتاوى الهندية «ولا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنواح والمزامير والطبل وشيء من اللهو، وعلى هذا الحداء وقراءة الشعر وغيره، ولا أجر في ذلك، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد»[4]. اهـ

---

(١) سورة الطلاق، آية: ٦.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٤.

(٣) الفتاوى الهندية، ٤/ ٤٤٩.

المغني مع الشرح الكبير، ٦/ ١٣٤.

المحلي، ٨/ ١٩١

اللباب في شرح الكتاب، ٢/ ١٠٠.

(٤) الفتاوى الهندية، ٤/ ٤٤٩.

وجاء في المغني مع الشرح الكبير: «القسم الثاني: ما منفعته محرمة كالزنا والنوح والغناء، فلا يجوز الاستئجار لفعله، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وصاحباه وأبو ثور، وكره ذلك الشعبي والنخعي.»[1]. اهـ

قال ابن حزم «ولا تجوز الإجارة على معصية أصلاً، لأن كل ذلك أكل مال بالباطل، لأن الطاعة المفترضة لابد له من عملها، والمعصية فرض عليه اجتنابها، فأخذ الأجرة على ذلك لا وجه له فهو أكل مال بالباطل.

وقال: ولا تجوز الإجارة على النوح ولا على الكهانة لأنهما معصيتان منهي عنهما، لا يحل فعلهما ولا العون عليهما، فالإجارة على ذلك أو العطاء عليه معصية وتعاون على الإثم والعدوان[2].

وقد استدل الفقهاء رحمهم الله على أن الإجارة على المعصية حرام بأدلة منها:

١- قوله تعالى: **﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾**[3].

٢- قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾**[4].

٣- قوله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل

---

(١) المغني مع الشرح الكبير، ٦/ ١٣٤.
(٢) المحلى، ٨/ ١٩١، ١٩٢.
(٣) سورة المائدة، آية: ٢.
(٤) سورة النساء، آية: ٢٩.

شيء حرم عليهم ثمنه[1]، ويقاس على ذلك الإجارة على المعصية بجامع أن كلاً منهما عقد على محرم.

٤- قوله صلى الله عليه وآله وسلم: شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام»[2].

وجه الدلالة من النصوص: هو التصريح بتحريم أخذ العوض - الأجرة - على الأعمال الخبيثة، وأن أكل هذا من باب أكل أموال الناس بالباطل.

أما حكم الاستئجار على حمل الأشياء المحرمة ونقلها من مكان لآخر فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين: القول الأول: جواز ذلك وهو قول أبي حنيفة[3].

القول الثاني: عدم الجواز وهو قول المالكية [4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من [7] الحنفية.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، ٣/ ٢٨٠، حديث ٣٤٨٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلاب، ٣/ ١١٩٩، حديث ١٥٦٨.

(٣) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٩.

المبسوط، ١٦/ ٣٨.

بدائع الصنائع، ٤/ ١٩٠.

(٤) المدونة، ٤/ ٤٥٢.

(٥) أسنى المطالب، ٢/ ٤١٣.

(٦) المغني مع الشرح الكبير، ٦/ ١٣٥.

(٧) الفتاوى الهندية، ٤/ ٤٤٩.

**وقد استدل أبو حنيفة بما يلي:**

١- أن الحمل ليس بمعصية، بدليل أن حملها للإراقة والتخليل مباح.

٢- أن الحمل ليس بسبب للمعصية وهو الشرب، لأن ذلك يحصل بفعل فاعل مختار، وليس الحمل من ضرورات الشرب، فكان سبباً محضاً فلا حكم له، كعصر العنب وقطفه[١].

٣- أن العمل لا يتعين عليه بدليل أنه لو حمله مثله جاز[٢].

واستدل جمهور الفقهاء على التحريم بما يلي:

١- قوله تعالى: **﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾**[٣].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى حث على التعاون بين أفراد المجتمع، ونهى عن التعاون على الإثم، ولا شك أن حمل الخمر للاستفادة منها تعاون آثم.

٢- قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لعن الله الخمرة وبائعها وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»[٤].

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم بيَّن في هذا الحديث أن

---

(١) بدائع الصنائع، ٤/ ١٩٠.

(٢) المغني مع الشرح الكبير، ٦/ ١٣٥.

(٣) سورة المائدة، آية: ٢.

(٤) سبق تخريجه.

الله تعالى لعن هؤلاء الأصناف الذين يعملون في تجارة الخمر وصناعته وتناوله، وهذا اللعن يفيد تحريم العمل في هذا المجال، وإذا كان العمل محرماً حرمت الأجرة عليه.

**الترجيح:**

بعد عرض الأقوال وسرد الأدلة يرى الباحث رجحان ماذهب إليه جمهور الفقهاء بتحريم أخذ الأجرة على حمل الأشياء المحرمة، للاستفادة منها:

١- لأن في جواز ذلك تعاون على الإثم والعدوان.

٢- لقوة مستند جمهور الفقهاء، حيث استدلوا بأدلة نصية صريحة في التحريم، بينما استدل أبو حنيفة بأدلة عقلية، ومعلوم أنه يمتنع الاستدلال بالعقل مع وجود النص.

أما أخذ الأجرة على حمل الأشياء المحرمة للتخلص منها وإتلافها: فجائز.

جاء في بدائع الصنائع «يجوز الاستئجار لنقل الميتات والجيف والنجاسات لأن فيه دفع أذيتها عن الناس، فلو لم تجز لتضرر بها الناس[1].

وجاء في المدونة قلت لابن القاسم[2] أرأيت إن استأجرت رجلاً يطرح لي هذه الميتة أو هذا الدم أو هذه العذرة من داري: أتجوز هذه الإجارة أو لا؟

---

(١) ١٨٩/٤.

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري المالكي، يكني، بأبي عبد الله، ولد بمصر سنة ١٣٢هـ أخذ العلم عن الليث بن سعد وابن الماجشون، ثم رحل إلى مالك بالمدينة، قال عنه الإمام مالك بأنه فقيه، جمع ابن القاسم بين العلم والورع، توفي بمصر سنة ١٩١هـ. انظر: الفتح المبين ١٢٣/١.

قال: لا بأس بذلك عند مالك[1].

وجاء في أسنى المطالب «ويجوز الاستئجار لاستيفاء القصاص والحد، ولنقل الميتة إلى المزبلة، أو نحوها، ولنقل الخمر غير المحترمة لتراق[2].

وجاء في المغني مع الشرح الكبير» وأما حمل هذه - الخمر- لإراقتها والميتة لطرحها.

والاستئجار للكنف فجائز لأن ذلك كله مباح»[3].

---

(١) ٤/٤٢٦.

(٢) ٢/٤١٣.

(٣) ٦/١٣٥.

## المبحث السادس

## الكسب بطريق الحظ والمصادفة.

«إن قضايا الكسب والرزق من القضايا المهمة التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية، بل وحياة الإنسان، فلا يجوز تركها للمصادفة المحضة، بل لابد من بنائها على أساس التخطيط والتفكير والتدبير، ولذلك حرم الإسلام كل كسب يعتمد على مجرد الحظ والمصادفة، لأنه لا يمنح استقراراً، فالمصادفة قد ترفع الإنسان في يوم إلى درجة أغنى الأغنياء، لتهوي به في اليوم التالي إلى درك الفقراء، وأظهر مثال على الكسب بالحظ والمصادفة هو القمار»[1] اهـ.

والقمار لغة: بكسر القاف: قامر يقامر: أي راهن، فالقمار: الرهان[2].

قال الجوهري: قمرت الرجل أقمره بالكسر قمراً إذ لاعبته فيه فغلبته[3].

قال الجرجاني: وأصله أن يأخذ من صاحبه شيئاً فشيئاً في اللعب[4].

وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: القمار معناه: أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل[5].

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعه جي، ص ١١٥، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

(٢) لسان العرب، ٥/ ١١٥.

القاموس المحيط، ٢/ ١٢٥.

(٣) الصحاح، ٢/ ٧٩٩.

(٤) التعريفات، ص ١٧٩.

(٥) مجموع الفتاوى، ١٩/ ٢٨٣.

كالذي يشتري العبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك مما قد يحصل له وقد لا يحصل.

قد اتفق أهل العلم على أن القمار كله بأي شكل كان داخل تحت الميسر، قال ابن قدامة: «كل لعب فيه قمار فهو محرم، أيّ لعب كان وهو من الميسر الذي أمر الله باجتنابه»[1].

قال ابن عباس وابن عمر والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وآخرين إن الميسر هو القمار»[2].

قال شيخ الإسلام: «واتفق المسلمون على تحريم الميسر واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر، سواء كان بالشطرنج أو الجوز أو بالكعاب أو البيض، قال غير واحد من التابعين كعطاء وطاوس ومجاهد وإبراهيم النخعي: كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز»[3]. اهـ

حكم القمار: القمار من المحرمات المنصوص عليها في الإسلام، وقد دل على تحريمه أدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة**

---

(١) المغني، ١٤/ ١٥٤.

(٢) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، ١/ ٢٤٠، ط٣، ١٤٠٤هـ.

(٣) الفتاوى الكبرى، ٢/ ١٠.

**والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾**[1].

وجه الاستدلال: يستدل بالآية على التحريم من وجوه:[2].

أ- الوجه الأول: إخبار الله سبحانه وتعالى أن هذه الأشياء رجس.

ب- الوجه الثاني: أنه سبحانه وتعالى جعل هذه الأشياء من عمل الشيطان، ومن المعلوم أن الشيطان لا يأمر إلا بالشر والفساد.

جـ- الوجه الثالث: تصدير الآية بأداة الحصر إنما، فيكون المعنى: ليست هذه المذكورات إلا رجساً فاجتنبوها.

د- الوجه الرابع: بيان أثر الخمر والميسر وهو وقوع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله.

٢- قوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما**﴾[3].

وجه الاستدلال: يستدل بالآية على التحريم من وجهين:

أ- الوجه الأول: اشتمال الخمر والميسر على الاثم الكبير، والإثم محرم

---

(١) سورة المائدة، ٩٠، ٩١.

(٢) أحكام القرآن، الجصاص، ١/ ٣٢٣.

الكشاف، الزمخشري، ١/ ٦٧٤-٦٧٥.

محاسن التأويل، ٦/ ٢١٤٤.

التفسير الكبير، ١٢/ ٨١.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢١٩.

وقال ابن العربي: «القمار حرام بإجماع الأمة»[1].

وقال القرطبي: «أجمع العلماء أن القمار كله حرام»[2].

وقال شيخ الإسلام: «واتفق المسلمون على تحريم الميسر»[3].

وأما الإثم في الميسر: فلأنه يفضي إلى العداوة، وأيضاً لما يجري بينهم من الشتم والمنازعة، وأنه أكل مال بالباطل، ويشغل عن ذكر الله وعن الصلاة[4].

قال ابن الجوزي[5]: وفي إثم الميسر قولان:

أحدهما: أنه يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة، قاله ابن عباس.

الثاني: أنه يدعو إلى الظلم ومنع الحق، رواه السدي عن أشياخه، وجائز أن يراد جميع ذلك[6] وهو الصحيح

وقيل: إثم الميسر هو: أن يقامر الرجل فيمنع الحق ويظلم، فتقع العداوة والبغضاء[7].

---

(١) عارضة الأحوذي، ٧/ ١٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٥٢.

(٣) الفتاوى الكبرى، ٢/ ١٠.

(٤) التفسير الكبير، الفخر الرازي، م٣، ٦/ ٤٠.

(٥) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، يتصل نسبه بأبي بكر، كنيته أبو الفرج، من أكابر المذهب الحنبلي، كان محدثاً حافظاً مفسراً فقيهاً أصولياً، من مؤلفاته: زاد المسير في علم التفسير، تلبيس إبليس، ولد سنة ٥٠٨هـ وتوفي سنة ٥٩٧. انظر الفتح المبين، ٢/ ٤٠-٤٢.

(٦) زاد المسير، ١/ ٢٤٠، ط٣، ١٤٠٤هـ.

(٧) التفسير المنير، د. وهبة الزحيلي، ٢/ ٢٧٣، ط١، ١٤١١هـ.

وأما منفعة الميسر: التوسعة على ذوي الحاجة، لأن من قمر لم يأكل من الجزور، وإنما كان يفرقه بين المحتاجين[1].

وقيل: إن منفعة القمار وهمية، ومضرته حقيقية، إذ المقامر يبذل ماله لربح موهوم، فيبتز منه المحترفون ثروته كلها، وهو في طلبه الربح المتوهم يفسد فكره، ويضعف عقله، ويعظم همه، ويضيع وقته[2].

**الحكمة من تحريم القمار:**

سبق وأن قلت سابقاً أن الامتثال في فعل المأمور وترك المحظور ليس متوقفاً على معرفة الحكمة، بل إنه يجب على المسلم طاعة ما أمر الله به، سواء ظهرت له الحكمة أم لا قال تعالى: **﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾**[3].

وتحريم القمار في الشريعة الإسلامية كان لحكم كثيرة منها:

١- ما بينه الله سبحانه وتعالى من أن القمار مبني على التنافس والمغالبة وحب الاستئثار بالمال واختطافه من الآخرين، فينتج عن ذلك نشر العداوة والبغضاء.

٢- الصد عن ذكر الله وعن الصلاة: فلعب القمار وسيلة اتخذها الشيطان لصد المؤمنين عن الطاعة، فيكون وقت المقامر كله في التلهي وقضاؤه فيما لا

---

(١) التفسير الكبير، الفخر الرازي، م٣، ٦/ ٥٠.

(٢) التفسير المنير، ٢/ ٢٧٣.

(٣) سورة النور، آية: ٥١.

منفعة من ورائه، قال تعالى: ﴿**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**﴾[1].

٣- أن الله سبحانه وتعالى نهى عن التلهي بالأشياء المباحة عن ذكر الله وبين جزاء من يفعل ذلك، قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون**﴾[2].

فإذا كان هذا جزاء التلهي بالمباح، فكيف يكون جزاء التلهي بالمحرم عن ذكر الله.

٤- ما يصاحب لعب القمار من شرب للخمور وتناول المحرمات والكلام الفاحش، وهذا مما يثير النزاع ويملأ القلوب بالحقد.

٥- الميسر وسيلة للكسب بدون عمل: وهذا من مخاطر القمار حيث يقتل روح الكفاح والعمل في نفوس المتقامرين، فلا يتخذون لهم عمل مباح يتكسبون منه، فينتج عن هذا فساد سلوك الفرد وذلك بتعويد النفس على الكسل وانتظار الرزق، ويؤدي ذلك إلى ضرر المجتمع، إذ لا تستقيم أحوال الناس إلا بحرف صناعية وتجارية وزراعية.

٦- أن لعب القمار يؤثر على صحة العقل والبدن وذلك لما يصاحبه من هواجس وتوترات، وانفعالات قد تؤدي إلى الوفاة.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٩١.

(٢) سورة المنافقون، آية: ٩.

وفي ختام هذا المبحث أذكر هنا كيفية ميسر أهل الجاهلية:

«كانت لهم عشرة أقداح، لسبعة منها حظوظ، وعلى كل منها خطوط، فالخط يقدِّر الحظ، وباقي القداح مهملة، ليس عليها خطوط، ثم يأخذ هذه القداح الضارب لها، وهو رجل عدل عندهم، فيلتحف بثوب، ويخرج رأسه فيجعل تلك القداح في الخريطة - كيس جلد - ثم يخلخلها ويدخل يده فيها، ويخرج باسم رجل قدحاً، فمن خرج على اسمه قدح فإن كان من ذوات السهام فاز بذلك النصيب وأخذه، وإن كان من الأغفال غُرِّم من الجزور.

وكان الفقراء ينتفعون بما يأخذونه من الجزور، حيث كان المتقامرون يشترون جزوراً ثم تنحر وتقسم على عشرة أقسام أو أكثر من ذلك فمن خرج سهمه متقدماً أخذ نصيبه وأعطاه الفقراء». اهـ

---

تفسير ابن عطية ٢/ ٢٣٣-٢٣٤.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - أبو محمد عبد الحق بن عطية.

تحقيق: عبد الله الأنصاري، وآخرون ـ ط ١ ١٣٩٨ قطر.

# الفصل الثاني

## الكسب المحرم المقبوض برضى صاحبه

**المبحث الأول:** حكم الاستئجار على فعل معصية وحكم عوضه المقبوض.

**المحبث الثاني:** حكم الكسب المقبوض إذا لم يستوف العوض.

# المبحث الأول

## حكم الاستئجار على فعل معصية وحكم عوضه المقبوض

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الاستئجار على فعل المعاصي حرام ولا يجوز أخذ العوض« الأجرة» على فعلها.

قال السرخسي: ﴿ولا تجوز الإجارة على شيء من الغناء، والنوح، والمزامير، والطبل، وشيء من اللهو، لأنه معصية، والاستئجار على المعاصي باطل.

ولا يجوز أن يستحق على المرء فعل به يكون عاصياً شرعاً»[1].

وجاء في الفتاوى الهندية: «ولا تجوز الإجارة على شيء من الغناء، والنوح، والمزامير، والطبل، وشيء من اللهو... ولا أجر في ذلك، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله»[2].

وجاء في تبيين الحقائق: «ولا يجوز - الاستئجار - على الغناء، والنوح، والملاهي، لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد»[3].

قال النووي: «ولا تجوز - الإجارة - على المنافع المحرمة لأنه يحرم، فلا يجوز أخذ العوض عليه». اهـ

وقال أيضاً: «لا تجوز الإجارة على النياحة، ولا على الكهانة كالتنجيم

---

(١) المبسوط، السرخسي، م٨/ ١٦/ ٣٧، ٣٨.

(٢) الفتاوى الهندية، ٤/ ٤٤٩، ط٣، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي ٥/ ١٢٥، ط٢. دار الكتاب الإسلامي.

وقياس الأثر، ورؤية الطالع، واستحضار الأرواح لأنهما معصيتان منهي عنهما، لا يحل فعلهما، ولا العون عليهما، فالإجارة على ذلك أو المعاطاة معصية وتعاون على الإثم والعدوان»[1].

وجاء في إعانة الطالبين: «كل ما لا يصح الاستئجار له لا أجرة لفاعله»[2].

وقال ابن قدامة: «ما منفعته محرمة: كالزنا، والنوح، والغناء، فلا يجوز الاستئجار لفعله»[3]. اهـ

وقال ابن حزم[4] «ولا تجوز الإجارة على معصية أصلاً، لأن كل ذلك أكل مال بالباطل، لأن المعصية فرض عليه اجتنابها، فأخذ الأجرة على ذلك لا وجه له، فهو أكل مال بالباطل»[5] اهـ.

وفي الجملة إذا كانت المنفعة محرمة كاستئجار دار لبيع خمر، أو الاستئجار على الزنا، أو مزاولة بعض الأعمال المحرمة كالقمار والنياحة والغناء المحرم،

---

(١) المجموع، النووي، ١٥/ ٢٥١، ٣٤٨، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، طبعة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

(٢) إعانة الطالبين، البكري، ٣/ ١١٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة، ٦/ ١٣٤، طبعة ١٤٠٣هـ، دار الكتاب العربي.

(٤) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد سنة ٣٨٤ بقرطبة، كان حافظاً عالماً فقيهاً مفسراً أصولياً طبيباً أديباً، نشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، كان شديد النقد للعلماء والأئمة، من مؤلفاته: المحلى، الفصل في الملل والنحل، توفي سنة ٤٥٦. انظر: الفتح المبين، ١/ ٢٤٣.

وفيات الأعيان، ٣/ ٣٢٥.

(٥) المحلى، ١/ ١٩١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث- القاهرة.

فإن هذه الإجارة لا تصح، لأن المطلوب شرعاً انعدام المنفعة المحرمة.

وبهذا يتبين لنا أن الفقهاء مجمعون على تحريم الاستئجار على فعل المعاصي[1].

وحكى ابن رشد[2] إجماع الفقهاء على إبطال إجارة كل منفعة كانت لشيء محرم العين، وكذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع مثل أجر النوائح وأجر المغنيات، وكذلك كل منفعة كانت فرض عين على الإنسان مثل الصلاة وغيرها[3]. اهـ

وبالرغم من ذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ العوض على حمل الأشياء المحرمة للاستفادة منها على القولين:

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٤/ ١٨٩.

= اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي ٢/ ٤٨، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٤، ١٣٨١هـ. المدونة ٤/ ٤٢٦.

الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ٣٧٥، ط٢، ١٤١٣هـ.

مواهب الجليل، ٥/ ٢٥٤.

الشرح الصغير، الدردير ٥/ ٢٥٤.

روضة الطالبين، ٩/ ٣٤٦.

مغني المحتاج، ٣/ ٣٣٧.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٣٠/ ٢٠٩.

زاد المعاد، ابن القيم، ٥/ ٧٧٤.

كشاف القناع، البهوتي ٣/ ٥٥٩.

المبدع، ابن مفلح، ٥/ ٧٣.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، الفقيه المالكي، برع في الطب والرياضيات، من مصنفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وتهافت التهافت، ولد سنة ٥٢٠هـ، وتوفي سنة ٥٩٥هـ، انظر: شذرات الذهب ٤/ ٣٢٠.

انظر الفتح المبين، المراغي، ٢/ ٣٨.

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد، ٣/ ٤٢١، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط١ ١٤١٥هـ.

القول الأول: حكى الكاساني في بدائع الصنائع عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله القول بجواز أخذ العوض على نقل الأشياء المحرمة كالخمر[1].

**واستدل على ذلك بما يلي:**

أولاً: أن الحمل ليس للمعصية، بدليل أن حملها للإراقة والتخليل مباح.

ثانياً: أن الحمل ليس بسبب للمعصية وهو الشرب، لأن ذلك يحصل بفعل فاعل مختار، وليس الحمل من ضرورات الشرب، فكانت سبباً محضاً فلا حكم له كعصر العنب[2].

القول الثاني: تحريم أخذ الأجرة على حمل الأشياء المحرمة للاستفادة منها ولا أجر لحاملها. وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] وأبي يوسف ومحمد بن الحسن[6] من الحنفية [7].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٤/ ١٩٠.
انظر أيضاً المبسوط، م٨/ ١٦/ ٣٨.

(٢) بدائع الصنائع، ٤/ ١٩٠.

(٣) المدونة، ٤/ ٤٢٥.
الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ص ٣٧٥، ط٢، ١٤١٣.

(٤) أسنى المطالب، ٢/ ٤١٣.

(٥) المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٣١، تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو ط٢، ١٤١٢.
زاد المعاد، ابن القيم، ٥/ ٧٨٣، تحقق شعيب الأرناؤوط.
كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٥٥١.

(٦) صاحبا أبي حنيفة، وأبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي والهادي، والرشيد، وهو أول من سمى بقاضي القضاة، كتب لهارون الرشيد كتاب الخراج، ولد سنة ١١٣ وتوفي سنة ١٨٢هـ.
انظر: وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨. رقم [٨٢٤].
ومحمد بن الحسن الشيباني، هو أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة وناشر علمه، من مصنفاته: الأصل، السير الصغير، ولد سنة ١٣٢، وتوفي سنة ١٨٧. انظر: وفيات الأعيان ٤/ ١٨٤، دار صادر - بيروت: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي ص ١٦٣، دار المعرفة - بيروت.

(٧) بدائع الصنائع، ٤/ ١٩٠.
الفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٩.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[1].

ثانياً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لعن الله الخمرة وبائعها وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»[2].

مناقشة أدلة من قال بالجواز: أجاب جمهور الفقهاء على ما استدل به الإمام أبو حنيفة بما يلي:

أولاً: إن المنفعة المعقود عليها هي المستحقة وهي المقابلة بالعوض، وهي منفعة محرمة، فلم تجز الإجارة عليها، وإن كان للمستأجر أن يقيم غيرها مكانها.

ثانياً: إن الإجارة في هذه الأعمال فيها إعانة على نفس ما يَسْخَطُه الله ويبغضه ويلعن فاعله، فأصول الشرع وقواعده تقتضي تحريمه وبطلان العقد عليه[3].

---

(١) سورة المائدة، آية ٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر بالخمر، ٤/ ٨١، حديث رقم ٣٦٧٤.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني ٤/ ١٩٠.
رد المحتار ٥/ ٢٥١.
زاد المعاد ٥/ ٧٨٤.

الترجيح: يظهر لي أن الراجح هو قول الجمهور القاضي بتحريم أخذ العوض مقابل عمل المحرم، لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان، ونحن مأمورون بعكس ذلك وهو التعاون على البر والتقوى، ومجانبة الهوى والظلم وفعل المحرمات.

وأما تأجير البيت لأهل الذمة ليتخذ مكاناً للمعاصي، كجعله معبداً لليهود. والنصارى، أو لبيع المحرمات، فقد اختلف الفقهاء فيه أيضاً على قولين:

القول الأول: جواز تأجير البيت ليتخذ كنيسة، أو لبيع الخمر، وذلك خاص بكون البيت في سواد الكوفة فقط. وبه قال الإمام أبو حنيفة[1].

القول الثاني: تحريم ذلك، وبه قال المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[5].

---

(١) الهداية، المرغيناني ٤/ ٩٤.
= بدائع الصنائع، الكاساني، ٤/ ١٧٦.
= شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، ٨/ ٤٩٣، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ص ٣٧٥، ط٢، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٤١٦.
المهذب، الشيرازي، ١/ ٥١٧.

(٤) كشاف القناع. البهوتي، ٣/ ٥٥.
المغني والشرح الكبير، ٦/ ١٣٦.

(٥) الدر المختار ٦/ ٣٩٢.
الهداية، المرغيناني، ٤/ ٩٤.

استدل الإمام أبو حنيفة: بأن الإجارة ترد على منفعة البيت، ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم ولا معصية فيها، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو مختار فيه، وقيَّد ذلك بالسواد لأنهم لا يمكَّنون من اتخاذ البِيَعْ والكنائس، وإظهار بيع الخمور والخنازير في الأمصار لظهور شعائر الإسلام فيها بخلاف السواد[1].

وقال المانعون وهم الجمهور: إن جواز ذلك مساعدة على المحرم وفعل المعاصي، وتعاون على الإثم والعدوان، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[2].

قلت: والذي أميل إليه من القولين قول الجمهور بتحريم تأجير الأماكن لفعل المعاصي أو المساعدة في فعل المحرم، لأن في تأجير المنازل لتكون معابد لليهود والنصارى عزاً لهم وإظهار لدينهم، وهذا لا يجوز قطعاً، وقد اتفق الفقهاء على منعه[3].

وبناء على ما تقدم من اختلاف الفقهاء حول أخذ الأجرة على فعل الأشياء المحرمة وحول تأجير الأماكن لجعلها أوكاراً لفعل المعاصي، ورجحان رأي جمهور الفقهاء المتضمن تحريم أخذ العوض على هذه الأشياء.

---

(١) الهداية، ٤/ ٩٤.

الدر المختار، ٦/ ٣٩٢.

(٢) سورة المائدة، آية: ٢.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٢/ ٢٠٤.

مغني المحتاج، ٤/ ٢٥٣.

المغني والشرح الكبير، ١٠/ ٦٩.

أقول: إن من دفع عوضاً واستوفى منفعته المحرمة، فلا يرد عليه ما دفع، وذلك لأمور:

١- لو لم نمنع ذلك لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة، فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه، فإذا لم يعطوه شيئاً ووجب أن يرد عليهم ما أخذ منهم كان ذلك أعظم العون لهم، وليسوا بأهل أن يعاونوا على ذلك.

٢- إن في إعطاء العاصي ما دفعه من مال مقابل ما ارتكب من محرم، قولاً يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغرر، ومن أقبح القبيح أن يستوفي عوضه من المزني بها ثم يرجع فيما أعطاها قهراً، وقُبح هذا مستقر في فِطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة[1]. ولا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد فإنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل[2].

**فإن قيل:**

إن الدافع ماله في مقابلة العوض المحرم دفع مالا يجوز دفعه، بل حجر عليه فيه الشرع، فلم يقع قبضه موقعه، بل وجود هذا القبض كعدمه، فيجب رده على مالكه، كما لو تبرع المريض لوارثه بشيء أو لأجنبي بزيادة على الثلث، أو تبرع المحجور عليه، وسر المسألة أنه محجور عليه شرعاً، فيجب رد ما دفعه.

---

(١) زاد المعاد، ابن القيم، ٥/ ٧٧٨، ٧٨٦.

(٢) الفروق، القرافي، ٣/ ٢، دار المعرفة - بيروت.

**ويجاب عن هذا الاعتراض من وجهين:**

الوجه الأول: إن هذا قياس فاسد، لأن الدفع في هذه الصورة تبرع محض لم يُعاوض عليه، والشارع قد منعه منه لتعلق حق غيره به أو حق نفسه المقدمة علي غيره، وأما ما نحن فيه فهو قد عاوض بماله على استيفاء منفعة محرمة، أو استهلاك عين محرمة، فقد قبض عوضاً محرماً، وأقبض مالاً فاستوفى ما لا يجوز استيفاؤه وبذل فيه ما لا يجوز بذله.

الوجه الثاني: إن العدل يقتضي ترادُّ العوضين، لكن قد تعذر رد أحدهما، فلا يُوجب رد الآخر من غير رجوع عوضه، بخلاف ما لو كان الخمر قائماً بعينه لم يستهلكه، أو دفع إليها المال ولم يفجر بها، وجب رد المال في الصورتين قطعاً كما في سائر العقود الباطلة إذا لم يتصل بها القبض[1].

**فإن قيل:** إن الممنوع شرعاً كالممنوع حساً، فقابض المال قبضه بغير حق، فعليه أن يرده إلى دافعه.

أُجيبَ: بأن الدافع قبض العين، واستوفى المنفعة بغير حق، كلاهما قد اشتركا في دفع ما ليس لهما دفعه، وقبض ما ليس لهما قبضه، وكلاهما عاصٍ لله، فكيف يخص أحدهما بأن يجمع له بين العوض والمعوض عنه، ويفوت على الآخر العوض والمعوض.

**فإن قيل:** هو فوّت المنفعة على نفسه باختياره.

---

(١) زاد المعاد، ابن القيم، ٥/ ٧٨٠.

قلنا: والآخر فوت العوض على نفسه باختياره، فلا فرق بينهما، وهذا واضح بحمد الله[1].

وأختم هذا المبحث بقاعدة جليلة لشيخ الإسلام ابن تيمية في العوض المقبوض بعقد فاسد، فقال رحمه الله:

«قاعدة في المقبوض بعقد فاسد وذلك أنه لا يخلو: إما أن يكون العاقد يعتقد الفساد ويعلمه، أولا يعتقد الفساد.

فالأول يكون بمنزلة الغاصب، حيث قبض ما يعلم أنه لا يملكه، لكنه لشبهة العقد، وكون القبض عن التراضي، هل يملكه بالقبض أو لا يملكه؟ أو يفرق بين أن يتصرف فيه أو لا يتصرف؟

هذا فيه خلاف مشهور في الملك، هل يحصل بالقبض في العقد الفاسد؟

وأما إن كان العاقد يعتقد صحة العقد مثل أهل الذمة فيما يتعاقدون بينهم من العقود المحرمة في دين الإسلام مثل بيع الخمر والربا والخنزير، فإن هذه العقود إذا اتصل بها القبض قبل الإسلام والتحاكم إلينا أمضيت لهم، ويملكون ما قبضوه بها بلا نزاع لقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾**[2] فأمر بترك ما بقي.

وإن أسلموا أو تحاكموا قبل القبض فسخ العقد، ووجب رد المال إن كان باقياً، أو بدله إن كان فائتاً، والأصل فيه قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله**

---

(١) زاد المعاد، ابن القيم، ٥/ ٧٨١.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٧٨.

وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين - إلى قوله - وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم﴾ أمر الله تعالى برد ما بقي من الربا في الذمم، ولم يأمر برد ما قبضوه في الإسلام، وجعل لهم مع ما قبضوه قبل الإسلام رؤوس الأموال، فعلم أن المقبوض بهذا العقد قبل الإسلام يملكه صاحبه، أما إذا طرأ الإسلام وبينهما عقد ربا فينفسخ، وإذا انفسخ من حين الإسلام استحق صاحبه ما أعطاه من رأس المال، ولم يستحق الزيادة الربوية التي لم تقبض، ولم يجب عليه من رأس المال ما قبضه قبل الإسلام، لأنه ملكه بالقبض في العقد الذي اعتقد صحته، وذلك العقد أوجب ذلك القبض، فلو أوجبناه عليه لكنا قد أوجبنا عليه رده، وحاسبناه به من رأس المال الذي استحق المطالبة به، وذلك خلاف ما تقدم.

وهكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزو الحيل، ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته، ومثل بيوع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بعضها، فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعد ذلك، لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد.

وأما إذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض، أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ، فرجع عن الرأي الأول، فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضي، وإذا كان قد بقي في الذمة رأس المال وزيادة ربوية: أسقطت الزيادة، ورجع إلى رأس المال، ولم يجب على القابض رد ما قبضه قبل ذلك بالاعتقاد الأول، كأهل الذمة وأولى، لأن ذلك الاعتقاد باطل قطعا»[1] اهـ.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ٤١١-٤١٣.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية: عن رجل عمل في البنك لمدة ستة أشهر جاهلاً بحرمة ذلك ثم علم، فترك العمل ويسأل: هل يلزمه التصدق بمقابل تلك الرواتب؟

أو يكفي أن يترك العمل بالبنك؟

فأجابت اللجنة: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا حرج عليك فيما قبضته من البنك مقابل عملك لديه مدة الأشهر المذكورة، ولا يلزمك التصدق بها، ويكفي التوبة عن ذلك[1].

(١) فتاوى إسلامية، ٢/ ٤٠٢، جمع وترتيب: محمد عبد العزيز المسند، ط١، ١٤١٣هـ، دار الوطن- الرياض.

## المبحث الثاني

## حكم الكسب المقبوض إذا لم يستوف العوض

إذا دفع شخص مالاً لاستيفاء منفعة محرمة، ولكن حدث ما يمنع ذلك بأن لم يستوف العوض، فقد قال ابن القيم رحمه الله برد المال على صاحبه.

قال ابن القيم: «لو كان الخمر قائماً بعينه لم يستهلكه، أو دفع إليها - الزانية - المال ولم يفجر بها، وجب رد المال في الصورتين قطعاً، كما في سائر العقود الباطلة إذا لم يتصل بها القبض»[1]. اهـ

والذي أراه في هذه المسألة: أن المال يرد على صاحبه الذي لم يستوف العوض إذا لم يترتب على رده لصاحبه مفسدة أو ضرر، أما إذا ترتب على رد المال لصاحبه مفسدة فلا يرد عليه، لا سيما إن كان مشهوراً بالفسق والفساد * ويكون سبيله التصدق به.

ويلحق بذلك في الحكم الفوائد الربوية، أو ما يسمى بالفائدة البنكية، «إن الفوائد التي يحتسبها المصرف لمن يودعون لديه أموالهم، فيها احتمالات أربعة لا خامس لها:

١- إما أن يأخذها المودع وينتفع بها كسائر أمواله.

٢- وإما أن يتركها للمصرف تورعاً منه عن أكلها لأنها ربا.

٣- وإما أن يأخذها منه فيتلفها كيلا يتركها له ولا ينتفع هو بها.

٤- وإما أن يأخذها منه ولا ينتفع بها أصلاً بأي وجه من وجوه الانتفاع، بل يعطيها الفقراء صرفاً لها إليهم، لا يحتسبها من زكاته، ولا صدقة من حرّ ماله.

فأما الحل الأول فليس محل توهم أصلاً، بل هو مرفوض قطعاً لأنه أكل

---

(١) زاد المعاد، ابن القيم، ٥/ ٧٧٨، ط١٤، ١٤٠٧هـ.

للربا.

وأما الحل الثاني فهو محل للتوهم أن يكون مقبولاً شرعاً بزعم التورع في نظر من لا يستند الورع عندهم إلى علم ولا عقل، ولكن بتحليل بسيط يتبين فساده واضحاً، لأنه إعانة للمصرف الربوي، وتقوية ماليته وتنشيط له على المراباة، والإعانة على المعصية معصية.

وأما الحل الثالث فلا يقول عاقل أنه مقبول شرعاً، فإتلاف النقود وسائر الأموال النافعة بعد حصولها في اليد ولو بطريق الحرام ليس سبيلاً شرعياً للخلاص من اثم الطريق الحرام في اكتسابها، فالمال النافع لا ذنب له حتى نحكم عليه بالإعدام، فإتلافه إهدار لنعمة الله، وهو عمل أخرق، والشريعة الإسلامية حكمة كلها، لأن شارعها حكيم.

فلم يبق أمامنا بعد استبعاد الحلول الثلاثة الأولى لفسادها، سوى الحل الرابع، فهو الحل الصحيح المقبول شرعاً»[1]. اهـ

ويؤيد هذا: القرار الصادر من المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ:

«كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، لا يجوز أن ينتفع به المسلِّم- مودع المال- لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات

(١) المصارف، مصطفى أحمد الزرقاء، ص٢٢ ، ٢٣، بحث مقدم للمركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة، وإنما هو من باب التطهر من الحرام.

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية، للتقوى بها، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم، علماً بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة»[1]. اهـ

ويقول الدكتور عمر المترك: «الأولى شرعاً عدم ترك الفوائد؛ بل تؤخذ لا على أنها ملك له، لأنها كسب خبيث، بل يأخذها ويصرفها في مصالح المسلمين وتوزيعها على الفقراء والمحتاجين وهذا من باب ارتكاب أدنى المفسدتين وأخف الضررين، لأن ترك هذه الفوائد للمصارف سيقوي ساعدها وسيكون عوناً لها في تمكينها من إلحاق الأذى بالمسلمين، لأن هذه الأموال ستستغل في العمل ضد الإسلام والمسلمين، من تبشير وإباحية وتسلح وستوجه سهاماً في صدور المسلمين ضد الإسلام، العمل على نشر الفساد في الأرض.

وبالجملة فهذا الترك يؤدي إلى وقوع الأضرار بالأمة الإسلامية جمعاء، ومما لا ريب فيه أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها وارتكاب الضرر الأخف دفعاً للضرر الأعظم، ومن القواعد الشرعية أنه إذا تعارضت المفسدة المرجوحة مع المصلحة الراجحة قدمت المصلحة الراجحة

---

(١) فوائد البنوك، د. يوسف القرضاوي، ص١٤١ - ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم ٧٦٣١ بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٤هـ.

= فتاوى إسلامية، ٢/ ٣٩٤، جمع وترتيب: محمد المسند، ط١، ١٤١٣هـ، دار الوطن - الرياض.

على المفسدة المرجوحة[1]. اهـ

إن الواجب على المسلم أن يتعامل مع المصارف الإسلامية إن أمكن ذلك في جميع معاملاته، واجتناب المصارف الربوية وما تقوم به من معاملات الغالب فيها الحرام على الأقل، لكن قد يضطر المسلم إلى التعامل مع المصارف الربوية، وذلك بإيداع أمواله فيها، إما لظروف أمنية، أو اقتصادية.

فإن عمله هذا مباح لأنه وقع تحت الاضطرار، ومن المعلوم سلفاً أن من محاسن الشريعة الإسلامية أن الحكم يختلف باختلاف السعة والضرورة، ففي حال الضرورة يجوز فعل المحرم قال تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم**﴾[2].

وقال تعالى: ﴿**فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم**﴾[3].

وقد قرر الفقهاء أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[4].

ومعنى القاعدة: أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية، وجميع الأحكام التي قرر الفقهاء تبدلها لتغير الزمان أو فساده، إنما

(١) الربا والمعاملات المصرفية. د. عمر المترك، ص٣٥١-٣٥٢، ط١، ١٤١٤هـ، دار العاصمة - الرياض.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٧٣.

(٣) سورة المائدة، آية: ٣.

(٤) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٩١، طبعة، ١٤٠٠هـ.

تقرر أحكامها الجديدة وتتبدل تبعاً للحاجة[1].

ولمزيد من الإيضاح ومعرفة التطبيقات على قواعد الضرورة يراجع: درر الحكام[2].

وقد وجه سؤال إلى مفتي عام المملكة العربية السعودية سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله عن حكم الشرع في كل من:

* الذي يضع ماله في البنك فإذا حال عليه الحول أخذ الفائدة.

* المستقرض من البنك بفائدة إلى أجل.

* الذي يودع ماله في تلك البنوك ولا يأخذ فائدة.

فأجاب حفظه الله: لا يجوز الإيداع في البنوك للفائدة ولا القرض بفائدة، لأن كل ذلك من الربا الصريح.

ولا يجوز أيضاً الإيداع في غير البنوك بالفائدة.

أما الإيداع في البنوك بدون فائدة فلا حرج منه إذا اضطر المسلم إليه[3].

وفي سؤال موجه إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله:

س: إننا في بلاد أهلها من غير المسلمين، ونحن في هذه البلاد قد أنعم الله

---

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، ٢/ ٩٩٧-٩٩٨، ط١٠، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م، دار الفكر.

(٢) درر الحكام، علي حيدر، ١/ ١/ ٣٨-٤٠، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) فتاوى إسلامية، ٢/ ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ط١، ١٤١٣.

علينا بوفرة المال الذي يتطلب منا حفظه في أحد البنوك الأمريكية، دون أخذ فوائد، وهم - أصحاب البنوك - مسرورون لذلك ويتهموننا بالغباء لأننا نترك لهم أموالاً قد تعينهم على نشر النصرانية بأموال المسلمين، وسؤالي لماذا لا نستفيد من هذه الفوائد ونعين بها الفقراء من المسلمين، وهل يلام المسلم إذا أخذ هذه الفوائد وصرفها في سبيل الله كالتبرع للمجاهدين؟

جـ: لا يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية سواء كان القائمون عليها مسلمين أو غيرهم، ولو كان ذلك بدون فوائد، لكن عند الضرورة بدون فوائد فلا حرج. وفي إمكان أصحاب الأموال الإنفاق منها في وجوه البر، وفي مساعدة المجاهدين[1].

(١) المصدر السابق، ٢/ ٤٠٥-٤٠٦.

# المبحث الأول

## إذا أمكن تمييز الحلال

الأصل أن الله تعالى حرم على عباده أكل المال الحرام على أي وجه كان، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[1].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

«إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[2].

هذا الحديث أصل في الورع، وهو أنه ما اشتبه على الرجل أمره في التحليل والتحريم لا يعرف له أصل متقدم، فالورع أن يجتنبه ويتركه، فإن لم يجتنبه واستمر عليه جره ذلك إلى الوقوع في الحرام[3].

والكسب الحرام إذا اختلط بغيره، وكان معلوم العين سهل التمييز، خاصة إذا كان عين الكسب الحرام غير مختلط بغيره.

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال والحرام، ٤/ ٢٩٠، حديث ٢٠٥١.
مسلم، كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٣/ ١٢١٨، حديث ١٥٩٩.
أبو داود، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، ٣/ ٦٢٣، حديث ٣٣٢٩.
الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات، ٣/ ٥١١، حديث ١٢٠٥.

(٣) شرح السنة، البغوي، ٨/ ١٣، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

قال الغزالي[1]: «اعلم أن من تاب وفي يده مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام وإخراجه، ووظيفة أخرى في مصرف المخرج فلينظر فيهما.

وقال أيضاً: اعلم أن كل من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين من غصب أو وديعة أو غيره فأمره سهل، فعليه تمييز الحرام، وإن كان ملتبساً مختلطاً فلا يخلو: إما أن يكون في مالٍ هو من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود والأدهان، وإما أن يكون في أعيانٍ متمايزة كالعبيد والدور والثياب، فإن كان في المتماثلات أو كان شائعاً في كله، كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب في بعضها في المرابحة، وصدق في بعضها، أو من غصب دهناً وخلطه بدهن نفسه، أو فعل ذلك في الحبوب، أو الدراهم والدنانير فلا يخلو ذلك إما أن يكون معلوم القدر أو مجهولاً، فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام، فعليه تمييز النصف»[2].

وسئل شيخ الإسلام وكان بالديار المصرية: عن رجلٍ نقل عن بعض السلف من الفقهاء أنه قال:

أكل الحلال متعذر، لا يمكن وجوده في هذا الزمان، فقيل له: لِمَ ذلك؟ فذكر: أن وقعة المنصورة لم تقسم الغنائم فيها، واختلطت الأموال بالمعاملات

---

(١) هو: حجة الإسلام محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الفقيه الأصولي الشافعي، له كتاب المستصفى في الأصول وإحياء علوم الدين وغيره من الكتب في الفلسفة وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ.

انظر: الإعلام، ٧/ ٢٢.

(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ١٩٩.

بها، فقيل له:

إن الرجل يؤجر نفسه لعمل من الأعمال المباحة، ويأخذ أجرته حلال، فذكر أن الدرهم في نفسه حرام، فقيل له: كيف قبل الدرهم التغير أولاً؟ فصار حراماً بالسبب الممنوع، ولم يقبل التغير فيكون حلالاً بالسبب المشروع، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب رضي الله عنه: «الحمد لله، هذا الذي قال: أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان غالط، مخطئ في قوله، باتفاق أئمة الإسلام، فإن مثل هذه المقالة كان يقولها بعض أهل البدع، وبعض أهل الفقه الفاسد، وبعض أهل النسك الفاسد، فأنكر الأئمة ذلك، حتى الإمام أحمد في ورعه المشهور كان ينكر مثل هذه المقالة، وجاء رجل من النساك فذكر له شيئاً من هذا، فقال: انظر إلى هذا الخبيث يحرم أموال المسلمين. وقال: بلغني أن بعض هؤلاء يقول: من سرق لم تقطع يده، لأن المال ليس بمعصوم، لوجود شبهة وهي أن الحرام قد غلب على الأموال لكثرة الغصوب والعقود الفاسدة.

ووقعت هذه الشبهة عند طائفة من مصنفي الفقهاء، فأفتوا بأن الإنسان لا يتناول إلا مقدار الضرورة، وطائفة لما رأت مثل هذا الحرج سدت باب الورع، فصاروا نوعين: المباحية لا يميزون بين الحلال والحرام، بل الحلال ما حل بأيديهم والحرام ما حرموه، لأنهم ظنوا مثل هذا الظن الفاسد، وهو أن الحرام قد طبق الأرض، ورأوا أنه لابد للإنسان من الطعام والكسوة، فصاروا يتناولون ذلك من حيث أمكن، فلينظر العاقل عاقبة ذلك الورع الفاسد، كيف أورث الانحلال عن دين الإسلام؟

وهؤلاء يحكون في الورع الفاسد حكايات، بعضها كذب ممن نقل عنه، وبعضها غلط، كما يحكون عن الإمام أحمد: أن ابنه صالحاً لما تولى القضاء لم يكن يخبز في داره، وأن أهله خبزوا في تنوره فلم يأكل الخبز، فألقوه في دجلة، فلم يكن يأكل من صيد دجلة، وهذا من أعظم الكذب والفرية على مثل هذا الإمام، ولا يفعل مثل هذا إلا من هو أجهل الناس، أو أعظمهم مكراً بالناس، واحتيالاً على أموالهم، وقد نزهه الله عن هذا، وعن هذا، وكل عالم يعلم أن ابنه لم يتول القضاء في حياته، وإنما تولاه بعد موته، ولكن كان الخليفة المتوكل قد أجاز أولاده وأهل بيته جوائز من بيت المال، فأمرهم أبو عبد الله أن لا يقبلوا جوائز السلطان فاعتذرو إليه بالحاجة، فقبلها من قبلها منهم، فترك الأكل من أموالهم، والانتفاع بنيرانهم في خبز أو ماء؛ لكونهم قبلوا جوائز السلطان، وسألوه عن هذا المال: أحرام هو؟ فقال: لا، فقالوا: أنحج منه؟ فقال: نعم.

ومن الناس من آل به الإفراط في الورع إلى أمر اجتهد فيه، فيثاب على حسن قصده، وإن كان المشروع خلاف ما فعله، مثل من امتنع من أكل ما في الأسواق، ولم يأكل إلا ما ينبت في البراري، وأمثال ذلك مما يكون فاعله حسن القصد، لكن الصواب المشروع خلاف ذلك، فإن الله خلق الخلق لعبادته، وأمرهم بذلك، قال تعالى: ﴿**يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً**﴾[1].

وقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم**﴾[2].

فالله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، من أكل الطيبات، والعمل الصالح، والعمل الصالح لا يمكن إلا بأكل وشرب ولباس، وما يحتاج

---

(١) سورة المؤمنون، آية: ٥١.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٧٢.

إليه العبد من مسكن ومركب وسلاح يقاتل به، وكتب يتعلم منها، وأمثال ذلك مما لا يقوم ما أمر الله به إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فإذا كان القيام بالواجبات فرضاً على جميع العباد، وهي لا تتم إلا بهذه الأموال، فكيف يقال: إنه قليل، بل هو كثير غالب، بل هو الغالب على أموال الناس، ولو كان الحرام هو الأغلب،

والدين لا يقوم في الجمهور إلا به، للزم أحد أمرين: إما ترك الواجبات من أكثر الخلق، وإما إباحة الحرام لأكثر الخلق، وكلاهما باطل، وهذا يتبين بذكر أصول:

**أحدها:** أنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراماً، إنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس مرجح لذلك، وما تنازع فيه العلماء رد إلى هذه الأصول، ومن الناس من يكون نشأ على مذهب إمام معين، أو استفتى فقيهاً معيناً، فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك، وهذا غلط.

**الثاني:** أن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه أن بعض عماله يأخذ خمراً من أهل الذمة عن الجزية، فقال عمر: قاتل الله فلاناً، أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها».

ثم قال عمر: ولو هم بيعها، وخذوا منهم أثمانها، فأمر عمر أن يأخذوا من

أهل الذمة الدراهم التي باعوا بها الخمر، لأنهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم.

والمسلم إذا عامل معاملات يعتقد جوازها كالحيل الربوية التي يفتي بها من يفتي من أصحاب أبي حنيفة، وأخذ ثمنه، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الأولى، وإن تبين له فيما بعد رجحان التحريم لم يكن عليه إخراج المال الذي كسبه بتأويل سائغ، فإن هذا أولى بالعفو والعذر من الكافر المتأول، ولما ضيق بعض الفقهاء على بعض أهل الورع ألجأه إلى أن يعامل الكفار، ويترك معاملة المسلمين، ومعلوم أن الله ورسوله لا يأمر المسلم أن يأكل من أموال الكفار ويدع أموال المسلمين، بل المسلمون أولى بكل خير، والكفار أولى بكل شر.

**الثالث: أن الحرام نوعان.**

أ- حرام لوصفه كالميتة ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة، وغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه حرمه، وإن لم يغيره ففيه نزاع، ليس هذا موضعه.

ب- الحرام لكسبه، كالمأخوذ غصباً، أو بعقد فاسد، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه، فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع، لا على هذا، ولا على هذا، بل إن كانا متماثلين أمكن أن يقسموه، ويأخذ هذا قدر حقه، وهذا قدر حقه، وإن كان قد وصل إلى كل منهما عين مال الآخر، الذي أخذ الآخر نظيره، وهل يكون الخلط كالإتلاف؟

فيه وجهان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

أحدهما: أنه كالإتلاف، فيعطيه مثل حقه من أين أحبّ.

والثاني: أنه حقه باقٍ فيه، فللمالك أن يطلب حقه من المختلط، فهذا أصل نافع، فإن كثيراً من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ وإنما تورع بعض العلماء* فيها إذا كانت قليلة، وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً.

الرابع: إذا تعذر معرفة مالك المال صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء.

فتبين أن ما ذكره هذا القائل الذي قال: أكل الحلال متعذر، قوله خطأ مخالف للإجماع، بل الحلال هو الغالب على أموال الناس، وهو أكثر من الحرام، ثم الذي قال ذلك لم يرد أن يسد باب الأكل، بل قال: الورع حينئذ لا سبيل إليه.

فليتدبر العاقل، وليعلم أنه من خرج عن القانون النبوي الشرعي المحمدي الذي دلّ عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الأمة وأئمتها، احتاج إلى أن يضع قانوناً آخر متناقضاً يرده العقل والدين.

وما ذكره من أن وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها المغانم، واختلطت فيها المغانم، دخلت الشبهة.

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن شبهتهم من وجهين:

---

* جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١/ ١٨٨.

أحدهما: أن يقال: الذي اختلط بأموال الناس من الحرام المحض كالغصب الذي يغصبه القادرون من الولاة والقطاع، وما يدخل في ذلك من الخيانة في المعاملات أكثر من ذلك بكثير، ولكثرة الظلم الموضوع من المتولين بغير حق، فإحالة التحريم على هذا الأمر أولى من إحالته على المغانم.

الثاني: أن تلك المغانم قد ذكرنا مذهب الفقهاء فيها، وبيَّنا أن الصحيح أن الإمام إذا أذن في الأخذ من غير قسم جاز، وأنه إذا لم يجز فمن أخذ مقدار حقه جاز، وأن من أخذ أكثر من حقه وتعذر رده على أصحابه لعدم العلم بهم، فإنه يتصدق به عنهم، وأنه لو لم يتصدق به عنهم وتصرف فيه، فمتى وصل إليه منه شيء لم يعلم بحاله لم يكن محرماً عليه، ولا عليه فيه إثم، وهذا الحكم جارٍ في سائر الغصوب المذكورة.

وأما قول القائل: الدرهم كيف قبل التغير وصار حراماً بالسبب الممنوع، ولم يقبل التغير فيصير حلالاً بالسبب المشروع.

فيقال له: بل قبل التغير فيما حرم لوصفه؛ لا بما حرم لكسبه.

فالأول مثل الخمر فإنها لما كانت عصيراً لم تصر حلالاً طاهراً، فلما تخمرت كانت حراماً نجساً، فإذا تخللت بفعل الله من غير قصد لتخليلها كانت خل خمر حلالاً طاهراً باتفاق العلماء، وإنما تنازعوا فيما إذا قصد تخليلها.

والثاني: مثل المال المغصوب هو حرام، لأنه قبض بالظلم، فإذا قبض بحق أبيح: مثل أن يأذن فيه المالك للغاصب، أو يهبه إياه، أو يبيعه منه، أو يقبضه المالك، أو وليه، أو وكيله، ثم الغاصب إذا أعطاه لمن لا يعلم أنه مغصوب، كان

قبضه بحق، لأن الله لم يكلفه ما لا يعلم، وكذلك بين قبضه من القابض بحق»[1] اهـ

قال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: «إن كان المال كثيراً أخرج منه قدر الحرام، وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلاً اجتنبه كله، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئاً فإنه تَبعُدُ معه السلامةُ من الحرام بخلاف الكثير، ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه»[2].

وفيما تقدم توضيحه يتبين لنا أن المال الحلال إذا خالطه مال حرام، وأمكن التمييز، فإن على كاسب المال أن يقوم بفصل الحلال عن الحرام، فيأخذ الحلال، ويعزل الحرام، ويرده على صاحبه أو من يقوم مقامه إن أمكن معرفته، وعند عدم معرفة صاحبه، فإنه يصرفه المصرف الشرعي، وسوف يأتي تفصيل ذلك في موضعه[3]، ويبقى له ماله الحلال نقياً، له حق التصرف فيه كيف شاء.

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٣١١-٣٣١ (بتصرف).

= انظر: هل أكل الحلال متعذر في هذه الأيام، فتوى لشيخ الإسلام، تحقيق: صبري الشافعي، ط١، ١٤١٣هـ، دار الصفا - القاهرة.

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١/ ١٨٨، تحقيق: طارق عوض الله محمد، ط١، ١٤١٥، دار بن الجوزي - الدمام.

(٣) ص ١٦٥.

# المبحث الثاني

## إذا لم يمكن تمييز الحلال

إذا اختلط الكسب الحرام بالكسب الحلال، ولم يمكن التمييز، فهل يُجتنب المال كله على أساس أن فيه شبهة الاختلاط بالحرام، لا سيما أن المسلم مطالب بترك المشتبهات، وهل هذا الاختلاط يحرم المال كله؟

ذكر ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: «أن بعض الغلاة قالوا إن المال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب، لأنه لا يمكن أن يكون المال الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام، وهو غلو في الدين، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته - مقداره - لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه»[1]. اهـ

وذكر الغزالي أن الشبهة الثانية لهؤلاء الغلاة هي الاختلاط، وذلك «بأن يختلط الحرام بالحلال، ويشتبه الأمر ولا يتميز، والخلط لا يخلو: إما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما، أو بعدد محصور، فإن اختلط بمحصور فلا يخلو: إما أن يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالإشارة كاختلاط المائعات، أو يكون اختلاط استبهام مع التميز للأعيان كاختلاط الأعبد والدور والأفراس، والذي يختلط بالاستبهام لا يخلو: إما أن يكون مما يقصد عينه كالعروض، أو لا يقصد كالنقود، فيخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام:

---

(١) أحكام القرآن، ابن العربي، ١/ ٢٤٥، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الجيل - بيروت.

القسم الأول: أن تستبهم العين بعدد محصور، كما لو اختلطت الميتة بمذكاة...

القسم الثاني: حرام محصور بحلال غير محصور...

القسم الثالث: أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر، كحكم الأموال في زماننا هذا، فالذي يأخذ الأحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور إلى غير المحصور كنسبة المحصور إلى المحصور، وقد حكمنا ثمَّ بالتحريم فلنحكم هنا به، والذي نختاره خلاف ذلك: وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام، فإن لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع، وأخذه حلال لا يفسق به آكله، ومن العلامات أن يأخذه من يد سلطان ظالم، إلى غير ذلك من العلامات، وقد أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة، ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة، وكان من يمتنع من تلك الأموال مشاراً إليه في الورع، والأكثرون لم يمتنعوا مع الأخلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظلمة، ومن أوجب ما لم يوجبه السلف الصالح وزعم أنه تفطن من الشر ما لم يتفطنوا له فهو موسوس مختل العقل.

وأما القياس: فهو أنه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم، إذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود، ويؤدي ذلك لا محالة إلى الاختلاط.

فإن قيل: فماذا تقول في زماننا وقد صار الحرام أكثر مما في أيدي الناس

لفساد المعاملات وكثرة الربا، فمن أخذ مالاً لم يشهد عليه علامة معينة في عينه للتحريم فهل هو حرام أم لا؟

فأقول - الغزالي - ليس ذلك حراماً، وإنما الورع تركه، وهذا الورع أهم من الورع إذا كان قليلاً[1].

وقول القائل أكثر الأموال حرام في زماننا غلط محض، ومنشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والأكثر، فأكثر الفقهاء يظنون أن ما ليس بنادر فهو الأكثر، ويتوهمون أنهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث، وليس كذلك بل الأقسام ثلاثة: قليل وهو النادر، وكثير، وأكثر، ومثاله: أن الخنثى فيما بين الخلق نادر وإذا أضيف إليه المريض وجد كثيراً، وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من الأعذار العامة، والاستحاضة من الأعذار النادرة، ومعلوم أن المرض ليس بنادر، وليس بالأكثر أيضاً بل هو كثير.

فإذا فهم هذا فنقول: قول القائل الحرام أكثر باطل، لأن مستند هذا القائل إما أن يكون كثرة الظلمة، أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة، أو كثرة الأيدي التي تكررت من أول الإسلام إلى زماننا هذا على أصول الأموال الموجودة اليوم.

أما المستند الأول: فباطل، فإن الظالم كثير وليس هو بالأكثر، فإنهم الجندية إذ لا يظلم إلا ذو غلبة وشوكة، وهم إذا إضيفوا إلى كل العالم لم يبلغوا عشر عشيرهم، وكذا القول في السراق فإن البلدة الكبيرة تشتمل منهم على قدر قليل.

وأما المستند الثاني: وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهي كثيرة وليست

---

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ١٦٣.

بالأكثر، إذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع، فعدد هؤلاء أكثر.

أما المستند الثالث: وهو أخيلها أن يقال الأموال إنما تحصل من المعادن والنبات والحيوان، والنبات والحيوان حاصلان بالتوالد، وأما المعادن فهي التي يمكن نيلها على سبيل الابتداء وهي أقل الأموال، وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا تخرج إلا من دار الضرب وهي في أيدي الظلمة مثل المعادن في أيديهم يمنعون الناس منها، يستخرجها الفقراء ثم يأخذونها منهم غصباً، فعلم بعد هذا أن بقاء دينار واحد لم يتطرق إليه ظلم ولا فساد نادر، فلا يبقى إذن حلال إلا الصيد والحشيش والحطب، ثم من يحصله لا يقدر على أكله فيفتقر إلى أن يشتري به الحبوب والحيوانات، فيكون قد بذل حلالاً في مقابلة حرام.

والجواب: أن هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال، فخرج عن النمط الذي نحن فيه، والتحق بتعارض الأصل والغالب، إذ الأصل في هذه الأموال قبولها للتصرفات وجواز التراضي عليها، وقد عارضه سبب غالب يخرجه عن الصلاح له، فيضاهي هذا محل القولين للشافعي رضي الله عنه في حكم النجاسات، والصحيح عندنا - عند الشافعية - أنه تجوز الصلاة في الشوارع إذا لم يجد فيها نجاسة، وأن الوضوء من أواني المشركين جائز، فثبت هذا أولاً ثم نقيس ما نحن فيه عليه، ويدل على ذلك توضؤ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مزادة مشركة، وتوضؤ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير، فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم؟

بل نقول: نعلم قطعاً أنهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة، ومن تأول أحوال الدباغين علم أن الغالب عليهم النجاسة، وأن الطهارة في تلك الثياب محال أو

نادر، بل نقول نعلم أنهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه مع أنه يداس بالحيوانات وهي تبول عليه وتروث، وكانوا يركبون الدواب وهي تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها في النجاسات، ولا ينبغي أن نظن أن الأعصار أو الأمصار تختلف في مثل هذا حتى يظن أن الشوارع كانت تغسل فذلك معلوم استحالته قطعاً.

فدل على أنهم لم يحترزوا إلا من نجاسة مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين، فأما الظن الغالب الذي يستثار من رد الدراهم إلى مجاري الأحوال فلم يعتبروه، وهذا عند الشافعي رحمه الله وهو يرى أن الماء القليل ينجس من غير تغير واقع[1].

فإن قيل: فما تقولون إذا اختلط غير محصور بغير محصور ولم يكن في العين المتناولة علامة خاصة؟

فنقول: إن تركه ورع، وإن أخذه ليس بحرام، لأن الأصل الحل، ولا يرفع إلا بعلامة معينة كما في طين الشوارع ونظائرها.

بل أزيد وأقول: لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقيناً أنه لم يبق في الدنيا حلال لكنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف، ونقول ما جاوز حده انعكس إلى ضده، فمهما حرم الكل حل الكل: وبرهانه أنه إذا وقعت هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة:

أحدها: أن يقال يدع الناس الأكل حتى يموتوا.

---

(١) المرجع السابق.

الثاني: أن يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمق يزجون عليها أياماً إلى الموت.

الثالث: أن يقال يتناولون قدر الحاجة، كيف شاؤوا سرقة وغصباً وتراضياً من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة.

الرابع: أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعده من غير اقتصار على قدر الحاجة.

الخامس: أن يقتصروا مع شروط الشرع على قدر الحاجة

أما الأول فلا يخفى بطلانه، وأما الثاني فباطل قطعاً، لأنه إذا اقتصر الناس على سد الرمق فشا فيهم الموتان، وبطلت الأعمال وخربت الدنيا، وأما الثالث فباطل أيضاً، وأما الاحتمال الرابع وهو أن يقال كل ذي يد على ما في يده وهو أولى به لا يجوز أن يؤخذ منه إلا بالتراضي وهو طريق الشرع، وإذا لم يجز إلا بالتراضي، فالتراضي منهج في الشرع تتعلق به المصالح، فإن لم يعتبر فلم يتعين أصل التراضي، وأما الاحتمال الخامس فهو الذي نراه لائقاً بالورع، ولكن لا وجه لإيجابه على الكافة»[1].

وبعد عرض أقوال العلماء في الكسب الحرام إذا اختلط بالحلال أقول: إن الكسب الحرام إذا اختلط بالحلال ولم يمكن التمييز بينهما فلا يخلوا الحال من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون الكسب الحرام معلوم القدر. والأمر الثاني: أن يكون مجهول القدر. فإذا كان معلوم القدر: ولإيضاح الصورة نأخذ مثالاً على

(١) إحياء علوم الدين - الغزالي، ٢/ ١٦١-١٧٣ (بتصرف)، تحقيق: سيد إبراهيم، ط١، ١٤١٤هـ.

ذلك: شخص كسب مالاً من مصادر مباحة، وحصل على ألف ريال أخرى بطريق محرم، واختلط المال كله، بحيث لا يعلم عين الحرام ليخرجه، أي أنه لا يعرف الألف المحرمة، فهل إذا أخرج الحرام يحل له الباقي؟ أم لا بد من إخراج الحرام بعينه؟

ذكر العلماء ثلاثة أقوال في المسألة:

القول الأول: أنه لم يحل ولم يطب بذلك، وإلى هذا ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع[1].

ومستندهم: أنه لا يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام، فيحتمل أنه أخرج بعض الحلال، والباقي هو الحرام أو بعضه[2].

وقد أجيب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن هذا غلو في الدين، لأن المقصود في المال ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتميزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بيِّن حساً، وبيِّن معنىً[3].

الثاني: أن الحرام نوعان:

أ- حرام لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع

(١) أحكام القرآن، ابن العربي ١/ ٢٤٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ٣١١.
= الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ٣٦٦، طبعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. دار إحياء التراث العربي.
= الأشباه والنظائر، السيوطي، ص١٤١، تحقيق: خالد أبو سليمان، ط١، ١٤١٥هـ.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣/ ٣٦٦.
(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، ١/ ٢٤٥.

وغيره من الأطعمة غيرَّ طعمه أو لونه أو ريحه حرمه، وإن لم يغيِّره ففيه نزاع بين العلماء.

ب- حرام لكسبه كالمأخوذ غصباً، أو بعقد فاسد، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه، بل يؤخذ قدر الحرام، ولو كان في الواقع المأخوذ من عين الحلال، والباقي من عين الحرام[1].

القول الثاني: أنه إذا كان المال حلالاً كثيراً والحرام قليلاً، أخرج منه قدر الحرام وتصرف في الباقي، وإن كان المال الحلال قليلاً اجتنبه كله[2].

ومسندهم: أن القليل إذا تناول منه شيئاً فإنه تبعد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير[3].

قال الإمام أحمد رحمه الله في من معه ثلاثة دراهم فيها درهم حرام: يتصدق بالثلاثة، وإن كان معه مائتا درهم فيها عشرة حرام يتصدق بالعشرة، لأن هذا كثير وذاك قليل، فقيل له: قال سفيان - الثوري - ما كان دون العشرة يتصدق به، وما كان أكثر يخرج، قال: نعم: لا يجحف به[4].

قال المحاسبي[5]: - عند بيان معنى الشبهة: «فإذا اختلط دينار في عشرة

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٣٢٠.

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١/ ١٨٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٦/ ٣٧٥، تحقيق: د. عبد الله التركي - محمد الحلو، ط١، ١٤٠٦هـ.
الآداب الشرعية، ابن مفلح، ١/ ٤٧٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عمر القيام، ط١، ١٤١٦هـ.

(٥) هو الحارث بن أسد المحاسبي أبو عبد الله، من أكابر الصوفية، كان عالماً بالأصول والمعاملات، من كتبه رسالة المسترشدين والتوهم، توفي سنة ٢٤٣.
انظر: الإعلام ٢/ ١٥٣.

دنانير، أو مائة دينار في ألف دينار، وكذلك الوَرِق، فليس عليه إلا أن يخرج ديناراً أو درهماً، إذ لا يمكنه أن يخرج ذلك الدينار بعينه، ودرهم مكان درهم، ودينار مكان دينار جائز باتفاق الفقهاء»[1].

قال ابن رجب: «ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج الحرام منه»[2].

قال ابن قدامة: «قال القاضي[3]: وليس هذا على سبيل التحديد، وإنما هو على طريق الاختيار، لأنه كلما كثر الحلال بَعُد تناول الحرام، وشقَّ التورع عن الجميع، بخلاف القليل، فإنه يسهل إخراج الكل، والواجب في الموضعين إخراج قدر الحرام، والباقي مباح له، وهذا لأن تحريمه لم يكن لعينه، وإنما حرم لتعلق حق غيره به، فإذا أخرج عوضه زال التحريم عنه»[4]. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن كثيراً من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ، وإنما تورع بعض العلماء فيها إذا كانت قليلة، وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً[5].

---

(١) المكاسب، المحاسبي، ص٩٧، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن - القاهرة.

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١/ ١٨٨.

(٣) أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، من كبار فقهاء الحنابلة، انتهت إليه رياسة الحنابلة في وقته، من مصنفاته: أحكام القرآن، العدة في أصول الفقه، الأحكام السلطانية، ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ.
انظر الفتح المبين، ١/ ٢٤٥.

(٤) المغني - ابن قدامة ٦/ ٣٧٥. الآداب الشرعية، ابن مفلح، ١/ ٤٧٣، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٥) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٣٢١.

القول الثالث: إخراج قدر الحرام مطلقاً، لأن كل مالم يتميز هنا فالمقصود منه ماليته لا عينه.

قال ابن القيم[1]: «المسائل التي يتعلق بها الاحتياط الواجب وترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس ومدارها على ثلاثة قواعد - والذي يهمنا - هي القاعدة الأولى وهي: اختلاط المباح بالمحظور حساً فهي قسمان:

أحدهما: أن يكون المحظور محرماً لعينة كالدم والبول والخمر والميتة.

والثاني: أن يكون محرماً لكسبه لأنه حرام في عينه كالدرهم المغصوب مثلاً، فهذا القسم الثاني لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحلَّ له الباقي بلا كراهة، سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره، لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا أخرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى.

فأما القسم الأول: وهو الحرام لعينة كالدم والخمر، ونحوهما، فهذا إذا خالط حلالاً وظهر أثره فيه حرام تناول الحلال، ولا نقول أنه صيَّر الحلال حراماً، فإن الحلال لا ينقلب حراماً البتة مادام وصفه باقياً، وإنما حرم تناوله لأنه ما تعذر الوصول إليه إلا بتناول الحرام فلم يجز تناوله»[2]. اهـ

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، تلميذ شيخ الإسلام، توفي سنة ٧٥١هـ. انظر: شذرات الذهب، ابن العماد ٢/ ٤٤٧، ط٢، ١٣٩٩هـ.

(٢) بدائع الفوائد - ابن القيم، ٢/ ٣/ ٢١٩، تحقيق: معروف زريق، محمد وهبي سليمان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الخير- بيروت.

**الأمر الثاني: إذا كان الحرام مجهول القدر.**

ومفاد هذا الأمر: شخص كسب مالاً حلالاً فاختلط به مال حرام، ولم يعلم قدر الحرام، ويريد أن يتقي الله بترك الحرام. فما العمل إذن؟

قال الغزالي: «كل من تاب وفي يده ما هو حرام، فلا يخلو ذلك: إما أن يكون معلوم القدر أو مجهولاً.

فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف، وإن أشكل فله طريقان: أحدهما: الأخذ باليقين، والآخر: الأخذ بغالب الظن.

فإن أراد الورع فطريق التحري والاجتهاد أن لا يستبقي إلا القدر الذي يتيقن أنه حلال، وإن أراد الأخذ بالظن فطريقه مثلاً: أن يكون في يده مال تجارة فسد بعضها فيتيقن أن النصف حلال، وأن الثلث مثلاً حرام، ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن، وهكذا طريق التحري في كل مال، وهو أن يقتطع القدر المتيقن من الجانبين في الحل، والحرمة، والقدر المتردد فيه إن غلب على ظنه التحريم أخرجه، وإن غلب الحل جاز له الإمساك والورع إخراجه، وإن شك فيه جاز الإمساك والورع إخراجه، وهذا الورع آكد لأنه صار مشكوكاً فيه»[1]. اهـ

قيل للداودي: فإن التبس الأمر عليه، على صاحب المال الحرام - ولم يَدركَم الحرام من الحلال مما بيده، كيف يصنع؟ وهل يجزيه جزء من ماله يتصدق به؟

---

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ١٩٩.

قال: «أما أن يكون يجزي كل من هذه حاله جزء معلوم مما بيده فيتصدق به فلا وجه لهذا، ولكن يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له»[1]. اهـ

قال القرطبي: «فإن التبس عليه الأمر فلم يَدْرِ كَم الحرام من الحلال مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له»[2]. اهـ

وقال شيخ الإسلام: «المقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه، وهذا إلى مستحقه»[3]. اهـ

وسئل شيخ الإسلام عن الرجل يختلط ماله الحلال بالحرام؟

فأجاب: يخرج قدر الحرام بالميزان، فيدفعه إلى صاحبه، وقدر الحلال له.

وقال في موضع آخر: «إن اختلط الحلال بالحرام، وجهل مقدار كل منهما جعل ذلك نصفين»[4]. اهـ

قال القزويني: «وإن لم يعلم مقدار مظلمته فيأخذ بغالب الظن، وكذا في الحل والحرمة يأخذ بغلبة الظن، والله سبحانه وتعالى أعلم»[5]. اهـ

---

(١) الأموال - الداودي، ص ٣٧٤، تحقيق: د. بشر البشر، المعهد العالي، ١٤١٣هـ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ٣٦٦.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٢٧٦.

(٤) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٣٠٧-٣٠٨.

(٥) مفيد العلوم ومبيد الهموم، زكريا القزويني - ص٢٤١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الكتب العلمية - بيروت.

قال القاضي أبو يعلى: فإن لم يعلم كم الحلال والحرام يتصدق بقدر ما يرى أن فيه من الحرام، ويأكل الباقي[1].

وبهذا يتضح أن للعلماء قولين في المسألة:

القول الأول: أن على صاحب المال الحرام التحري بإخراج الحرام، وله طريقان:

أحدهما: الأخذ باليقين، فلا يبقي إلا ما يعلم أنه حلال، والثاني: الأخذ بغالب الظن[2].

القول الثاني: أن يجعل ذلك نصفين، فيدفع الحرام إلى صاحبه، وقدر الحلال له، وبهذا قال شيخ الإسلام.

واستدل شيخ الإسلام بفعل عمر بن الخطاب بالعمال على الأموال، فإنه شاطرهم فأخذ نصف أموال عماله[3].

الترجيح: الذي يظهر للباحث أنه يمكن الجمع بين القولين فيقال: الواجب التحري ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، حتى يعلم علم يقين أن ما أخرجه هو الحرام، وما بقي هو الحلال.

---

(١) طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى، ١/ ١٩٦.
تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة ١٣٧١-١٩٥٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ٣٦٦.
إحياء علوم الدين، الغزالي، ١/ ١٩٩.
الآداب الشرعية، ابن مفلح، ١/ ٤٧٣

(٣) مجموع الفتاوى، ٣٠/ ٣٢٧.

وإذا لم يكن هناك سبيل للمعرفة فإنه يخرج النصف.

والله تعالى أعلم.

**يتفرع على هذا الفصل حكم التعامل مع صاحب المال الحرام:**

سوف أذكر هنا جملة من أقوال الفقهاء وبعد ذلك أذكر خلاصة ما ذكروه

جاء في مجمع الأنهر: «ولا يجوز قبول هدية أمراء الجور، لأن الغالب في مالهم الحرمة إلا إذا علم أن أكثر ماله من حلال، بأن كان صاحب تجارة أو زرع فلا بأس به.

وفي البزازية[1]: غالب المهدي إن حلالاً فلا بأس بقبول هديته وأكل ماله مالم يتبين أنه من حرام، وإن غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل إلا إذا قال أنه حلال.

وفي الخانية: كان الإمام أبو القاسم يأخذ جوائز السلطان، والحيلة فيه أن يشتري شيئاً بمال مطلق ثم ينقد من أي مال شاء»[2]. اهـ

وجاء في الفتاوى الهندية: «حكم الأكل من طعام من اكتسب مالاً من أمر السلطان وجمع المال من أخذ الغرامات المحرمة، وغير ذلك، هل يحل لأحد عرف ذلك أن يأكل من طعامه؟

فأجيب: أحب إليَّ في دينه أن لا يأكل منه، ويسعه أكله حكماً إن كان ذلك الطعام لم يقع في يد المطعم غصباً أو رشوة»[3]. اهـ

(١) الفتاوى البزازية المسماة: الجامع الوجيز، لابن البزاز الكردي، المطبوع بهامش الفتاوى الهندية، ط٢، ١٣١٠هـ.

(٢) مجمع الأنهر، داما أفندي، ٢/ ٥٢٩، دار إحياء التراث العربي.

(٣) الفتاوى الهندية، ٥/ ٣٥٠، دار إحياء التراث العربي.

وجاء في فتح العلي المالك: في الإجابة عن سؤال: رجل ماله حرام ويريد أن يعطي إنساناً شيئاً منه، فهل يجوز للمعطى له أخذه؟

«لا يجوز للمعطى له أخذه إذا علمه حراماً، وكان باقياً بعينه لم يفته الغاصب بنحو طبخ إجماعاً إلا على وجه رده لمالكه إن علمه، والتصدق به عنه إن لم يعلمه، والأسلم عدم قبوله»[1]. اهـ

قال الداودي «وقد اختلف أصحابنا - المالكية - في معاملة من يخالط ماله الحرام، والغالب عليه الحلال: فأجاز ابن القاسم[2] معاملته للضرورة، إلا أن يعلم حراماً فيجتنبه، كذلك أكل طعامة وقبول هديته، وأبى ذلك ابن وهب[3]. وقال: لا يبايع ولا تقبل هبته.

وأجمع أصحابنا أنه متى غلب الحرام على ما بيديه أنه لا يبايع إلا أن يبتاع سلعة حلالاً فلا بأس أن يشترى منه»[4]. اهـ

---

(١) فتح العلي المالك، محمد عليش، ٢/ ٢٦٩ - دار المعرفة - بيروت.

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة المصري المالكي، يكني بأبي عبد الله، ولد بمصر سنة ١٣٢هـ. أخذ العلم عن علماء عصره ومنهم: الليث بن سعد، وابن الماجشون. ثم رحل إلى مالك بالمدينة بعد ابن وهب وطالت صحبته لمالك، لم يعرف عن تلاميذ مالك من أحاط بعلم مالك غير ابن القاسم.

له في فقه المالكية أقوال راجحة عندهم، اعتبرها علماء هذا المذهب أقوى مدركاً ودليلاً من أقوال مالك، جمع ابن القاسم بين العلم والورع، فكان لا يقبل جوائز السلطان، توفي بمصر سنة ١٩١هـ. انظر: الفتح المبين ١/ ١٢١-١٢٢.

(٣) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، من أئمة المالكية المتقدمين، كان مالك يكتب إليه فيقول: إلى ابن وهب فقيه مصر، أثنى عليه أحمد بن حنبل، كان ابن وهب من أتباع مالك وأصحابه، لكنه كان فقيهاً مجتهداً، ولد سنة ١٢٥هـ وتوفي سنة ١٩٧.

انظر: الفتح المبين، ١/ ١١٩-١٢٠.

(٤) الأموال، الداودي، ص ٣٦٥، ٣٦٦، تحقيق د. بشر البشر، ١٤١٣هـ.

الأحكام - للقاضي عبد الرحمن المالقي - ص ٢٤٤، ٢٤٥، تحقيق: د. الصادق الحلوي، ط١، ١٩٩٢، دار الغرب - بيروت.

وجاء في المعيار المعرب «سؤال عن رجال من طلاب العلم، فقراء أو غير فقراء يأكلون من طعام الجبابرة مثل الشيوخ والسلاطين ومالهم فيه الحلال والحرام، هل يجوز أكلهم أم لا؟

الجواب: إن المال إذا لم يتجرد عن شائبة الحرمة ولا انفك عنها فلا يخلو حاله من أن تكون شائبة الحرمة أغلب، أو شائبة الحلية أغلب، أو الشائبتان سواء ولا رجحان لإحداهما على الأخرى، فإن كانت الأولى وهي جانب الحرمة أغلب في نظر المكلف، فالحكم الفقهي التحريم ترجيحاً للغالب، وإن كانت الثانية أغلب في نظره فالحكم الفقهي أيضاً في هذا الوجه الغالب، وإن كانت الثالثة وهي ماتكافأت فيها الشائبتان فالحكم الفقهي وجوب الترك وتحريم التناول لأن ترك الحرام واجب، وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب»[1]. اهـ

وقال الغزالي عن شخص معين خالط ماله الحرام: «إن كان الأكثر من ماله حراماً لا يجوز الأكل من ضيافته ولا قبول هديته ولا صدقته إلا بعد التفتيش، فإن ظهر أن المأخوذ من وجه حلال فذاك وإلا ترك»[2]. اهـ

وقال العز بن عبد السلام: «فإن قيل ما تقولون في معاملة من اعترف بأن أكثر ماله حرام، هل تجوز أم لا؟

قلنا: إن غلب الحرام عليه لم تجز معاملته لندرة الوقوع في الحلال، وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة، وبين هاتين الرتبتين مراتب محرمة ومكروهة ومباحة، وضابطها أن الكراهة تشتد بكثرة

(١) المعيار المعرب، الونشريسي، ٥/ ١١١ - تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف: د/ محمد حجي - طبعة ١٤٠١هـ-١٩٨١م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

(٢) إحياء علوم الدين - الغزالي، ٢/ ١٩٠، تحقيق: سيد إبراهيم، طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الحرام وتخف بكثرة الحلال»[1]. اهـ

وجاء في المغني: «وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال كالسلطان الظالم والمرابي، فإن علم أن المبيع من حلاله فهو حلال، وإن علم أنه حرام فهو حرام»[2]. اهـ

وسئل شيخ الإسلام عن رجل معه مال من حلال وحرام، فهل يجوز لأحد أن يأكل من عيشه أم لا؟ فأجاب: «إن عرف الحرام بعينه لم يأكل حتماً»[3].

وسئل في موضع آخر عن الذين غالب أموالهم حرام مثل المكاسين وأكلة الربا وأشباههم، فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة؟ أم لا؟

فأجاب: «الحمد لله إذا كان في أموالهم حلال وحرام ففي معاملتهم شبهة، لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه»[4]. اهـ

قال ابن رجب في معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط: «إن كان أكثر ماله الحرام فقال أحمد: ينبغي أن يجتنبه إلا أن يكون شيئاً يسيراً أو شيئاً لا يعرف، واختلف أصحابنا: هل هو مكروه أو محرم؟ على وجهين.

وإن كان أكثر ماله الحلال جازت معاملته والأكل من ماله، وقد روى الحارث عن علي أنه قال في جوائز السلطان: لا بأس بها ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام، قال الزهري ومكحول: لا بأس أن يؤكل منه مالم يعرف أنه

---

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ص ٦٥-٦٦، مؤسسة الريان - بيروت.

(٢) المغني، ابن قدامة، ٤/ ٢٩٥.

(٣) مجموع الفتاوى، ٣٢/ ٢١٥.

(٤) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٢٧٢، ٢٧٣.

حرام بعينه، فإن لم يعرف في ماله حرام بعينه، فلا بأس بالأكل منه.

ومتى علم أن عين الشيء حرام، أخذ بوجه محرم فإنه يحرم تناوله، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره»[1]. اهـ

وجاء في كشاف القناع: «وتكره معاملة من في ماله حلال وحرام يجهل، وكذا إجابة دعوته، وأكل هديته وصدقته ونحوها، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته»[2]. اهـ

وإذا اختلط مال حرام بحلال وكان الحرام أغلب فهل يجوز التناول أم لا؟ على وجهين، لأن الأصل في الأعيان الإباحة، الغالب ها هنا الحرام، قال أحمد في رواية حرب: إذا كان أكثر ماله النهب أو الربا ونحو ذلك فكأنه ينبغي له أن يتنزه عنه إلا أن يكون شيئاً يسيراً أو شيئاً لا يعرف[3]. اهـ

وجاء في الفروع: «فإن علم أن فيه - المال - حراماً وحلالاً كمن في ماله هذا وهذا، فقيل بالتحريم، وقد قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه. وقيل: إن زاد الحرام على الثلث حرم الأكل، وقيل إن كان الأكثر الحرام حرم وإلا فلا، وقيل: عدم التحريم مطلقاً، قلّ الحرام أو كثر، لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته»[4]. اهـ

---

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١/ ١٨٧، تحقيق: طارق عوض الله محمد، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٢) كشاف القناع، البهوتي ٣/ ٤٩٦، راجعه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط٢ ١٤٠٢-١٩٨٢، دار الفكر- بيروت.

(٣) القواعد، ابن رجب، ص٣٧٥.

(٤) الفروع، ابن مفلح، ٢/ ٦٥٧-٥٦٩، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، ١٣٨٨هـ-١٩٦٧م - عالم الكتب.

وبعد عرض هذه النصوص الفقهية نستنتج ما يلي :

١- اتفق الفقهاء على أن من الورع اجتناب التعامل مع من اختلط ماله الحلال بالحرام .

٢- اتفق الفقهاء على تحريم التعامل مع من كان جميع ماله حراماً .

٣- أن الكراهة في التعامل مع صاحب المال الحرام المختلط بمال حلال تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال .

٤- اختلف الفقهاء في حكم التعامل مع صاحب المال الحرام إذا اختلط بمال حلال على أربعة أقوال :

الأول : تحريم التعامل مع من اختلط ماله بالحرام مطلقاً ، غلب الحرام أو لم يغلب .

الثاني : الجواز مطلقاً .

الثالث : الكراهة .

الرابع : ينظر للغالب : فإن غلب الحلال جاز التعامل معه ، وإن غلب الحرام حرم التعامل معه .

استدل أصحاب القول الأول : بأن الحرام لما اختلط بالحلال انتشر فيه ، فمن تعامل مع صاحب المال الحلال المختلط بالحرام يكون قد تعامل في جزء من الحرام ، لكون الحرام شائعاً فيه[1] .

---

(١) البيان والتحصيل ، لأبي الوليد بن رشد ، ١٨/ ١٩٤ ، تحقيق : د. محمد حجي ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، دار الغرب الإسلامي - بيروت .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه رخص فيه وقال : خذ ما يعطيك السلطان فإنما يعطيك من الحلال ، وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام .

٢- سئل ابن مسعود رضي الله عنه : فقال له السائل : إن لي جاراً لا أعلمه إلا خبيثاً يدعونا أو نحتاج فنستسلفه فقال : إذا دعاك فأجبه ، وإذا احتجت فاستسلفه ، فإن لك المهنأ وعليه الإثم .

٣- سئل الحسن البصري عن طعام الصيارفة فقال : فقد أخبركم الله عن اليهود والنصارى أنهم يأكلون الربا ، وأحل لكم طعامهم .

٤- كان عدي بن أرطأة عامل البصرة يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان ثريد ، فيأكل منها ويطعم أصحابه ، وبعث عدي إلى الشعبي وابن سيرين ، فقبل الحسن والشعبي ، وردَّ ابن سيرين .

٥- قال منصور : قلت لإبراهيم النخعي : عريف لنا يصيب من الظلم ، ويدعوني فلا أجيبه فقال إبراهيم[١] : للشيطان غرض بهذا ليوقع العداوة ، قال : كان العمال يهمطون[٢] ويصيبون ، ثم يدعون فيجابون ، قلت :

---

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي ، من أكابر التابعين ، ولد سنة ٤٦هـ من أهل الكوفة ، مات مختفياً من الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ٩٦هـ .
انظر : الأعلام ١/ ٨٠ .

(٢) الهمط : الظلم ، همط يهمط همطاً خلط بالأباطيل ، وهمط الرجل واهتمطه : ظلمه وأخذ منه ماله على سبيل الغلبة والجور .
والهمّاط : الظالم ، وهمط فلان الناس يهمطهم إذا ظلمهم حقهم
وسئل الأصمعي عن الهمط فقال : هو الأخذ بظلم .
انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ٧/ ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، دار صادر - بيروت .
تاج العروس ، للزبيدي ، ٥/ ٣٤٤ ، ٣٤٥ مكتبة الحياة - بيروت .

نزلت معامل فنزلني وأجازني، فقال: أقبل، قلت: فصاحب ربا، قال: اقبل ما لم تره بعينه[1].

واستدل أصحاب القول الثالث: بما استدل به أصحاب القول الثاني.

**واستدل أصحاب القول الرابع بما يلي:**

١- تعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدون والصحابة رضوان الله عليهم مع المشركين وأهل الكتاب، بالبيع والشراء، مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله.

٢- روى الحارث عن علي أنه قال في جوائز السلطان: لابأس بها، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام[2].

٣- أن الأكثر يقوم مقام الكل، لأن القليل تابع[3].

الترجيح: يظهر للباحث رجحان القول الرابع فلا نقول بالتحريم ولا بالجواز، ولا بالكراهة، بل ننظر إلى المال المختلط، هل الغالب عليه الحلال أو الحرام، فإن غلب الحلال جاز التعامل معه، وإذا غلب الحرام حرم التعامل معه. لما يلي:

---

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ١٩١، ١٩٢، ٢١٢- تحقيق: سيد إبراهيم، طبعة ١٤١٤هـ.
الفروع، ابن مفلح ٢/ ٦٥٧، مراجعة عبد الستار أحمد فراج، ط١٣٨٨هـ، عالم الكتب.
الآداب الشرعية - ابن مفلح ١/ ٤٧٠، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، ط١، ١٤١٦هـ - مؤسسة الرسالة.

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١/ ١٨٧، تحقيق: طارق عوض الله محمد، ط١، ١٤١٥هـ، دار ابن الجوزي - الدمام).

(٣) الفروع، لابن مفلح، ٢/ ٦٥٨.

١- أنه هو القول الوسط في المسألة، ولأن للأكثر حكم الكل.

٢- أنه يمكن الإجابة والرد على أدلة الآخرين.

فما استدل به أصحاب القول الأول يجاب عنه: بأن المال يدخل فيه البيع والشراء، فعد التعامل مع من اختلط ماله بالحرام، فقد يكون التعامل معه في ماله الحلال ويكون الحرام الباقي عنده، لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام، أصبح الحلال شائعاً في الحرام، فيكون تركه من باب الورع لا من باب التحريم وما استدل به أصحاب القولين الثاني والثالث فيجاب عنه بما يلي:

١- أن فعل الصحابة وإقدامهم على الأكل يحتمل أن يكون بعد التفتيش واستبانة أن عين ما يأكله من وجه مباح.

٢- أما ما روي عن علي رضي الله عنه، فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف ذلك، ولست أنكر أن رخصته صريح في الجواز وفعله محتمل في الورع، ولكن لوصح فمال السلطان له حكم آخر.

٣- أما قول ابن مسعود فقيل إنه إنما نقله خوات التميمي وإنه لضعيف الحفظ[1].

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي ٢/ ١٩٢.

# الفصل الرابع

## رد الكسب الحرام

الإسلام هو شريعة الله التي ارتضاها لعباده، وزينها لقلوبهم، وحببها إليهم، ليقدموا عليها بكل صدق وإخلاص، فقال تعالى: ﴿**واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان**﴾[1].

وإذا كان للحياة مطالبها في الكسب الطيب والاستمتاع بما أحل الله، فإن الله تعالى حرم على عباده أكل المال الحرام في أي صورة كانت وعلى أي شكل، لما في ذلك من الظلم، وهذا التحريم جاء بصيغة التخصيص وبصيغة العموم، قال تعالى: ﴿**وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً**﴾[2]. فهنا جاء التخصيص في تحريم أكل أموال اليتامى قال سعيد بن جبير: لا تتبدلوا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام[3].

وقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾[4]. وهنا جاء تحريم أكل الأموال عموماً.

والمسلم يجب أن يكون ملتزماً بدينه، متبعاً تعاليمه، مطبقاً لمبادئه، وينبغي عليه أن يراقب الله ويرجو ثوابه ويخشى عقابه، في جميع أعماله الدنيوية،

---

(١) سورة الحجرات، آية: ٧.

(٢) سورة النساء، آية: ٣٠.

(٣) تفسير ابن كثير، ١/ ٣٨٦.

(٤) سورة النساء، آية: ٢٩.

والأخروية، سواء كان يتعبد في صلاته، أو محترفاً لمهنته، فهو مطالب بتحري الحال وتجنب الحرام، ذلك أن استباحة الأموال بطرق الكسب الخبيث من أعظم الذنوب.

فإن حدث وأن اكتسب شخص مالاً حراماً تحصل من طريق محظور كرباً أو رشوة أو سرقة أو العوض عن محرم، ككسب الساحر والكاهن والزانية والغناء المحرم أو حاصل تجارة محرمة، ونحو ذلك، فيجب أن يتخلص الإنسان من ذلك ويتوب إلى الله من هذه المعاصي في أسرع وقت قبل فوات الأوان، قال تعالى: **﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً﴾**[1].

وقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾[2].

قال ابن رشد: «ومن شرط صحة التوبة من مظالم العباد تحللهم أو رد التباعات إليهم»[3]. اهـ

وقال القرطبي: «فإن كان الذنب من مظالم العباد فلا تصح التوبة منه إلا برده إلى صاحبه والخروج عنه، إن كان قادراً عليه، فإن لم يكن قادراً فالعزم أن يؤديه إذا قدر في أعجل وقت وأسرعه»[4]. اهـ

قال الحليمي[5]: «وإن الذنب من مظالم العباد فلا تصح التوبة منه إلا بأداء

---

(١) سورة النساء، آية: ١٧.

(٢) سورة التحريم، آية: ٨.

(٣) البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٨/ ١٩٣، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الرسلامي- بيروت.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ١٨/ ٢٠٠.

(٥) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله، فقيه شافعي، كان رئيس أهل الحديث فيما وراء النهر، توفي سنة ٤٠٣هـ - انظر: الإعلام ٢/ ٢٣٥.

الواجب عيناً كان أو دينا، مادام مقدوراً عليه، فإن لم يكن مقدوراً عليه فالعزم على أن يؤديه إذا قدر في أعجل وقته وأسرعه»[1]. اهـ

والتوبة تقتضي التخلص من الكسب الحرام برده إلى صاحبه، ولكن قد يُعلم صاحبه أو لا يعلم، وعند عدم العلم بصاحبه فما العمل إذن؟

(١) شعب الإيمان، البيهقي، ٥/ ٣٩٥، رقم ٧٠٦٢، تحقيق: محمد السعيد بسيوني، ط١، ١٤١٠، دار الكتب العلمية - بيروت.

## المبحث الأول

### رد الكسب الحرام إذا علم صاحبه.

إذا حدث ووجد عند إنسان مال اكتسبه من طريق غير مشروع، وأراد التخلص منه فإنه يرده على صاحبه إذا أمكن معرفته، أو لمن يقوم مقامه، يرد الكسب الحرام بعينه إن كان قائماً، أو مثله إن كان تالفاً، أو قيمته عند عدم المثل، والأفضل والأعلى مرتبة رد الشيء بعينه.

والحقوق ترد بأعيانها إذا كانت سليمة خالية من الضرر، كاملة من غير نقص، وبهذا يبرأ من العهدة، قال العز بن عبد السلام: «وأما الجوابر المتعلقة بالأموال فالأصل رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان، فإذا ردها كاملة الأوصاف برئ من عهدتها»[1].

وقال ابن قدامة: «فمن غصب شيئاً رده ما كان باقياً بغير خلاف نعلمه، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، ولأن حق المغصوب منه معلق بعين ماله وماليته، ولا يتحقق ذلك إلا برده»[2]. اهـ

فإذا لم يمكن رد الشيء بعينه، فإنه يصار إلى المثل، إذ الواجب في المثلي جبره بمثله، لأن الجبر بالمثل أعدل وأتم.

وقد أجمع الفقهاء على وجوب ضمان المثلي بمثله، قال ابن غانم: ويجب

---

(١) قواعد الأحكام، ١/ ١٣٠، طبعة، ١٤١٠ - ١٩٩٠، مؤسسة الريان - بيروت.

(٢) المغني، ٥/ ٢٣٨، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

على الغاصب رد المغصوب لو كان قائماً، وإن كان هالكاً فعليه مثل لو كان مثلياً»[1]. اهـ

وقال ابن جزي[2]: «فإن كان قد فات - الشيء المتلف - رد المثل»[3]. اهـ

ومن المدونة قال مالك: «من غصب لرجل طعاماً أو أداماً فاستهلكه فعليه مثله بموضع غصبه، فإن لم يجده هناك مثلاً لزم أن يأتي بمثله»[4]. اهـ

وقال العز بن عبد السلام[5]: «تجبر ذوات الأمثال بما يماثلها في المالية وجميع الأوصاف الخلقية كضمان البر بالبر . . . ، وإنما يجب جبرها لقيامها من جميع الوجوه وجميع الأعراض»[6]. اهـ

وجاء في مطالب أولي النهى: «ويضمن مكيلاً أو موزوناً تلف أو أتلفه بمثله»[7]. اهـ

---

(١) مجمع الضمانات، ص ١١٧، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢) أبو القاسم بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، من فقهاء المالكية، صاحب كتاب قوانين الأحكام الشرعية، توفي سنة ٧٤١. انظر: الإعلام ٧/ ٣٠٧.

(٣) القوانين الفقهية، ص ٣٥٨، دار العلم.

(٤) مواهب الجليل، للحطاب، ٥/ ٢٧٨، مكتبة النجاح - ليبيا.

(٥) شيخ الإسلام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي المصري، الشافعي، من الأئمة الأعلام من شيوخه ابن عساكر والآمدي، ومن تلاميذه ابن دقيق العيد وهو الذي لقب ابن عبد السلام بسلطان العلماء، بلغ مرتبة الاجتهاد، من مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام والفوائد والقواعد الكبرى، توفي سنة ٦٦٠هـ. انظر: الأعلام/ ٤/ ٢١.

الفتح المبين، ٢/ ٧٤. = طبقات الشافعية، السبكي ٥/ ٨٠، دار المعرفة - بيروت.

(٦) قواعد الأحكام، ١/ ١٣٠، طبعه ١٤١٠هـ.

(٧) مطالب أولي النهى، ٤/ ٥٣ للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، منشورات المكتب الإسلامي.

قال ابن المنذر: «. . . وأما الشيء الذي على متلفه فيه مثل ما أتلف مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن، وما أشبه ذلك، وهذا على مذهب مالك والشافعي والنعمان ويعقوب ومحمد وأبي ثور، ولا نعلم أحداً خالف ذلك»[1]. اهـ

وقد استدل الفقهاء رحمهم الله على وجوب المثل في المثلي بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب رد المثل في ضمان العدوان، فلا يعدل عنه إلى غيره، ما دام رد المثل ممكناً، وتسمية الضمان بالمثل في الآية اعتداء مجازاً للمقابلة كقوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾[3].

والجزاء ليس سيئة، وإنما سمي بها مجازاً[4].

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة[5].

---

(١) الإقناع، ٢/ ٧١٠، تحقيق: د. عبد الله الجبرين، ط٢، ١٤١٤هـ - مكتبة الرشد.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٤.

(٣) سورة الشورى، آية: ٤٠.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٤، ط٢، ١٤٠٢هـ- دار الكتاب العربي - بيروت.
الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ٣/ ٥٩ - ط٣، ١٣٩٥هـ - دار المعرفة - بيروت.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب إذا كسر القصعة أو شيئاً لغيره، فتح الباري، ٥/ ١٢٤، حديث ٢٤٨١.
أخرجه أبو داود، ٣/ ٨٢٧، حديث ٣٥٦٨.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع قصعة الكاسرة إلى رسول صاحبة المكسورة، وحبس المكسورة في بيته، وهذا فيه دلالة على وجود المثل على المتلف إذا أتلف شيئاً لغيره[1]. فالحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله[2].

٣- من المعقول: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا ريب أن ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه، وهو الدراهم والدنانير مع اعتبار القيمة، فإن القيمة معتبرة في الموضعين، والجنس مختص بأحدهما، ولا ريب أن الأغراض متعلقة بالجنس، وإلا فمن له غرض في كتاب أو فرس أو بستان ما يصنع بالدراهم؟ فإن قيل يشتري بها مثله، قيل: الظالم الذي فوته ماله هو أحق بأن يضمن له مثل ما فوته إياه، أو نظير ما أفسده من ماله»[3].

فإذا تعذر وجود المثلي فيصار إلى القيمة.

قال الكاساني[4]: «عند الإمكان يجب العمل بالمثل المطلق وهو المثل صورة ومعنى، وعند التعذر يجب المثل معنى وهو القيمة»[5]. اهـ

---

(١) المغني، ٥/ ٢٣٩، مكتبة النصر الحديثة - الرياض.

(٢) سبل السلام ٣/ ٨٩، تصحيح وتعليق: خليل إبراهيم ملا وآخرين، مطبوعات جامعة الإمام.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٣٠/ ٣٣٣.

(٤) الإمام الحنفي أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، صاحب كتاب بدائع الصنائع، توفي سنة ٥٨٣هـ.

ر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، القرشي، ٤/ ٢٥ رقم ١٩٠٠، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، ط ١٣٩٨هـ-١٩٨٧م.

(٥) بدائع الصنائع، ٧/ ١٦٨.

وقال الرملي[1]: «فإن تعذر المثل فالقيمة هي الواجب، إذ هو الآن كما لا مثل له»[2]. اهـ

وقال المرداوي[3]: «وإن أعوز فعليه قيمة مثل يوم إعوازه هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب»[4].

وكذلك إذا لم يكن المأخوذ - المكتسب - ظلماً مثلياً فإنه يصار إلى القيمة. قال الموصلي[5]: «ومن غصب شيئاً فعليه رده، فإن هلك وهو مثلي فعليه مثله، وإن لم يكن مثلياً فعليه قيمته يوم غصبه»[6]. اهـ

وقال ابن غانم: «ويجب على الغاصب رد الغصوب لو كان قائماً، وإن كان هالكاً فعليه مثله لو كان مثلياً، فإن انقطع المثل فعليه قيمته»[7]. اهـ

وقال ابن جزي: «ويرد القيمة فيما لا مثل له كالعروض والحيوان والعقار»[8]. اهـ

---

(١) شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، فقيه شافعي، صنَّف شروحاً منها نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، توفي سنة ١٠٠٤هـ. انظر: الأعلام، ٦/ ٧.

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ١٦٢ المكتبة الرسلامية.

(٣) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الحنبلي، شيخ المذهب ومنقحه، توفي سنة ٨٨٥هـ.
انظر: شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، ٧/ ٣٤٠، ط٢، ١٣٩٩هـ.

(٤) الإنصاف، المرداوي، ٦/ ١٩١، ط١، ١٣٧٦هـ، مطبعة السنة المحمدية.

(٥) إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم محمد الفقيه الحنفي الموصلي، ولي قضاء الرها، توفي سنة ٥٦٠هـ، انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ١/ ١٧٢.

(٦) الاختيار، ٣/ ٥٩.

(٧) مجمع الضمانات، ص ١١٧.

(٨) القوانين الفقهية، ص ٣٥٨.

وقال العز بن عبد السلام: «إن من أحرق داراً ليست في يده، أو قتل عبداً في يد سيده، أو أتلف دابة في يد راكبها فإنه يجبر ذلك بقيمته»[1]. اهـ

وقال البهوتي[2]: «وإن لم يكن المغصوب مثلياً كالثوب والعبد والدابة وتلف أو أتلفه الغاصب أو غيره ضمن قيمته»[3]. اهـ

قال المرداوي: «وإن لم يكن مثلياً ضمنه بقيمته»[4]. اهـ

وفي ختام الكلام عن رد الحقوق أذكر هنا تعريف المثلي والقيمي:

عرف الأحناف المثلي: أنه المكيل والموزون والعددي المتقارب كالجوز والبيض[5].

وعرفه المالكية: بالمكيل والموزون والمعدود الذي لا تختلف أعيان عدده[6].

وعرفه الشافعية بقولهم: المثلي: ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه[7].

وعرفه الحنابلة بأنه: كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة، يصح السلم فيه[8].

---

(١) قواعد الأحكام، ١/ ١٣١.

(٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر في وقته، توفي سنة ١٠٥١هـ.

انظر: مختصر طبقات الحنابلة، محمد جميل الشطي، ص ١٠٤، طبعة ١٣٣٩هـ.

(٣) كشاف القناع، ٤/ ١٠٨، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

(٤) الإنصاف، ٦/ ١٩٣.

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ١٥٠، ط٢، ١٤٠٢-١٩٨٢، دار الكتاب العربي.

(٦) مواهب الجليل، للحطاب، ٥/ ٢٧٨، مكتبة النجاح - ليبيا.

(٧) نهاية المحتاج، ٥/ ١٥٩، بالهامش حاشية المغربي الرشيدي، المكتبة الإسلامية.

(٨) منتهى الإرادات ١/ ٥١٧، مكتبة العروبة.

أما القيمي: فقد عرفه الفقهاء بما لا مثل له، أو هو عكس المثلي[1].

وبالعودة إلى موضوع هذا البحث وهو رد الكسب الحرام إلى صاحبه أو من يقوم مقامه، نجد أن الفقهاء رحمهم الله بحثوا ذلك في مواضع متعددة منها: الغصب، الرشوة، والغلول، الربا، حلوان الكاهن، مهر البغي، وغير ذلك،

قال القرطبي: «اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قلّ أو كثر أنه يفسق بذلك، وأنه محرم عليه أخذه»[2]. اهـ

وذلك يعني أن المسلم لا يملك مال أخيه المسلم باستيلائه عليه، حتى لو كان من باب الحياء، فإنه لا يملكه ولا يحق له الانتفاع به ولا التصرف فيه.

وفيما يلي أذكر بعضاً من نصوص الفقهاء الدالة على رد الكسب الحرام لصاحبه:

ما جاء عن الحنفية: جاء في حاشية ابن عابدين.. عليه ديون ومظالم جهل أربابها، يشمل ورثتهم، فلو علمهم لزمه الدفع إليهم لأن الدَّيْنَ صار حقهم[3]. اهـ

---

(١) بدائع الصنائع، ٧/ ١٥٠. الاختيار، ٣/ ٥٩.
القوانين الفقهية، ص ٣٥٨. حاشية الدسوقي، ٣/ ٤٤٤ دار إحياء الكتب العربية.
نهاية المحتاج، ٥/ ١٦٢. قواعد الأحكام، ١/ ١٣١.
الإنصاف، ٦/ ١٩٣، ط ١. كشاف القناع، ٤/ ١٠٨.

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٣٤١، ط٣.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، ٦/ ٤٤٣، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

قال الكاساني: «وأما حكم الغصب: فله في الأصل حكمان: أحدهما يرجع إلى الآخرة، والثاني يرجع إلى الدنيا، فأما الذي يرجع إلى الدنيا فأنواع منها: وجوب رد المغصوب»[1]. اهـ

وجاء في الفتاوى الهندية «إذا مات الرجل وكسبه خبيث فالأولى لورثته أن يردوا المال إلى أربابه»[2]. اهـ

قال ابن غانم: «وحكم الغصب الإثم، ويجب على الغاصب رد المغصوب»[3]. اهـ

وأما عند المالكية: «فقد قيل للداودي[4]: كيف سبيل من أراد التوبة مما بيده من الأموال الحرام؟

قال: إن اكتسبه من ربا فليرد على من أربي عليه ما أربى عليه...

وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه به[5]. اهـ

وقال القرطبي: «قال علماؤنا: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه....

(١) بدائع الصنائع، ٧/ ١٤٨.

(٢) الفتاوى الهندية، ٤/ ٣٤٩، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) مجمع الضمانات، ص ١١٧، ط١، ١٤٠٧-١٩٨٧.

(٤) أحمد بن نصر الداودي، أبو جعفر، من أئمة المالكيين، محدث، فقيه، متكلم، سكن طرابلس الغرب، وتوفي بتلمسان، من مصنفاته: النامي في شرح الموطأ، الواعي في الفقه، الإيضاح في الرد على القدرية.

انظر معجم المؤلفين، عمر كحاله، ٢/ ١٩٤، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٥) الأموال، لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي، ص ٣٧٣، رسالة دكتوراه، تحقيق: د. بشر البشر، ٣/ ١٤.

وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه[1]. اهـ

وجاء في الفواكه الدواني «. . . فإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فلها، شرط رابع وهو رد المظالم إلى أهلها»[2]. اهـ

وسئل الداودي عمن صحب حدثاً يأخذ عليه الدراهم في الفساد ثم أراد أحدهما التوبة؟

فأجاب: يقال لمن أراد ذلك: ما توليت قبضه فعليك رده[3]. اهـ

وقال ابن رشد: «والواجب على الغاصب إن كان المال قائماً عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان أن يرده بعينه، وهذا لا خلاف فيه»[4]. اهـ

وقال القرافي: «الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم»[5]. اهـ

وأما عند الشافعية: قال الغزالي: «فإذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال، أحدها:

أن يكون له مالك معين فيجب الصرف إليه أو إلى ورثته[6]. اهـ

وقال النووي: فصل في التوبة: «وإن تعلق بها- المعصية - حق مالي كمنع

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٣٦٦.

(٢) الفواكه الدواني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني، ١/ ٨٩.

(٣) المعيار المعرب، للونشريسي ٦/ ١٠٥، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي - ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(٤) بداية المجتهد، ٤/ ١٣٩، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ط١، ١٤١٥هـ.

(٥) الذخيرة، ٦/ ٢٨، تحقيق: سعيد أعراب، ط١، ١٩٩٤.

(٦) إحياء علوم الدين، ٢/ ٢٠٣، تحقيق: سعيد إبراهيم صادق، طبعة ١٤١٤-١٩٩٤م.

الزكاة والغصب والجنايات في أموال الناس وجب مع ذلك تبرئة الذمة عنه بأن يؤدي الزكاة، ويرد أموال الناس إن بقيت»[1]. اهـ

قال العز بن عبد السلام: «وإن وجد أموالاً مغصوبة فإن عرف مالكيها فليردها عليهم»[2]. اهـ

وقال القليوبي: «وعلى الغاصب الرد بنفسه أو وكيله فوراً»[3].

وأما عند الحنابلة: قال أبو عبد الله - أحمد بن حنبل، : «الذي يتعامل بالربا يرد على أصحابه إن عرفوا»[4]. اهـ

وقال ابن مفلح: «والواجب في المال الحرام التوبة وإخراجه على الفور، بدفعه إلى صاحبه أو وارثه»[5]. اهـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية: عن رجل مراب خلف مالاً وولداً وهو - الولد - يعلم بحاله - حال المال - فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث؟

فأجاب:

«أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه، بأن يرده إلى أصحابه إن أمكن»[6]. اهـ

---

(١) روضة الطالبين، ١١/ ٢٤٦، ط٢، ١١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٢) قوعد الأحكام، ١/ ٦٤.

(٣) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين، ٣/ ٢٨- دار الفكر.

(٤) كتاب الورع لأحمد بن حنبل، ص٥٤، تحقيق: د/ زينب القاروط، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الكتب العلمية- بيروت.

(٥) الفروع، ٢/ ٦٦٦، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، طبعة ١٣٨٨هـ-١٩٦٧م.

(٦) مجموع فتاوى، ابن تيمية، ٢٩/ ٣٠٧.

قال أحمد بن قدامة المقدسي: «أعلم أن من تاب وفي يده مال مختلط.. فإذا أخرج المال الحرام، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وارثه[1].

وقال القاضي محمد بن أبي يعلى في ترجمة عبد الله بن محمد بن فوزان:

«ومن جملة مسائله قال: سمعت أحمد يقول: إذا اختلط المال، وكان فيه حلال وحرام، فالزهري ومكحول قالا: إذا اختلط الحلال والحرام فكل هذا عندي من مال السلطان كما قال علي رحمه الله «بيت المال يدخله الخبيث والطيب» فمال السلطان يدخله الحلال والحرام، فيوصل إلى الرجل فيؤكل منه، فأما إذا كان حلالاً وحراماً من ميراث، أو أفاد رجل مالاً حراماً وحلالاً؛ فإنه يرد على أصحابه»[2]. اهـ

وقد استدل الفقهاء رحمهم الله على وجوب ردِّ الكسب الحرام لمالكه أو من يقوم مقامه بأدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون**﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله تعالى يأمر عباده المؤمنين أن يؤدوا ما ائتمنهم الله عليه من أوامره ونواهيه، فمن أدى الأمانة استحق من الله الثواب الجزيل، ومن لم

---

(١) مختصر منهاج القاصدين، ص١٠٤، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الكتاب العربي - بيروت.

(٢) طبقات الحنابلة لأبي يعلى، ١/ ١٩٦، وقف على طبعة وصححه محمد الفقي، طبعة ١٣٧١-١٩٥٢.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٢٧.

يؤدها استحق العقاب الوبيل، وصار خائناً لله ورسوله ولأمانته[1].

٢- قال تعالى: **﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾**[2].

وجه الدلالة: هذه الآية من أمهات الأحكام، تضمنت جميع الدين والشرع، وهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات، وتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع وغير ذلك، وقد أجمع العلماء على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار، قاله ابن المنذر.

فالآية شاملة لكل أمانة وهي أعداد كثيرة، وأمهاتها في الأحكام: الوديعة، اللقطة، الرهن، العارية[3].

٣- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[4].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ٣/ ١٥٩، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٢) سورة النساء، آية: ٥٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥/ ٢٥٧، طبعة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ٣/ ٨٢٢، حديث ٣٥٦٨.
أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، ٣/ ٥٦٦، حديث رقم ١٢٦٦.
أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، ٢/ ٨٠٢، حديث ٢٤٠٠.
ضعفه الألباني في أرواء الغليل ٥/ ٣٤٨؛ وحسنه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٦٧.

وجه الدلالة: تأكيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه يجب على الآخذ إرجاع ما أخذ سواء فرغ منها أو طلبها صاحبها، لأنها أمانة عنده يجب عليه المحافظة عليها لأن الله سبحانه وتعالى أمر برد الأمانات إلى أهلها.

٤- قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً أو جاداً، فمن أخذ عصا أخيه فليردها عليه»[١].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أخذ المال مطلقاً، لا على سبيل الجد ولا على سبيل المزح واللعب، حتى ولو كان ذلك في شيء يسير وهو العصا، إذ المقصود هو التمثيل على وجه التقريب لا الحصر، وهذا يدل على احترام الشريعة لحقوق المسلم.

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين»[٢].

وجه الدلالة: لقد حث الإسلام على كسب المال بالطرق المشروعة، مقابل ذلك نهى عن الكسب بالطرق الخبيثة التي منها أخذ أموال الغير ظلماً، وقد بين

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، - باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً - ٤/ ٤٦٢، حديث ٢٦١٠.

أخرجه أبو داود، كتاب الآدب - باب من يأخذ الشيء على المزاح، ٥/ ٢٧٣، حديث ٥٠٠٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب من ظلم شيئاً من الأرض، فتح الباري، ٥/ ١٠٣، حديث ٢٤٥٣.

أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم، ٣/ ٢٣٢، حديث ١٦١٢.

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث جزاء الظالم في الآخرة، ردعاً للناس من الوقوع في هذا.

٦- الإجماع: فقد أجمع الفقهاء رحمهم الله على وجوب رد المال الحرام لصاحبه[١].

٧- المعقول: فالغاصب مفوت على المغصوب منه الاستفادة من ماله، وقد منعه من التصرف والانتفاع منه، فعلى المفوت بطريق العدوان نسخ فعله، ليندفع به الضرر عن صاحبه، وأتم وجوهه رد العين إليه، وهو الواجب الأصلي، ولا يصار إلى غيره إلا عند العجز عنه[٢].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٦/ ٤٤٣، ط١، ١٤١٥هـ.
الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٩.
الأموال، الداودي ص ٣٧٣.
الذخيرة، القرافي، ٦/ ٢٨.
إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ٢٠٣.
قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام ١/ ٦٤.
الفروع، ابن مفلح، ٢/ ٦٦٦.
مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٩/ ٣٠٧.
(٢) المبسوط، ١١/ ٤٩ (بتصرف).

# المبحث الثاني
# كيفية العمل إذا جهل صاحبه

ذكرت في المبحث السابق وجوب رد الكسب الحرام إلى صاحبه أو من يقوم مقامه، وأن هذا هو السبيل الوحيد للخروج من عهدته وتبرئة الذمة منه.

ولكن قد يوجد مع إنسان أموال محرمة ويريد أن يردها على أصحابها. فلا يتمكن من ذلك، إما لموتهم، أو لانتقالهم، أو لأي سبب آخر، فما هو العمل بهذه الأموال؟

هل يحفظها، أو يتلفها، أو يودعها في بيت المال، أو يتصدق بها.

والجواب عن هذا بما ذكره أئمة العلم وألخص كلامهم عن ذلك بما يلي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عندما سئل عن الأموال التي يجهل مستحقها مطلقاً أو مبهماً: «إن هذه عامة النفع، لأن الناس قد يحصل في أيديهم أموال يعلمون أنها محرمة، لحق الغير، إما لكونها قبضت ظلماً، كالغصب وأنواعه من الجنايات والسرقة والغلول، وإما لكونها قبضت بعقد فاسد من ربا أو ميسر، ولا يعلم عين المستحق لها»[1]. اهـ

وذكر الإمام أبو يوسف أن ما يوجد مع اللصوص أو غيرهم من المال والمتاع، مما ليس له مطالب أو مدع إنما هو لبيت المال[2].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٨/ ٥٩٢.

(٢) الخراج، ص١٩٨، ط٥.

وسئل رحمه الله عن مسلم باع درهماً من نصراني بدرهمين ثم أسلم، قال: «إن عرف صاحبه فليرد عليه الفضل، وإن لم يعرف يتصدق به»[1]. اهـ

قال: «إن عرف صاحبه رده عليه، وبالتصدق إن لم يعرفه»[2].

وأيضاً: إذا مات الرجل وكسبه خبيث، فالأولى لورثته أن يردوا المال إلى أربابه،

فإن لم يعرفوا يتصدق به[3]. اهـ

وقال مفتي زادة: «وما لا يعرف مالكه مما غصبه فسبيله التصدق»[4].

وقال ابن رشد: «كل من أربى ثم تاب فليس له إلا رأس ماله، وما قبض من الربا وجب عليه أن يرده إلى من قبضه منه، فإن لم يعلمه تصدق به عنه»[5]. اهـ

وقيل للداودي: كيف سبيل من أراد التوبة مما بيده من الأموال الحرام؟

قال: «إن اكتسبه من ربا فليرد على من أربى عليه من أربى به عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضراً، فإن يئس من وجوده فليتصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه به»[6]. اهـ

---

(١) الفتاوى الهندية، ٣/ ٢١٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) الفتاوى الهندية، ٥/ ٣٥٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) رسائل مفتي زادة، نقلاً عن كتاب الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي، ٢/ ٥٧، مكتبة الأقصى - الأردن.

(٥) مقدمات ابن رشد، ٢/ ٥٠٣.

(٦) الأموال، الداودي، ص ٣٧٣.

وسئل أبو محمد بن أبي زيد [1] رحمه الله: عن أَمَة مغنية في الأعراس والنفاس وغير ذلك من الأعراس والأفراح فهل يجوز لمولاها أن ينتفع بما في يدها بما يعطاها على ذلك ويصل إليها أم لا؟

فأجاب: «إن كانت تأخذ أجراً على اللهو واللعب فلا يجوز، ولا له أكله، وكذلك إن توفيت لم يحل ميراثها، ويرد إلى أهله إن عرفهم، وإلا تصدق به»[2]. اهـ

قال القرطبي: «قال علماؤنا: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام:

إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضراً، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه»[3]. اهـ

وقال القرافي: «الأموال المحرمة من الغصوب وغيره إذا علمت أربابها ردت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه الأولى فالأولى من الأبواب والأشخاص، على ما يقتضيه نظر الصارف من الإمام أو نوابه، أو من حصل ذلك عنده من المسلمين، فلا تتعين الصدقة، قد يكون الغزو أولى في وقت، أو بناء جامع، أو قنطرة، فتحرم الصدقة، لتعين غيرها من المصالح، وإنما يذكر الأصحاب الصدقة في فتاويهم في هذه الأمور لأنها الغالب، وإلا فالأمر

---

(١) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، من أئمة المالكية المتقدمين، توفي سنة ٣٨٦. انظر شذرات الذهب ٣/ ١٣١، ط٢، ١٣٩٩هـ، دار المسيرة - بيروت.

(٢) المعيار المعرب، الونشريسي، ٥/ ١٨٨، طبعة ١٤٠١هـ-١٩٨١م، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٣٦٦.

كما ذكرته لك»[1]. اهـ

وقال الغزالي: «فإذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال: منها: أن يكون لمالك غير معين، وقع اليأس من الوقوف على عيبه، ولا يدري أنه مات عن وارث أم لا؟

فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك، ويوقف حتى يتضح الأمر فيه.

وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك، كغلول الغنيمة فإنها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وإن قدر فكيف يفرق ديناراً واحداً مثلاثاً على ألف أو ألفين، فهذا ينبغي أن يتصدق به»[2]. اهـ

وقال الزركشي[3]: «الكسب الحرام إذا تعذر رده لمالكه فإنه يصير إلى بيت مال المسلمين ليصرف في مصالحهم، ويبرأ بهذا كاسب الحرام من تبعته»[4]. اهـ

وقال النووي: «وإن تعلق بها - المعصية - حق مالي في أموال الناس، وجب رد أموال الناس إن بقيت، ويغرم بدلها إن لم تبق، أو يستحل المستحق

---

(١) الذخيرة، القرافي، ٦/ ٢٨، تحقيق: سعيد أعراب، ط١ ١٩٩٤م.

(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ٢٠٣، تحقيق: سيد إبراهيم، طبعة ١٤١٤هـ، دار الحديث - القاهرة.

(٣) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي، يكني بأبي عبد الله، الفقيه الشافعي الأصولي المحدث ولد بمصر سنة ٧٤٥، وكان أبوه بهادر تركي الأصل مملوكاً، تعلم صنعة الزركشة فنسب إليها، أخذ العلم عن جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني. له تصانيف كثيرة منها: البحر المحيط في الأصول، المنثور في القواعد. توفي سنة ٧٩٤هـ. انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ٢/ ٢٠٩.

(٤) المنثور في القواعد، ١/ ٤٢٥، تحقيق: د. تيسير فائق، ط ٢، ١٤٠٢هـ.

فيبرئه، ويجب أن يعلم المستحق إن لم يعلم به، وأن يوصله إليه إن كان غائباً إن كان غصبه منه هناك، فإذا مات سلمه إلى وارثه، فإن لم يكن له وارث وانقطع خبره دفعه إلى قاضٍ ترضى سيرته وديانته، فإن تعذر تصدق به على الفقراء بنية الغرامة له إن وجده»[1]. اهـ

وقال العز بن عبد السلام: «وإن وجد أموالاً مغصوبة، فإن عرف مالكيها فليردها عليهم، وإن لم يعرفها فإن تعذرت معرفتهم بحيث يئس من معرفتهم صرفها في المصالح العامة أولاها فأولاها»[2]. اهـ

قال الغزالي: «إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه إن كان لمالك لا يعرفه، ويأس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة، ونحو ذلك مما يشترك فيه المسلمون، وإلا يتصدق به على فقير أو فقراء»[3]. اهـ

قال ابن حجر[4]: «كل موضع قلنا فيه لا يجوز قبول الهدية - للقاضي - فقبلها لا يملكها، وإلى من يردها وجهان: أحدهما: إلى المهدي، والثاني إلى

---

(١) روضة الطالبين، ١١/ ٢٤٥، ٢٤٦، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، المكتب الإسلامي.

(٢) قواعد الأحكام، ١/ ٦٤.

(٣) المجموع، النووي ٩/ ٣٥١، مطبعة التضامن الأخوي - مصر.

(٤) أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر، من أئمة الحديث، صاحب فتح الباري في شرح صحيح البخاري، من مصنفاته: لسان الميزان، تهذيب التهذيب. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، ١/ ٨٧، ط١، ١٣٤٨هـ.

بيت المال وهو ظاهر المذهب»[1]. اهـ

وقال الرملي: «من غصب من جمعٍ دراهم مع جهلهم، فإن لم يحصل اليأس من معرفتهم وجب إعطاؤها للإمام ليمسكها، أو ثمنها لوجود ملاكها، وله اقتراضها لبيت المال، وإن أيس منها صارت لبيت المال، فلمتوليه التصرف فيها»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عندما سئل عن رجل مراب خلَّف مالاً وولداً، وهو يعلم بحاله فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث أم لا؟

فأجاب: «أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به، والباقي لا يحرم عليه»[3]. اهـ

وقال الشيخ مرعي الحنبلي[4]: «ومن بيده غصوب أو رهون أو أمانات لا يعرف أربابها فسلمها إلى حاكم، ويلزمه قبولها، برئ من عهدتها»[5]. اهـ

---

(١) إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام، ابن حجر، ص٦٢، تحقيق: إبراهيم زكريا، ط١، ١٤١٦، دار الراية - الرياض.

(٢) نهاية المحتاج، مع حاشية الشبراملسي، ٥/ ١٨٥، المكتبة الإسلامية.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٩/ ٣٠٧.

(٤) مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي، نزيل القاهرة، أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر كان إماماً فقيهاً، من مؤلفاته: غاية المنتهى، ودليل الطالب، توفي بمصر سنة ١٠٣٣هـ.
انظر الإعلام ٧/ ٢٠٣.

(٥) غاية المنتهى، ٢/ ٢٤١، ط٢، منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض.

وقال ابن رجب : «الرهون التي لا تعرف أهلها، نصَّ أحمد على جواز الصدقة بها، والودائع التي جهل مالكها يجوز التصرف فيها بدون حاكم، وكذلك إن فقدو لم يطلع على خبره وليس له ورثة يتصدق به»[1].

وقال في موضع آخر: «الأموال التي يجهل ربها يجوز التصدق بها بخلاف ما علم ربها»[2]. اهـ

قال أبو عبد الله - أحمد بن حنبل - : «الذي يتعامل بالربا يرد على أصحابه إن عرفوا، و إلا تصدق بالفضل»[3].

وقال المرداوي: «إذا بقي في يده - الغاصب - غصوب لا يعرف أصحابها فسلمها إلى الحاكم برئ من عهدتها بلا نزاع».

ويجوز التصدق بها عنهم بشرط ضمانها، ويسقط عنه إثم الغصب على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب»[4]. اهـ

قال أحمد بن قدامة المقدسي: «اعلم أن من تاب وفي يده مال مختلط، فعليه تمييز الحرام وإخراجه، فإذا أخرج المال الحرام، فإن كان له مالك معين وجب

---

(١) القواعد، ص٢٤٠، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الجيل - بيروت.

(٢) القواعد ، ص٣٤٧.

(٣) الورع، ص ٣٤، تحقيق: د. زينب القاروط، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٤) الإنصاف - المرداوي ٦/ ٢١٢، تحقيق: محمد الفقي، ط١، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

صرفه إليه، أو إلى وارثه، وإن يئس من معرفة المالك فليتصدق به»[1]. اهـ

قال سفيان[2]- الثوري - فيمن اشترى من قوم شيئاً مغصوباً: «يرده إليهم فإن لم يقدر عليهم تصدق به كله»[3].

وفي فتاوى ابن الصلاح[4]: «رجل اكتسب مالاً من حرام، وعنده من المال جملة كبيرة، ولم يكن له ولا لعياله شيء، فكيف يعمل بهذا المال حتى يخلص من الحرام؟

فأجاب: إذا لم يعرف صاحب المال الحرام، ولا يرجو أن يعرفه فليتصدق به عن أصحابه»[5]. اهـ

---

(١) مختصر منهاج القاصدين، أحمد المقدسي- ص ١٠٤، تحقيق: عبد الزراق المهدي، ط١، ١٤١٥، دار الكتاب العربي.

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، قال شعبة وابن عيينة: سفيان أمير المؤمنين بالحديث وقال ابن عبد البر: ما رأيت أفقه من سفيان. ولد سنة ٩٧ وتوفي سنة ١٦١هـ، قال عنه الحافظ ابن حجر. ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة.
انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر ٤/ ١١١
تقريب التهذيب ١/ ٣١١.

(٣) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١/ ١٦٤.

(٤) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري، المكنى بأبي عمرو الفقيه الشافعي المفسر المحدث الأصولي، ولد سنة ٥٧٧ وتفقه على والده الصلاح الذي كان يشار إليه بالبنان بين علماء الأكراد. كان رحمه الله من العلم والدين على قدم عظيمة انتفع به الناس في كل مكان انتقل إليه. توفي سنة ٦٤٣هـ. انظر: الفتح المبين ٢/ ٦٤.

(٥) فتاوى ابن الصلاح، ١/ ٤٠١، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة - بيروت.

وبهذا العرض لأقوال العلماء رحمهم الله في الكسب الحرام إذا جهل صاحبه نصل إلى أن في المسألة أربعة أقوال:

**القول الأول:** أن الأموال المحرمة تتلف، وهذا القول نسبه ابن رجب إلى الفضيل بن عياض[1].

واستدل الفضيل بن عياض[2] على ذلك بأنه لا يتقرب إلي الله إلا بالطيب[3].

**ويجاب عن هذا القول:**

١- أن الإتلاف إفساد للمال، والله سبحانه وتعالى نهى عن الفساد، قال تعالى ﴿**والله لايحب الفساد**﴾[4].

٢- إن في الإتلاف إضاعة للمال، والنبي صلى الله عليه آله وسلم نهى عن إضاعة المال، قال المغيرة بن شعبة: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال[5].

---

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٦٥.

(٢) الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي، أبو علي، شيخ الحرم المكي، عابد صالح، ثقة في الحديث، توفي سنة ١٨٧. انظر الإعلام ٥/ ١٥٣.

(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٦٥.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٠٥.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية- باب النهي عن كثرة السؤال، ٣/ ١٣٤١، حديث ١٣.
أخرجه البخاري- كتاب الزكاة، باب قوله تعالى ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾، فتح الباري ٣/ ٣٤٠ - حديث ١٤٧٧.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله[١].

٤- قال شيخ الإسلام: «لم أعلم أحداً من الناس قال: إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف، وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة أنه ألقى شيئاً من ماله في البحر، أو أنه تركه في البر ونحو ذلك، فهؤلاء تجد منهم حسن القصد وصدق الورع، لا صواب العمل»[٢]. اهـ

٥- «قيل لأبي عبد الله - أحمد بن حنبل - يحكى عن فضيل أن غلامه جاء بدرهمين، فقال: ما عملت في دار فلان؟ فذكر من تكره ناحيته، قال: فرمى بها بين الحجارة، وقال: لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب، فعجب أبو عبد الله وقال: رحمه الله وذهب أبو عبد الله في مثل هذا الموضع إلى أن يتصدق به، كأنه عنده أحوط.

وقيل لأبي عبد الله إن أبا معاوية الأسود قال للفضيل: فضل معي شيء - يعني من الوجه الذي لا يرضاه - قال: أنت خذه، واقعد في جلبة - يعني زورق- واقذفه في جوف البحر، فتبسم أبو عبد الله وقال: في هذا الموضع يعجبني أن يتصدق به، فأي شيء بقي»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب من أخذا أموال الناس، فتح الباري ٥/ ٥٣، حديث ٢٣٨٧.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٥٩٦.

(٣) الورع - ص ١٣٥ - تحقيق: د. زينب القاروط - ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦- قال الغزالي: «لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر»[١].

**القول الثاني:** أن الأموال المحرمة توقف ولا يتصرف فيها.

وهذا القول نسبه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب إلى الإمام الشافعي.

قال ابن تيمية رحمه الله: «ومذهب الشافعي أنها تحفظ مطلقاً ولا تنفق بحال، فيقول فيما جهل مالكه من الغصوب والعوادي والودائع: أنها تحفظ حتى يظهر أصحابها كسائر الأموال الضائعة»[٢]. اهـ

وقال ابن رجب[٣]: «المشهور عن الشافعي في الأموال الحرام أنها تحفظ ولا يتصدق بها حتى يظهر مستحقها»[٤]. اهـ

ويجاب عن هذا: «أن حبسها دائماً أبداً إلى غير غاية منتظرة، بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها، ولا القدرة على إيصالها إليه، فهذا مثل إتلافها، فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها، عن انتفاع الآدميين بها، وهذا تعطيل أيضاً، بل هو أشد من وجهين:

أحدهما: أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به.

الثاني: أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لابد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا، إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إعانة للظلمة،

---

(١) المجموع - للنووي، ٩/ ٣٥١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٥٩٢.

(٣) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، الفقيه الحنبلي، صاحب المصنفات الجليلة منها: القواعد، توفي سنة ٧٩٥، انظر: الأعلام ٣/ ٢٩٥.

(٤) جامع العلوم والحكم، ١/ ٢٦٤، تحقيق: طارق عوض الله محمد، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار ابن الجوزي - الدمام.

وتسليماً في الحقيقة إلى الظلمة، فيكون قد منعها أهل الحق، وأعطاها أهل الباطل، ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا، فإن من وضع إنساناً بمسبعة فقد قتله، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة فقد أعطا هموها، فإذا كان اتلافها حراماً، وحبسها أشد من إتلافها، تعين إنفاقها، وليس لها مصرف معين، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله، لأن الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته»[1]. اهـ

**القول الثالث:** أن الأموال المحرمة تصرف إلى بيت المال ليصرف في مصالح المسلمين[2].

**أدلة القول الثالث:**

١- قوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾[3] قال: وهذا بر وتقوى.

٢- قال صلى الله عليه وآله وسلم «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[4].

٣- قال صلى الله عليه وآله وسلم: «كل معروف صدقة»[5].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٨/ ٥٩٦-٥٩٧.

(٢) المجموع، ٩/ ٣٥١ الذخيرة، للقرافي، ٦/ ٢٨.
قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام، ١/ ٦٤.

(٣) سورة المائدة، آية: ٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ١٧/ ٢٤، حديث ٢٦٩٩.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، الفتح، ١٠/ ٤٤٧، رقم ٦٠٢١.
أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم ١٠٠٥.

٤- أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم جوّز لهند أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها.

وولدها بالمعروف، مع كون المصلحة خاصة، فلأن يجوز ذلك في المصالح العامة أولى، ولا سيما غلبة الظلمة للحقوق، ولا شك أن القيام بهذه المصالح أتم من ترك هذه الأموال بأيدي الظلمة يأكلونها بغير حقها، ويصرفونها إلى غير مستحقها[١].

٥- أن الأموال المحرمة تصرف الأولى فالأولى على ما يقتضيه نظر الصارف من الإمام أو نوابه فلا تتعين الصدقة، قد يكون الغزو أولى في وقت، أو بناء جامع، أو قنطرة، فتحرم الصدقة لتعين غيرها من المصالح[٢].

٦- اتفق المسلمون على أن من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين[٣].

٧- أنه إذا تعذر معرفة صاحب المال الحرام فإن المجهول كالمعدوم، وقد دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة: فإن وجدت صاحبها فارددها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء.

فبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن اللقطة التي عرف أنها ملك لمعصوم، وقد خرجت عنه بلا رضاه، إذا لم يوجد فقد آتاها الله لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعي[٤].

---

(١) قواعد الأحكام، ١/ ٦٤.

(٢) الذخيرة، ٦/ ٢٨.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٨/ ٥٩٤.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٨/ ٥٩٤.

**القول الرابع:** أن المال الحرام عند الجهل بصاحبه فإنه يتصدق به[1].

قال ابن عبد البر: «ذهب الزهري ومالك والثوري والأوزاعي والليث إلى أن الغال إذا تفرق أهل العسكر ولم يصل إليهم أنه يدفع إلى الإمام خمسة، ويتصدق بالباقي»[2].

وهذا يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس لأنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه[3].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما رواه أبو داود في سننه.

عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله وآله عليه وسلم في جنازة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على القبر يوصي الحافر: أوسع من رجليه، أو سع من رأسه، فلما رجع. استقبله داعي امرأة، فجاء، وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلوك لقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة [قالت]: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٠.
الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٣٦٦.
مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٩/ ٣٠٧
جامع العلوم والحكم، ١/ ٢٦٤
المغني، ٦/ ٣٧٥.
فتاوى ابن الصلاح ١/ ٤٠١
الأموال، ص ٣٧٣.
(٢) جامع العلوم والحكم، ١/ ٢٦٣.
(٣) المرجع السابق ١/ ٢٦٤.

يشترى لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إليّ بها، بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إليّ بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أطعميه الأسارى[1].

فهذا مال لم يمكن رده لصاحبه، ووجد من احتاج إليه، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتصدق به على الفقراء والمحتاجين، وهم الأسارى.

٢- ما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى من رجل جارية، ودخل يزن له الثمن، فذهب رب الجارية، فانتظره حتى يئس من عوده، فتصدق بالثمن، وقال: «اللهم هذا عن رب الجارية، فإن رضي فالأجر له، وإن أتى فالأجر لي، وله من حسناتي بقدره[2].

٣- غلّ رجل من الغنيمة ثم تاب، فجاء بما غله إلى أمير الجيش، فأبى أن يقبله منه، قال: كيف لي بإيصاله إلى الجيش وقد تفرقوا؟ فأتى حجاج بن الشاعر فقال: يا هذا، إن الله يعلم الجيش أسماءهم وأنسابهم، فادفع خمسه، إلى صاحب الخمس وتصدق بالباقي عنهم، فإن الله يوصل ذلك إليهم، ففعل، فلما أخبر معاوية: قال لأن أكون أفتيتك أحب إليّ من نصف ملكي.

٤- القياس: أن اللقطة إذا لم يجدر بها بعد تعريفها، ولم يرد أن يتملكها تصدق بها عنه، فإن ظهر مالكها خيره بين الأجر والضمان.

٥- من المعقول: فقد استقرت قواعد الشرع على أن الإذن العرفي كاللفظي،

---

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، حديث رقم ٣٣٣٢، ٣/ ٢٤١، طبعة ١٤٠٨هـ- دار الجيل- بيروت.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٩/ ٢٦٢.

إحياء علوم الدين، ٢/ ٢٠٤، طبعة ١٤١٤هـ.

٧- أن هذا المال أخذ بسبب خبيث، وما كان كذلك فسبيله التصدق[١].

٨- لما نزل قوله تعالى: ﴿الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون﴾[٢].

كذبه المشركون وقالوا للصحابة: ألا ترون ما يقول صاحبكم يزعم أن الروم ستغلب، فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه بإذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر رضي الله عنه بما قامرهم به، قال عليه الصلاة والسلام: هذا سحت، فتصدق به[٣].

٩- أن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير، إذ قد وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر، فإنا إن رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه، وحصل للفقير سد حاجته، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر[٤].

## الترجيح:

بعد عرض الأقوال الأربعة في المسألة مع الأدلة والردود، أرى: أن القول الأول المتضمن اتلاف المال قول مردود لأنه لا تحصل الفائدة المرجوة بإتلاف المال، فضلاً عن أن الشريعة الإسلامية لا تبيح ذلك، وقد ذكرت الأدلة على ذلك مع الرد.

---

(١) العناية على الهداية، للبابرتي ٩/ ٣٢٨، ط٢، ١٣٩٧، دار الفكر.

(٢) سورة الروم، الآيات: ١ - ٣.

(٣) إحياء علوم الدين، ٢/ ٢٠٤، تحقيق: سيد إبراهيم، طبعة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الحديث - القاهرة.

(٤) المرجع السابق، ٢/ ٢٠٥.

أما القول الثاني والقاضي بإيقاف المال إلى حين معرفة صاحبه فهو قول لا يتفق مع المصلحة العامة، وقد يؤدي إلى مفسدة، لأن إيقاف المال وحفظه يصاحبه تغير الحكام مع طول الزمن، وقد يوجد منهم حاكم ظالم فيستبد ويأخذ الأموال الموقوفة، إما له شخصياً، أو لصرفها لمن لا يستحق.

ويتبقى القول الثالث القائل بصرف المال الحرام في مصالح المسلمين، والقول الرابع بالتصدق بالمال الحرام.

ويرى الباحث أن القولين متشابهان، وبالتالي فإنني أرى أن التصرف في المال الحرام عند الجهل بصاحبه فيه نوع من التفصيل:

فالأموال المحرمة: إذا أخذت من الفيء أو الغنيمة أوأوقاف المسلمين فإن سبيل التخلص منها يكون بصرفها في مصالح المسلمين، «وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كان عفيفاً، فإن لم يكن عفيفاً لم يجز التسليم إليه، بل ينبغي أن يحكم رجلاً من أهل البلد ديناً عالماً، فإن التحكم أولى من الانفراد، فإن عجز عن ذلك تولا بنفسه[1].

وأما إن كانت الأموال المحرمة مأخوذة من فوائد ربوية أو رشاوي أو ودائع أو أمانات أو رهون جهل أصحابها، أو كسب تجارة محرمة، أو عن منفعة محرمة أو نحو ذلك فإن سبيل التخلص من المال الحرام يكون بالتصدق به على الفقراء والمحتاجين.

ولكن قد يقول قائل كيف يتصدق بمال لا يملكه، وكيف يتصدق به والله طيب لا يقبل إلا طيباً؛ وقد وردت نصوص وآثار تدل على ذلك، منها:

---

(١) إحياء علوم الدين، ٢/ ٢٠٤.
المجموع ٩/ ٣٥٣، دار الفكر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يغبطن جامع المال من غير حله، أو قال من غير حقه، فإنه إن تصدق لم يقبل منه وما بقي يكون زاده إلى النار»[2].

ورُوي عن أبي الدرداء ويزيد بن ميسرة أنهما جعلا مَثَلَ من أصاب مالاً من غير حله، فتصدق به مَثَلَ من أخذ مال يتيم، وكسى به أرملة.

وسئل ابن عباس عمن كان على عمل، فكان يظلم ويأخذ الحرام، ثم تاب، فهو يحج ويعتق ويتصدق منه، فقال: «إن الخبيث لا يكفر الخبيث». وكذا قال ابن مسعود: «إن الخبيث لا يكفر الخبيث، ولكن الطيب يكفر الخبيث»[3].

ويجاب عن هذا الاعتراض، بالقول إن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين[4]:

أحدهما: أن يتصدق به الخائن أو الغاصب ونحوهما عن نفسه، فهذا هو

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، فتح الباري، ٣/ ٢٧٨، حديث ١٤١٠.

ومسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، ٢/ ٧٠٢، ديث ١٠١٤.

وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ١/ ٥٩٠، حديث، ١٨٤٢.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، ٢/ ٥.

(٣) جامع العلوم والحكم، ١/ ٢٦٠.

(٤) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١/ ٢٦٠، تحقيق: طارق عوض الله محمد، ط١ ١٤١٥هـ.

المراد من هذه الأحاديث أنه لا يُتقبل منه، بمعنى أنه لا يؤجر عليه، بل يأثم بتصرفه في مال غيره بغير إذنه، ولا يحصل للمالك بذلك أجر لعدم قصده ونيته، كذلك قاله جماعة من العلماء منهم ابن عقيل من أصحابنا.

وفي كتاب عبد الرزاق من رواية زيد بن الأخنس الخزاعي أنه سأل سعيد بن المسيب قال: وجدت لقطة، أفأتصدق بها؟ قال: «لا تؤجر أنت ولا صاحبها».

ولعل مراده: إذا تصدق بها قبل تعريفها الواجب.

ولو أخذ السلطان، أو بعض نوابه من بيت المال مالاً يستحقه، فتصدق منه أو أعتق، أو بنى به مسجداً أو غيره مما ينتفع به الناس، فالمنقول عن ابن عمر أنه كالغاصب إذا تصدق بما غصبه، كذلك قال لعبد الله بن عامر أمير البصرة، وكان الناس قد اجتمعوا عنده في حال موته وهم يثنون عليه ببره وإحسانه، وابن عمر ساكت، فطلب منه أن يتكلم فروى له حديث «لا يقبل الله صدقة من غلول»، ثم قال له: وكنت على البصرة.

وقال أسد بن موسى في «كتاب الورع»: حدثنا الفضيل بن عياض عن منصور تميم بن سلمة قال: قال ابن عامر لعبد الله بن عمر: «أرأيت هذه العقاب التي نسهلها، والعيون التي نفجرها، ألنا فيها أجر؟» فقال ابن عمر: أما علمت أن خبيثاً لا يكفر خبيثاً قط؟ وقال ابن عمر لابن عامر وقد سأله عن العتق: «مثلك مثل رجلٍ سرق إبل حاج، ثم جاهد بها في سبيل الله فانظر هل يقبل منه»؟.

وقد كان طائفة من أهل التشديد في الورع كطاوس ووهيب بن الورد يتوقون الانتفاع بما أحدثه مثل هؤلاء الملوك، وأما الإمام أحمد رحمه الله، فإنه رخص فيما فعلوه من المنافع العامة، كالمساجد والقناطر والمصانع، فإن هذه يُنفق عليها

من مال الفيء، اللهم إلا أن يتيقن أنهم فعلو شيئاً من ذلك بمال حرام كالمكوس والغصوب ونحوها، فحينئذ يتوقى الانتفاع بما عمل بالمال الحرام، ولعل ابن عمر إنما أنكر عليهم أخذهم لأموال بيت المال لأنفسهم.

الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في المال المغصوب: أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه أو إلى ورثته، فهذا جائز عند أكثر العلماء، مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم.

قال ابن عبد البر: «ذهب الزهري ومالك والثوري والأوزاعي والليث إلى أن الغال إذا تفرق أهل العسكر ولم يصل إليهم أنه يدفع إلى الإمام خمسه، ويتصدق بالباقي، روي ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية والحسن البصري، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس».

وروي عن مالك بن دينار قال: «سألت عطاء بن أبي رباح عمن عنده مال حرام، ولا يعرف أربابه ويريد الخروج منه؟ قال: يتصدق به، ولا أقول إن ذلك يجزئ عنه، قال مالك: كان هذا القول من عطاء أحب إليّ من وزنه ذهباً[1]. اهـ

قال الغزالي: «وأما قول القائل لا نتصدق إلا بالطيب، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة، لا الأجر».

وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لانرضاه لأنفسنا، فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال إذا أحله دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل، وإذا حل فقد رضينا له الحلال»[2]. اهـ

---

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١/ ٢٥٨، ٢٦٥، تحقيق: طارق عوض الله محمد، ط١، ١٤١٥هـ.

(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ٢٠٥ - تحقيق: سيد إبراهيم، طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فهذا الذي يحوز المال - الحرام - ويتصدق به مع إمكان رده إلى صاحبه، أو يتصدق صدقة متقرب، كما يتصدق بماله، فالله لا يقبل ذلك منه، وأما ذاك فإنما يتصدق به صدقة متحرج متأثم، فكانت صدقته بمنزلة أداء الدين الذي عليه، وأداء الأمانات إلى أصحابها، وبمنزلة إعطاء المال للوكيل المستحق»[1]. اهـ

وقد سئل سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية: نحن عمال أتراك نعمل بالمملكة العربية السعودية، و نحن مضطرون إلى إرسال النقود إلى أهلنا بتركيا بواسطة البنوك التي هي مصدر الربا، وكذلك نضع النقود في البنوك خوفاً من السرقة: فهل يجوز لنا أخذ الربا من تلك البنوك ونتصدق به على الفقراء وبناء دور الخير. بدل تركه لهم؟

فأجاب حفظه الله: «إن كانت الفائدة بدون شرط ولا اتفاق فلا بأس بأخذها لصرفها في المشاريع الخيرية كمساعدة الفقراء والغرماء، لا ليتملكها أو ينتفع بها بل هي في حكم المال الذي يضر تركه بالمسلمين مع كونه من مكسب غير جائز، فصرفه فيما ينفع المسلمين أولى من تركه للكفار»[2]. اهـ

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٩/ ٢٦٣.

(٢) فتاوى إسلامية، ٢/ ٤٠٤-٤٠٥.

# الفصل الخامس

## حكم إنشاء وقف مالي بالأموال المكتسبة بشكل فوائد ربوية

**يشتمل على تمهيد ومبحثين:**

**التمهيد:** تعريف الوقف وبيان مشروعيته.

**المبحث الأول:** بيان أن الأصل في الوقف الشرعي أن يكون من مال متقوم مملوك للواقف.

**المبحث الثاني:** حكم صرف الفوائد البنكية على وجوه البر

# تمهيد

## أ- تعريف الوقف:

### الوقف في اللغة:

قال ابن فارس: الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحدٌ، يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه، منه: وَقَفْتُ أقفُ وقوفاً، ووَقَفتُ وقفي، ولا يقال في شيء أوقفتُ إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم تنزع عنه: قد أوقَفَ[1].

والوقف: مصدر قولك وقفتُ الدابة، ووقفت الكلمة وقفاً، وهذا مجاوز، فإذا كان لازماً قلت: وقفت وقوفاً.

ووقفت الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين، وقفاً: حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء، فأما أوقف في جميع ما تقدم فهي لغة رديئة[2].

وأما تعريف الوقف في الشرع: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف، وذلك تبعاً لاختلافهم في بعض الأمور المتعلقة به من حيث اللزوم وعدمه، ومصير العين الموقوفة، وغير ذلك.

فقد عرف أبو حنيفة الوقف بقوله: «هو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير»[3].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ٦/ ١٣٥ - ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م - دار الجيل - بيروت.

(٢) لسان العرب، ٩/ ٣٥٩، ٣٦٠ دار صادر - بيروت.

(٣) اللباب، ٢/ ١٨٠.

وبناء على هذا التعريف لا يلزم زوال الوقوف عن ملك الواقف، ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه.

وعرفه الجمهور - الشافعية[1] والحنابلة[2] والصاحبان[3]- بقولهم:

هو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود تقرباً إلى الله تعالى.

وهذا التعريف يخرج المال عن ملك الواقف، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه علي جهة الوقف.

وللمالكية[4]تعريف ثالث: وهو جعل المالك منفعة مملوكه ولو كان مملوكاً بأجرة، أو جعل غلته كدراهم لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبِّس.

فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها.

ب- مشروعية الوقف: اختلف الفقهاء في جواز الوقف ومشروعيته على قولين:

القول الأول: إن الوقف جائز مطلقاً على وجه الاستحباب في الدور

---

(١) مغني المحتاج، ٢/ ٣٧٦.

(٢) كشاف القناع، ٤/ ٢٦٧.

(٣) والمعول والفتوى على قولهما - انظر حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ٣/ ٣٢٥ - ط١، ١٣١٣هـ.

(٤) الفروق، ٢/ ١١١ - دار المعرفة.

الشرح الصغير ٤/ ٩٧.

والأرضين بما فيها من البناء والغراس وفي العبيد والسلاح والكراع وغير ذلك[1].

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] إلا رواية عن أبي حنيفة[6].

قال ابن قدامة: وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف[7].

وقال النفراوي[8] المالكي: اختلف أهل الإسلام في حكمه، والصحيح

(١) وقد ذهب ابن مسعود وعلي وابن عباس رضي الله عنهم إلى أن الوقف لا يجوز إلا في السلاح والكراع، أما ما عدا ذلك فلا يجوز.
وقد ذكر ابن حزم أن هذا لم يصح عن أحد منهم، بل صحّ عن علي أنه أوقف، وكذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم صحّ عنه إيقاف غير السلاح والكراع.
ر: المحلى، ١٠/ ١٧٤-١٧٥، مكتبة الجمهورية العربية، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

(٢) المنتقى، للباجي، ٦/ ١٢٢ - ط١، ١٣٣١هـ- مطبعة السعادة - مصر.
الكافي لابن عبد البر، ٢/ ١٠١٢ - تحقيق: د. محمد الموريتاني، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، مكتبة الرياض.

(٣) الأم، ٤/ ٥٣، ط١ ١٤٠٠، دار الفكر - مطبوع مع مختصر المزني.

(٤) كشاف القناع، ٤/ ٢٤٠، مكتبة النصر - الرياض.
منتهى الإرادات، ٢/ ٣، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق - عالم الكتب.

(٥) المحلى، ١٠/ ١٧٣.

(٦) المبسوط، ١٢/ ٢٨، ط٣، ١٣٩٨، دار المعرفة - بيروت.
فتح القدير، ٦/ ٢٠٧، ط١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

(٧) المغني، ٥/ ٥٩٨.

(٨) هو شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، فقيه من بلدة نفرى بمصر، نشأ بها وتفقه وتأدب، من مصنفاته: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، وشرح الأجرومية، توفي بالقاهرة سنة ١١٢٥هـ، وقيل: سنة ١١٢٦هـ - انظر: الأعلام، ١/ ١٩٢.
معجم المؤلفين، ٢/ ٤٠.

جوازه، لأنه من أحسن ما تقرب به إلى الله[1].

وقال الشيرازي : الوقف قربة مندوب إليها[2].

قال أحمد بن حنبل : من يردّ الوقف إنما يرد السنة التي أجازها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعلها أصحابه[3].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - قوله تعالى **﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾**[4].

٢- وقوله تعالى : **﴿وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون﴾**[5].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[6].

قال النووي : «وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه»[7].

٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستأمره فيها، فقال يا رسول الله :

---

(١) الفواكه الدواني، ٢/ ٢٢٤.

(٢) المهذب، ١/ ٤٤٠.

(٣) المبدع، ٥/ ٣١٢.

(٤) سورة آل عمران، آية: ٩٢.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٧٢.

(٦) أخرجه مسلم - كتاب الوصايا - باب ما يلحق بالإنسان من الثواب بعد وفاته - ٣/ ١٢٥٥ - حديث ١٦٣١.

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي، ١١/ ٨٥، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

إني أصبت بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول[1].

وجه الدلالة: هذا الحديث أصل في مشروعية الوقف، حيث أرشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمربتحبيس أصل أرضه وتسبيل منافعها، وجعل ذلك في الفقراء، وهذا هو حقيقة الوقف، فدل ذلك على جواز الوقف ومشروعيته.

٥- الإجماع: فقد حكى القرطبي إجماع الصحابة على جواز الوقف، فقال: إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص، وابن الزبير وجابراً، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة»[2]. اهـ

وقال البغوي: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوقف، باب الشروط في الوقف، فتح الباري، ٥/ ٣٥٤، حديث ٢٧٣٧.

أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف ٣/ ١٢٥٥، حديث ١٦٣٢.

أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب من وقف . . . ، ٢/ ٨٠١، حديث ٢٣٦٩.

أخرجه أحمد، كتاب ما جاء في مشروعية الوقف، باب مشروعية الوقف، الفتح الرباني، ١٥/ ١٧٨.

(٢) تفسير القرطبي، ٦/ ٣٣٩، ط٣، دار الكتاب العربي.

لم ينقل عن أحدهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها»[1]. اهـ

قال ابن حزم: «جملة صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد»[2]. اهـ

٦- من المعقول: أن الوقف جائز، لأنه ازالة ملك يلزم بالوصيَّة، فإذا أنجزه حال الحياة لزم من غير حكم كالعتق[3].

القول الثاني: إن الوقف غير جائز مطلقاً، قال بذلك القاضي شريح [4] وأبو حنيفة في بعض الروايات عنه[5].

ورواية عن أبي حنيفة أن الوقف غير لازم إلا بطريقين: أحدهما: قضاء القاضي بلزومه، والثاني: أن يخرج مخرج الوصية[6].

قال النفراوي: ومقابل الجمهور أبو حنيفة وأصحابه، حيث ذهبوا إلى منعه وعدم صحته في حال حياة الواقف، وهو ملك يورث عنه، إلا أن يحكم حاكم بصحته، أو يعلقه على موته[7].

---

(١) شرح السنة، ٨/ ٢٨٨، تحقيق: شعيب الأرناؤوط + محمد الشاويش، ط١، ١٤٠٠هـ.

(٢) المحلى، ١٠/ ١٨٣، تحقيق: أحمد شاكر.

(٣) المغني، ٥/ ٥٩٩.

(٤) هو القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكندي، اختلف في صحبته، والمشهور أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه لم يره، فهو من كبار التابعين، ومن أشهر القضاة في صدر الإسلام، توفي سنة ٨٧هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: الإصابة، ٥/ ٦٥
الاستيعاب بهامش الإصابة، ٥/ ٦٦.

(٥) المبسوط ١٢/ ٧ = تبيين الحقائق - الزيلعي ٣/ ٣٢٥ - ط١، ١٣١٣هـ
فتح القدير، ٦/ ٢٠٣. = أحكام الأوقاف - للخصاف ص ١٠٠، ط١.

(٦) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٠ = الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٥٢.

(٧) الفواكه الدواني، ٢/ ٢٢٤.

**وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:**

١ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما نزلت آية الفرائض، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **﴿لا حبس بعد سورة النساء﴾**[١].

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين: من جهة ثبوته، ومن جهة دلالته.

فمن جهة ثبوته: فإن الحديث ضعيف، ضعفه الدار قطني بعدما خرجه، وقال: «لم يسنده غير ابن لهيعة[٢] عن أخيه[٣]، وهما ضعيفان»[٤].

قال ابن حزم: «هذا الحديث موضوع، وابن لهيعة لا خير فيه، وأخوه مثله»[٥].

ومن جهة دلالته: فلو سلمنا بصحة هذا الحديث وثبوته، فلا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر، إذ المراد بالحبس المذكور في حديث ابن عباس توقيف المال عن وارثه، وعدم إطلاقه إلى يده[٦].

(١) أخرجه الدارقطني، ٤/ ٦٨، طبعة ١٣٨٦هـ، القاهرة.
أخرجه البيهقي، كتاب الوقف، ٦/ ١٦٢.

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري، قاضي مصر وعالمها، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، قال ابن معين: ضعيف لا يحتج به، مات سنة ١٧٤هـ.
انظر: سير أعلام النبلا، ٨/ ١٠، تحقيق شعيب الأرناؤط، وحسنين الأحمد، ط٢، ١٤٠٢هـ، ميزان الاعتدال، ٢/ ٤٧٥.

(٣) هو عيسى بن لهيعة، ضعفه الدارقطني، وذكره العقيلي في الضعفاء، وذكره الطبري في تهذيب الآثار وقال: لا يحتج بخبره، ولعيسى ولد اسمه لهيعة ولي قضاء مصر.
انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٣٢٢.

(٤) سنن الدارقطني، ٤/ ٦٨.

(٥) المحلى، ١٠/ ١٧٨.

(٦) نيل الأوطار، ٧/ ١٥٠، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مصطفى الهواري، ١٣٩٨هـ.
= النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ١/ ٣٢٨، تحقيق: طاهر الزواي، محمود الضاحي، المكتبة الإسلامية.

٢- ما روي عن طريق سفيان بن عيينة قال: قال شريح: جاء محمد باطلاق الحبس[١].

حيث جاء في هذا الأثر أن جواز الوقف كان في شريعة، وأن شريعتنا ناسخة لذلك. وقد نوقش هذا الدليل: بأن هذا الأثر منقطع، وعلى فرض اتصاله، فإن الصحيح خلافه، وهو أن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم جاء بإثبات الحبس نصاً، هذا إذا قلنا إن المراد بالحبس هنا هو الوقف، لكن هذا ليس بصحيح، لأن المراد بالحبس هنا: ما كان أهل الجاهلية يحبسونه ويحرمونه من ظهور الحامي والسائبة والبحيرة، وما أشبه ذلك، فنزل القرآن بإحلال ما حرموا منها، وإطلاق ما حبسوه[٢].

٣- عن عطاء بن السائب[٣] أنه سمع شريحاً سئل فيمن مات، وجعل داره حبساً، فقال: «لا حبس عن فرائض الله»[٤].

وجه الدلالة: أن ذلك دلَّ على عدم جواز الوقف، لأن المراد بالحبس هنا الوقف.

---

(١) أخرجه البيهقي، كتاب الوقف، باب من قال لا حبس عن فرائض الله - ٦/ ١٦٣.

(٢) السنن الكبرى، ٦/ ١٦٣.

النهاية لابن الأثير، ١/ ٣٢٩.

(٣) هو عطاء بن السائب الثقفي، محدث الكوفة، أحد علماء التابعين، كان ثقة، لكنه ساء حفظه في أواخر عمره، روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، حدث عنه الثوري وابن جريج، توفي سنة ١٣٦هـ.

انظر: طبقات ابن سعد، ٦/ ٣٣٨، دار صادر، بيروت.

= سير أعلام النبلاء، ٦/ ١١٠ - تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسنين الأحمد، ط٢، ١٤٠٢هـ.

(٤) سنن البيهقي، ٦/ ١٦٢.

وقد ناقش ابن حزم هذا فقال: «وأما قوله لاحبس عن فرائض الله، فقول فاسد، لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة، والوصية بعد الموت، وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة، فيجب بهذا القول: إبطال كل هبة وكل وصية لأنها ما نعة من فرائض الله تعالى بالمواريث، فإن قالوا: هذه شرائع جاء بها النص، قلنا: والحبس شريعة جاء بها النص، ولولا ذلك لم يجز»[1]، اهـ

الترجيح: بعد عرض قول جمهور الفقهاء وأدلتهم القائلين بجواز الوقف ومشروعيته وقول المخالفين وأدلتهم، أرى رجحان قول الجمهور القاضي بجواز الوقف ومشروعيته، وذلك لما يلي:

أ- أن هذا القول سلمت أدلته من المناقشة والرد.

ب- أن القول بالمنع يخالف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصحابته رضوان الله عليهم.

جـ- أن المقصود بالحبس التي أطلقها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هي أحباس الجاهلية.

---

(١) المحلى، ١٠/ ١٧٧.

## المبحث الأول

## بيان أن الأصل في الوقف الشرعي أن يكون من مال متقوم مملوك للواقف.

ذكر الفقهاء رحمهم الله شروطاً للوقف تقتضي كون الموقوف متقوماً مملوكاً للواقف، فقد ذكر الأحناف[1] في الموقوف أن يكون مالاً متقوماً عقاراً، فلا يصح وقف ما ليس بمال كالمنافع وحدها دون الأعيان، وكالحقوق المالية مثل حقوق الارتفاق، لأن الحق ليس بمال عندهم.

ولا يصح وقف ما ليس بمال متقوم شرعاً كالمسكرات وكتب الضلال والإلحاد، إذ لا يباح الانتفاع به، فلا يتحقق المقصود من الوقف وهو نفع الموقوف عليه ومثوبة الواقف ويجب أن يكون الموقوف مقسوماً عند محمد فلا يجوز وقف المشاع، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط، ويجوز مقسوماً كان أو مشاعاً لأن التسليم شرط الجواز عند محمد والشيوع يخل بالقبض والتسليم، وعند أبي يوسف التسليم ليس بشرط أصلاً.

ويجب أن يكون الموقوف ملكاً للواقف حين وقفه ملكاً تاماً، لأن الوقف إسقاط ملك، فيجب كون الموقوف مملوكاً.

واشترط الشافعية[2]: أن يكون الموقوف عيناً معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ٦/ ٢٢٠ ، ٢٢١ - ط٢، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي.
رد المحتار على الدار المختار، ٣/ ٣٩٣ - ٣٩٥، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) روضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣١٥، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
مغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٣٧٧، طبعة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨، دار الفكر.

يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها.

واحترز الشافعية بالعين: حق المنفعة، وبالمعينة عن وقف أحد عبديه، وبالمملوكة عما لا يملك، وبقبول النقل: عن أم الولد والملاهي، وأردنا بالفائدة: الثمرة واللبن ونحوهما، وبالمنفعة: السكنى واللبس ونحوهما، وقولنا: تستأجر لها: احتراز من الطعام ونحوه.

وعند الحنابلة ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل المأكول والمشروب فوقفه غير جائز، ولا يجوز وقف ما لا يجوز بيعه كأم الولد والمرهون والكلب والخنزير، لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا منفعة فيه لا يحصل فيه تسبيل المنفعة، والكلب أبيح الانتفاع به على خلاف الأصل للضرورة، فلم يجز التوسع فيها، ولا يصح الوقف فيما ليس بمعين كعبد في الذمة، ودار، وسلاح، لأن الوقف إبطال لمعنى الملك فيه، فلم يصح في عبد مطلق، كالعتق.

وجملة ذلك أن الذي يجوز وقفه، ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاءً متصلاً كالعقار، والحيوانات، والسلاح، والأثاث، وأشباه ذلك.

والوقف لا يصح إلا على من يُعرف، كولده وأقاربه، ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد والقناطر، وكتب الفقه والعلم والقرآن، والمقابر، والسقايات وسبيل الله، فلا يصح على معصية كبيت النار والكنائس، وكتب التوراة لأن ذلك معصية[1].

(١) المغني، لابن قدامة، ٨/ ٢٢٩ - ٢٣١، تحقيق د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، هجر للطباعة والنشر - القاهرة.
المغني والشرح الكبير، ٦/ ٢٣٦ - ٢٤٠ - طبعة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣، دار الكتاب العربي - بيروت.
غاية المنتهى، مرعي بن يوسف، ٢/ ٣٠٠ - ط٢، المؤسسة السعيدية - الرياض.

## المبحث الثاني

## حكم صرف الفوائد البنكية على وجوه البر

ذكر العلماء بالاتفاق - كما سبق في ذكر الشروط - أن الأصل في الوقف الشرعي أن يكون من مال متقوم مملوك للواقف.

فالمال ينقسم باعتبار الحرمة والانتفاع إلى قسمين[1]: مال متقوم ومال غير متقوم. والمال يعتبر متقوماً إذا كان محرزاً وأباح الشرع الانتفاع به، والقصد بالإحراز أن يكون تحت يد حائز يحميه ويستأثر به، فإذا لم يكن محرزاً كالطير في الهواء والسمك في الماء، فلا يكون متقوماً، لأنه مال مباح للجميع، يملكه من أحرزه أولاً، ويقصد بإباحة الانتفاع به شرعاً: ألا يكون محرماً في الشرع، فإذا كان محرماً كالخمر فإنه لا يكون متقوماً، فإن قال قائل تجوز هذه الأشياء عند الاضطرار، قلنا له: إن الحكمة من إباحة بعض المحرمات في حالة الاضطرار ترجع إلى رفع الحرج وإزالة الضرر عن المكلفين، وأيضاً: فإن الحكم يعود إلى أصله بعد زوال الضرورة.

ومعنى التقوم: أن يكون ذا قيمة مالية، فإذا أتلفه متعدٍ فإنه يضمن مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيماً.

بينما غير المتقوم: هو المال غير المحرز الذي لا يباح الانتفاع به شرعاً، ولا ضمان على متلفه.

وتظهر فائدة تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم في أحكام منها:

---

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، ٣/ ١٢٤، ط ٦، دار الفكر.

١ - «الضمان عند الإتلاف إذا كان المال متقوماً، واعتدى عليه شخص فأتلفه لزمه الضمان لمالكه مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً.

أما المال غير المتقوم فلا يلزم متلفه ضمان، لأنه لا حرمة له.

فإذا أتلف مسلم لمسلم خمراً أو خنزيراً لم يضمن لعدم تقومها في حقه، ولو أتلف سمكاً في الماء أو طيراً في الهواء فلا ضمان عليه. أما لو كان الخمر أو الخنزير لغير مسلم وتُعدي عليها فإنهما مضمونان، لأنه ينتفع بهذه الأشياء.

٢ - المال المتقوم يصح التصرف فيه بالبيع والهبة وغير ذلك من سائر التصرفات الشرعية، أما المال غير المتقوم فكل ما يرد عليه من تصرف يعتبر باطلاً»[١].

وللوصول إلى معرفة حكم إنشاء وقف مالي بالأموال المكتسبة بشكل فوائد ربوية: لا بد من إيراد خلاصة أقوال الفقهاء المتقدمة في الفصل الرابع في طرق التخلص من المال الحرام إذا جهل صاحبه.

**وألخص ذلك فيما يلي:**

مذهب فقهاء الإسلام إلى أن المرابين بالأموال ليس لهم إلا رؤوس أموالهم وما زاد عن ذلك يرد إلى صاحبه، فإن لم يُعرف يتصدق به[٢].

---

(١) الملكية ونظرية العقد، د. أحمد فراج حسين، ص ١٤ - ط١، مؤسسة الثقافة الجامعية.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ٣٦٦. الأموال، الداودي، ص ٣٧٣.
المعيار المعرب - الونشريسي، ٥/ ١٨٨. روضة الطالبين، النووي، ١١/ ٢٤٥.
القواعد، لابن رجب، ص ٣٤٧. الورع، ص ٣٤ مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٩/ ٣٠٧.
مقدمات ابن رشد، ٢/ ٥٠٣. الفتاوى الهندية، ٣/ ٢١٢.

وما ذكره علماء الإسلام يدور في فلك التصدق بالمال الحرام، فالمال المكتسب عن الطريق الحرام - ولا شك أن الفوائد البنكية حرام - ولا يمكن رده على أصحابه فيتعين التصدق به على الفقراء، ولا يجوز صرفه إلى جهات أخرى.

يقول محمد شفيع: «إن التصدق به - المال الحرام - على الفقراء متعين ولا يجوز إنفاقه على مصارف أخرى كبناء المساجد ودور العلوم.

ويقول أيضاً: إن الكتب الفقهية الموثوق بها نصَّت على ذلك بكلمات «تصدق به» أو «وجب عليه التصدق» وأمثالها.

وإذا أطلقوا كلمة التصدق يريدون بها الصدقة الموجبة للتمليك، ومصرفها الفقراء دون المساجد والمدارس.

قال الجصاص الرازي في تفسير آية ﴿وفي الرقاب﴾: وعتق الرقبة لا يسمى صدقة، وما أعطي في ثمن الرقبة فليس بصدقة. وأيضا فإن الصدقة تقتضي تمليكاً... إذ شرط الصدقة وقوع الملك للمتصدق عليه»[1][2]. اهـ

ويقول الشيخ المفتي عزيز الرحمن: «من أخذ المال الحرام وجب عليه رده إلى صاحبه أو إلى ورثته، وإذا لم يمكن ذلك تصدق به على الفقراء والمساكين وعلى الطلبة والأئمة والمؤذنين إذا كانوا فقراء، ولكن: لا يجوز أن تدفع به مرتبات الأساتذة، ويكره استعماله في المساجد»[3]. اهـ

وبهذا نصل إلى أنه لا يجوز إنشاء وقف بأموال مكتسبة من حرام وهي

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص، ٣/ ١٥٤.

(٢) قضايا فقهية معاصرة، محمد برهان الدين السنبلي، ص ٣١-٣٢، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار القلم - سوريا.

(٣) قضايا فقهية معاصرة، محمد السنبلي، ص ٣٢.

الفوائد البنكية، وإنما يصرف هذا المال الحرام بالتصدق به على الفقراء والمحتاجين لأنهم هم المصرف الوحيد للمال الحرام ويمكن الاستدلال لهذا الرأي من وجوه:

أولاً: ما ورد في النصوص السابقة التي ذكرها علماء الإسلام رحمهم الله بالتصدق بالمال المكتسب عن طريق محرم على الفقراء والمحتاجين.

ثانياً: الوقف قربة من أعظم القربات التي يتقرب بها المخلوق إلى خالقه، ففي الوقف أجر عظيم للواقف، حيث يتصدق بهذه الصدقة الدائمة التي يأتيه ثوابها حتى بعد موته، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[1].

وبهذا يتضح أنه لا يجوز وقف الأموال الربوية، لأن الوقف قربة في الإسلام، ويقصد به نفع الموقوف عليهم، ومثوبة الواقف بهذا النفع، وما دام الوقوف لا يباح الانتفاع به شرعاً، فلا يتحقق النفع ولا المثوبة، وبما أن الربا حرام بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[2]. فلا يجوز وقفه، لاسيما أن الفقهاء اشترطوا - كما تقدم - في المال الموقوف أن يكون مالاً موجوداً مباحاً متقوماً، وقالوا: كل ما جاز بيعه جاز الانتفاع به.

وذكر الأحناف[3] أن المتصدق بالمال الحرام القطعي، أو الذي بنى من الحرام

---

(١) أخرجه مسلم - كتاب الوصايا - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/ ١٢٥٥ - حديث ١٦٣١.

(٢) سورة البقرة، آيه: ٢٧٥.

(٣) الدر المختار، لابن عابدين، ٣/ ٤٣٢.

بعينه مسجداً ونحوه، مما يرجو به التقرب مع رجاء الثواب الناشيء عن استحلاله يكفر، لأن استحلال المعصية كفر، والحرام لا ثواب فيه.

ثالثاً: وردت نصوص من القرآن والسنة تحث على الإنفاق من الطيب وتجنب الخبيث قال تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾**[1].

قال ابن كثير رحمه الله: «يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإنفاق والمراد به الصدقة ههنا،

قال ابن عباس: أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه وهو خبيثه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

وقيل معناه **﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾** أي لا تعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا الحرام فتجعلوا نفقتكم منه»[2]. اهـ

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «إن موضوع الآية: وجوب اختيار الطيب الجيد من مكاسب الأموال عند إنفاقها في سبيل الله، سواء كانت من الزكوات الواجبة، أم من الصدقات المندوبة، لأن القصد هو التقرب إلى الله، وادخار الثواب على فعل الخير، وذلك لا يتحقق إلا بجياد الأموال وأطيبها»[3].

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٦٧.

(٢) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم / ١/ ٥٦٨)، تصحيح لجنة من العلماء، دار الأندلس.
انظر هذا المعنى في المراجع الآتية:
تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل١/ ١٨٧)، راجعه: إبراهيم رمضان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٩ - دار القلم - بيروت.
تفسير المراغي، ٣/ ٣٩، ط٢، ١٩٨٥م- دار إحياء التراث العربي - بيروت.
تفسير القرآن، للإمام عبد الرزاق الصنعاني، ١/ ١٠٨ - تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، ط١، ١٤١٠ - ١٩٨٩م - مكتبة الرشد - الرياض.

(٢) التفسير المنير، د. وهبة الزحيلي، ٣/ ٦٠ - ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار الفكر - سوريا.

## الخاتمة:

الحمد والشكر لله على تيسيره وتوفيقه وامتنانه عليّ بإنجاز هذا البحث، ومن واقع المعلومات المدونة في الرسالة، أشير في ختامها إلى أهم النتائج التي توصلت إليها وذلك على النحو التالي:

١- العلاقة الوثيقة بين المعني اللغوي والاصطلاحي لكلمة المال، كما أن تعريف الفقهاء للمال ليس فيه اختلاف حقيقي، فكل التعريفات تبين أن المال هو كل ما يصلح الانتفاع به شرعاً ويباح لوقت الحاجة.

٢- من فوائد الكسب الحلال: التكفير عن الذنوب، إغناء النفس، وأنه عبادة يتقرب بها إلى الله

٣- جزاء كاسب المال الحرام: انتفاء البركة، الشقاء، ضيق المعيشة.

٤- تميز التشريع الإسلامي عن النظم الوضعية في جميع النواحي، ومنها قضية الحلال والحرام، والله سبحانه وتعالى حرم الكسب الخبيث لحكم منها:

أ- تقريب الفوارق الاقتصادية بين جميع الأفراد والفئات.

ب- قيام علاقات الناس على قاعدة عريضة من التكافل والمحبة.

جـ- سد الطرق المؤدية إلى تضخم المال عند بعض الأفراد.

د- تكافؤ الفرص بين الناس.

هـ- اختبار لقوة إيمان المسلم وتمييزه عن غيره.

و- تجعل الشخص يعتاد على الكسل.

٧- دائرة الحرام في الإسلام أضيق من دائرة الحلال، بدليل عدم حصر مجالات الكسب المشروع.

٨- الأصل في الأشياء والشروط والمعاملات والعقود الجواز والصحة، ولا يحرم منها إلا ما ورد النص بتحريمه.

٩- الربا من المعاملات المحرمة في الإسلام تحريماً صريحاً، بجميع أشكاله وأقسامه، قليلاً كان أو كثيراً.

١٠- الرشوة وسيلة محرمة للكسب، ولكن لو اضطر شخص لدفع رشوة للحصول على حق أو دفع ضرر، فقد قال جمهور الفقهاء إن الإثم على الآخذ دون الدافع.

١١- الاحتكار طريق محرم لاستثمار المال، وقد قال جمهور الفقهاء بتحريمه.

١٢- الغرر نوعان يسير وفاحش، وعليه يصح البيع مع الغرر اليسير. ويحرم مع الغرر الفاحش.

١٣- الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضروريات، ومنها حفظ المال، وبالتالي لا يجوز سرقة أموال الغير أو الاعتداء عليها، ومن يفعل ذلك فله عقوبة محددة من قبل الشارع الحكيم، ليس لأي شخص أن يستبدلها بغيرها.

١٤- القمار محرم، مهما اختلفت أسماؤه وأشكاله.

١٥- أي وسيلة لاستثمار المال يكون فيها تعدّ أو ظلم أو استغلال فإنها وسيلة محرمة.

١٦- المال ضرورة من ضروريات الحياة، ومثلما هو نعمة فقد ينقلب إلى نقمة، فيجب استخدامه لما خلق له، فلا يستعمل لتسهيل المعاصي وارتكاب المحرمات.

١٧- اتفق الفقهاء رحمهم الله على تحريم الاستئجار على فعل المعاصي، ولا يجوز أخذ العوض مقابل عمل محرم.

١٨- من دفع ماله في أمر محرم، واستوفى عوضه، بأن دفع مالاً إلى فاجرة ليزني بها، ومكنته من ذلك، فلا يرد له ما بذل من المال.

١٩- يرد المال على صاحبه الذي لم يستوف العوض إذا لم يترتب على رده لصاحبه مفسدة، أما إذا ترتب على رد المال لصاحبه مفسدة فلا يرد عليه.

٢٠- الفوائد الربوية تؤخذ من البنوك ولا تترك لهم، بشرط عدم الانتفاع بها، بل تصرف للفقراء، ولا تعتبر زكاة ولا صدقة.

٢١- الواجب على المسلم التعامل مع المصارف الإسلامية إن أمكن ذلك، واجتناب المصارف الربوية.

٢٢- من مميزات الشريعة الإسلامية اختلاف الحكم في حال الضرورة، فعند الاضطرار يجوز فعل المحرم، ثم العودة إلى الحكم الأصلي بعد زوال ظروف الاضطرار.

٢٣- الكسب الحرام إذا اختلط بكسب حلال فيجب تمييزه، حتى ولو كان في ذلك مشقة، فيخرج قدر الحرام، ويرده على صاحبه إن أمكن معرفته، وإلا فإنه يصرفه المصرف الشرعي.

٢٤- الكسب الحرام إذا اختلط بالمال الحلال، فإما أن يكون الكسب الحرام معلوم القدر، أو مجهول القدر.

فإن كان معلوم القدر أخرج قدر الحرام، وإن كان مجهول القدر فله طريقان: الأول: الأخذ باليقين، والثاني: الأخذ بغالب الظن، وقد رأيت

أنه يمكن الجمع بين القولين، بأن يقال: الواجب التحري حتى يعلم يقيناً أن ما أخرجه هو الحرام، وما بقي هو الحلال، فإن لم يمكن التحري فإنه يخرج النصف.

٢٥- اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن من الورع اجتناب التعامل مع من اختلط ماله الحلال بالحرام، كما اتفقوا أيضاً على تحريم التعامل مع من كان جميع ماله حراماً.

٢٦- الكراهة في التعامل مع صاحب المال الحرام المختلط بالحلال تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال.

٢٧- اختلف الفقهاء في حكم التعامل مع صاحب المال الحرام إذا اختلط بمال حلال، والراجح عندي في المسألة هو القول الرابع: بالنظر في الأكثر، فإن غلب الحلال جاز التعامل معه، وإن غلب الحرام حرم التعامل معه.

٢٨- حرم الله سبحانه وتعالى على عباده أكل المال الحرام على أي شكل، فإذا اكتسب شخص مالاً حراماً فيجب أن يتخلص منه ويبرئ ذمته ويتوب إلى الله تعالى، برد ما أخذ على صاحبه إن أمكن معرفته.

فإذا لم يمكن معرفته فقد رأيت أن المال الحرام إذا جهل صاحبه فإن فيه نوع من التفصيل.

٢٩- فإن كان المال الحرام مأخوذاً من فيء أو غنيمة أو وقف فإن التخلص منه يكون بصرفه في مصالح المسلمين، وإن كان المال الحرام مأخوذ من فوائد ربوية أو أمانات وما شابه ذلك فإن طريق الخلاص منه يكون بالتصدق به على الفقراء، لا على سبيل حصول الأجر بالصدقة، ولكن على سبيل التخلص من الإثم.

٣٠- اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف، ولكن الراجح في المسألة قول جمهور العلماء بجوازه.

٣١- الأصل في الوقف الشرعي أن يكون من مال متقوم مملوك للواقف، فلا يصح وقف ما ليس بمال متقوم، ولا يصح وقف ما ليس بمال كالمنافع.

٣٢- المال ينقسم باعتبار الحرمة والانتفاع إلى قسمين: مال متقوم ومال غير متقوم، وتظهر فائدة هذا التقسيم في الضمان عند الإتلاف، فإن كان المال متقوماً وأُتلف لزم الضمان، والمال المتقوم يصح التصرف فيه بالبيع، أما غير المتقوم فكل ما يرد عليه من تصرف يعتبر باطلاً.

٣٣- لا يجوز إنشاء وقف بأموال مكتسبة من حرام مثل الفوائد البنكية، لأن الوقف قربة يقصد به نفع الموقوف عليهم، وما دام الموقوف لا يباح الانتفاع به شرعاً فلا يتحقق النفع ولا المثوبة.

٣٤- حث الإسلام على الإنفاق من الطيب المباح وتجنب الخبيث الحرام.

# فهرس الآيات


| الآيـــة | السـورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| وتحبون المال حباً جماً | الفجر | ٢٠ | ٥ |
| زين للناس حب الشهوات | آل عمران | ١٤ | ٥ |
| ومن يتق الله يجعل له مخرجاً | الطلاق | ٤ | ١٦ |
| وآخرون يضربون في الأرض | المزمل | ٢٠ | ١٧ |
| ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا | فاطر | ٤٥ | ١٩ |
| ومن أعرض عن ذكري | طه | ١٢٤ | ١٩ |
| وقد فصل لكم ما حرم عليكم | الأنبياء | ١١٩ | ٢٥ |
| ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم | النحل | ١١٦ | ٢٦ |
| هو الذي خلق لكم ما في الأرض | البقرة | ٢٩ | ٢٧ |
| وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله | الأنعام | ١١٩ | ٢٨ |
| أحل لكم الطيبات | المائدة | ٥ | ٢٩ |
| قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً | الأنعام | ١٤٥ | ٢٩ |
| وما خلقنا السماوات والأرض | الأنبياء | ٦ | ٣٣ |
| أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً | المؤمنون | ١١٥ | ٣٣ |
| وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً | الإسراء | ١٥ | ٣٤ |
| قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق | يونس | ٥٩ | ٣٦ |
| ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج | المائدة | ٦ | ٣٧ |
| وما جعل عليكم في الدين من حرج | الحج | ٧٨ | ٣٧ |

| الآيـــة | السـورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| يريد الله أن يخفف عنكم | النساء | ٢٨ | ٣٧ |
| يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العصر | البقرة | ١٨٥ | ٣٧ |
| يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود | المائدة | ١ | ٣٨ |
| وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً | الإسراء | ٣٤ | ٣٨ |
| ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل | الأحزاب | ١٥ | ٣٨ |
| وقد فصل لكم ما حرم عليكم | الأنعام | ١١٩ | ٤٠ |
| ومن يتعد حدود الله | البقرة | ٢٢٩ | ٤١ |
| ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده | النساء | ١٤ | ٤١ |
| ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله | التوبة | ٢٩ | ٤٢ |
| يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك | التحريم | ١ | ٤٢ |
| وأحل الله البيع وحرم الربا | البقرة | ٢٧٥ | ٤٦-٥١<br>٥٣-٢١٢ |
| يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا | البقرة | ٢٧٨ | ٥٩-١٠٧-١١٩ |
| ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل | البقرة | ١٨٨ | ٥٧ |
| سماعون للكذب أكالون للسحت | المائدة | ٤٢ | ٥٧ |
| يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم | النساء | ٢٩ | ٥٩-٦٠-٧٠<br>٧١-١١٦-١٤٧ |
| ومن يردفيه بإلحاد بظلم نذقه | الحج | ٢٥ | ٦٤ |

| الآيـــــة | الســـورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل | البقرة | ١٨٨ | ٧٠ |
| والسارق والسارقة | المائدة | ٣٨ | ٧٣ |
| فما استمتعتم به منهن | النساء | ٢٤ | ٨٠ |
| فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن | الطلاق | ٦ | ٨٠ |
| وتعاونوا على البر والتقوى | المائدة | ٢ | ٨١-٨٣-١٠١ ١٠٣-١٠٥ |
| يسألونك عن الخمر واليسر | البقرة | ٢١٩ | ٨٨ |
| قل إنما حرم ربي الفواحش | الأعراف | ٣٣ | ٨٩ |
| إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا | النور | ٥١ | ٩١ |
| إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم | المائدة | ٩١ | ٩٢ |
| يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم | المنافقون | ٩ | ٩٢ |
| فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى | البقرة | ٢٧٥ | ٩٦ |
| فمن اضطر غير باغ ولا عاد | البقرة | ١٧٣ | ١١٣ |
| يا أيها الرسل كلوا من الطيبات | المؤمنون | ٥١ | ١٢٠ |
| يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم | البقرة | ١٧٢ | ١٢٠ |
| واعلموا أن فيكم رسول الله | الحجرات | ٧ | ١٤٨ |
| وآتوا اليتامى أموالهم | النساء | ٣٠ | ١٤٨ |
| إنما التوبة على الله للذين يعملون | النساء | ١٧ | ١٤٩ |

| الآيـــــة | الســـورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله | التحريم | ٨ | ١٤٩ |
| فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل | البقرة | ١٩٤ | ١٥٣ |
| وجزاء سيئة سيئة مثلها | الشورى | ٤٠ | ١٥٣ |
| يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول | الأنفال | ٢٧ | ١٦١ |
| إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات | النساء | ٥٨ | ١٦٢ |
| والله لا يحب الفساد | البقرة | ٢٠٥ | ١٧٣ |
| وما على المحسنين من سبيل | التوبة | ٩١ | ١٨٠ |
| آلم . غلبت الروم | الروم | ١-٣ | ١٨١ |
| لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما | آل عمران | ٩٢ | ١٩١ |
| وما تنفقوا من خير يوف إليكم | البقرة | ٢٧٢ | ١٩١ |
| يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات | البقرة | ٢٦٧ | ٢٠٣ |

# فهرس الأحاديث


| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| ١- طلب الحلال واجب على كل مسلم | ١٦ |
| ٢- اللهم أكثر ماله وولده وبارك له | ١٧ |
| ٣- اليد العليا خير من اليد السفلى | ١٧ |
| ٤- من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له | ١٨ |
| ٥- ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن | ١٨ |
| ٦- لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل | ١٨ |
| ٧- إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام | ٢٦ |
| ٨- إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء | ٣٠ |
| ٩- الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه | ٣٠ |
| ١٠- إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها | ٣١ |
| ١١- إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن | ٣٥ |
| ١٢- إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه | ٣٧ |
| ١٣- أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً | ٣٩ |
| ١٤- إن أحق الشروط أن توفوا بها | ٣٩ |
| ١٥- الصلح جائز بين المسلمين | ٣٩ |
| ١٦- أما بعد، فما بال أقوام يشترطون | ٤١ |
| ١٧- لعن رسول الله صى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله | ٤٦ |
| ١٨- اجتنبوا السبع الموبقات | ٤٦ |

| الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| ١٩- الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر | ٥٢ |
| ٢٠- لا ربا إلا في النسيئة | ٥٣ |
| ٢١- لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي | ٥٨ |
| ٢٢- كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به. | ٥٨ |
| ٢٣- ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة | ٦٢ |
| ٢٤- لا يحتكر إلا خاطىء | ٦٥ |
| ٢٥- الجالب مرزوق والمحتكر ملعون | ٦٥ |
| ٢٦- لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده | ٧٣ |
| ٢٧- تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً | ٧٤ |
| ٢٨- لا يأخذ أحدكم عصى أخيه لا عباً أو جاداً | ٧٦ |
| ٢٩- قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها | ٨١ |
| ٣٠- إن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء | ٨٢ |
| ٣١- شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام | ٨٢ |
| ٣٢- من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى | ٨٩ |
| ٣٣- وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربانا | ٩٦ |
| ٣٤- لعن الله الخمرة وبائعها وشاربها وساقيها | ١٠٢ |
| ٣٥- على اليد ما أخذت حتى تؤدي | ١٦٣ |
| ٣٦- من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين | ١٦٣ |

| الحـديـث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| ٣٧- إن الله كره لكم ثلاثاً . | ١٧٣ |
| ٣٨- من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه . | ١٧٤ |
| ٣٩- والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه . | ١٧٦ |
| ٤٠- كل معروف صدقة | ١٧٦ |
| ٤١- أطعميه الأسارى | ١٧٩ |
| ٤٢- من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب | ١٨٣ |
| ٤٣- لا يغبطن جامع المال من غير حله | ١٨٣ |
| ٤٤- إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث | ١٩١ |

# فهرس الأعلام


| الاســـم | رقم الصفحة |
|---|---|
| ١- عبد الله بن المبارك المروزي | ١٩ |
| ٢- أحمد بن علي الرازي الحنفي | ٥٤ |
| ٣- محمد بن أحمد بن خويز منداد | ٥٧ |
| ٤- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي | ٦٥ |
| ٥- محمد بن عبد الله الشوكاني | ٧٠ |
| ٦- يحيى بن شرف بن مري النووي | ٧٢ |
| ٧- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المالكي | ٨٤ |
| ٨- عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي | ٩٠ |
| ٩- محمد بن جرير الطبري | ٩٥ |
| ١٠- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الجد) | ٩٦ |
| ١٢- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم | ٩٩ |
| ١٣- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الحفيد) | ١٠٠ |
| ١٤- محمد بن محمد بن أحمد الغزالي | ١١٨ |
| ١٥- الحارث بن أسد المحاسبي | ١٣٣ |
| ١٦- محمد بن الحسين بن محمد الفراء | ١٣٤ |
| ١٧- محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية | ١٣٥ |
| ١٨- عبد الله بن وهب بن مسلم المالكي | ١٤٠ |
| ١٩- إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي | ١٤٥ |

| الاســـم | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| ٢٠- الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي | ١٤٩ |
| ٢١- أبو القاسم بن أحمد بن جزي المالكي | ١٥٢ |
| ٢٢- عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي الشافعي | ١٥٢ |
| ٢٣- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني | ١٥٤ |
| ٢٤- محمد بن أحمد الرملي | ١٥٥ |
| ٢٥- علي بن سليمان بن أحمد المرداوي | ١٥٥ |
| ٢٦- إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم الموصلي | ١٥٥ |
| ٢٧- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي | ١٥٦ |
| ٢٨- أحمد بن نصر الداودي المالكي | ١٥٨ |
| ٢٩- عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي | ١٦٧ |
| ٣٠- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي | ١٦٨ |
| ٣١- أحمد بن علي بن محمد العسقلاني | ١٦٩ |
| ٣٢- مرعي بن يوسف بن أبي بكر المقدسي | ١٧٠ |
| ٣٣- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري | ١٧٢ |
| ٣٤- عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ابن الصلاح) | ١٧٢ |
| ٣٥- الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي | ١٧٣ |
| ٣٦- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي | ١٧٣ |
| ٣٧- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي | ١٩٠ |

| الاســـم | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| ٣٨- شريح بن الحارث بن قيس الكندي | ١٩٣ |
| ٣٩- عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري | ١٩٤ |
| ٤٠- عيسى بن لهيعة بن عقبة المصري | ١٩٤ |
| ٤١- عطاء بن السائب الثقفي | ١٩٥ |

# فهرس المراجع


١- الإبهاج في شرح المنهاج - تقي الدين علي السبكي - تصحيح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر - ط١، ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- الأحكام - للقاضي عبد الرحمن المالقي - تحقيق: د/ الصادق الحلوي - ط١ ١٩٩٢ - دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، على الآمدي، طبعة ١٤٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- الأحكام السلطانية، لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء، مطبعة مصطفى الحلبي - ١٩٦٦م

٥- أحكام الفصول في أحكام الأصول - لأبي الوليد سليمان الباجي - تحقيق: د/ عبد الله الجبوري - ط١، ١٤٠٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦- الأحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تحقيق: محمد الصادق - دار الفكر، بيروت.

٧- أحكام القرآن - الجصاص، تحقيق: محمد الصادق، دار الفكر، بيروت.

٨- أحكام القرآن - ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي- دار المعرفة، بيروت.

٩- إحياء علوم الدين، الغزالي، تحقيق: سيد إبراهيم، طبعة ١٤١٤، دار الحديث، القاهرة.

١٠- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ط٣، ١٣٩٥، دار المعرفة، بيروت.

١١- الآداب الشرعية- ابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرناؤط+ عمر القيام، ط١ ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢- إرشاد الفحول - الشوكاني، تحقيق: محمد البدري، ط١ ١٤١٤هـ.

١٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن [عبد الله بن عبدالبر].
١٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية.
١٥- الإشارة إلى محاسن التجارة - أبو الفضل الدمشقي - مكتبة الكليات الأزهرية.
١٦- الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: خالد أبو سليمان، ط١، ١٤١٥هـ.
١٧- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، طبعة ١٤٠٠هـ.
١٨- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، مكتبة الكليات الأزهرية.
١٩- إعانة الطالبين، البكري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠- الأعلام، خير الدين الزركلي، ١٩٨٤م، دار العلم للملايين، بيروت.
٢١- أعلام الموقعين، ابن القيم، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، ط٢، ١٣٩٧هـ، دار الفكر، بيروت.
٢٢- إغاثة اللهفان في مصايف الشيطان - ابن قيم الجوزيه.
٢٣- الاقناع- ابن المنذر، تحقيق: د/ عبد الله الجبرين ط٢، ١٤١٤، مكتبة الرشد، الرياض.
٢٤- الأم، الإمام الشافعي، طبعة ١٤٠٠، دار الفكر،
٢٥- الأموال، الداودي، رسالة دكتوراه، تحقيق: د/ بشر البشر- ١٤١٣، المعهد العالي للقضاء.

٢٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين علي بن سليمان المرداوي - طبعة ١٩٥٦م.
٢٧- إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام، ابن حجر، تحقيق: إبراهيم زكريا، ط١ ١٤١٦هـ، دار الراية، الرياض.
٢٨- البحر الرائق، ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.
٢٩- البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان، طبعة ١٤١٢-١٩٩٢، دار الفكر، بيروت.
٣٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١- بدائع الفوائد، ابن القيم، تحقيق: معروف زريق، محمد وهبي سليمان، ط١، ١٤١٤هـ، دار الخير، بيروت.
٣٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد - تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط١، ١٣١٥هـ، مكتبة ابن تيمية.
٣٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، محمد علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
٣٤- البركة في فضل السعي والحركة، الوصابي، ط١، ١٣٥٤هـ.
٣٥- البيان والتحصيل، ابن رشد، تحقيق: د/ محمد حجي، ١٤٠٦، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٣٦- تاج العروس، الزبيدي، مكتبة الحياة، بيروت.
٣٧- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ط١، ١٣٠١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨- التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت.
٣٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ط٢، دار المعرفة، بيروت.
٤٠- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المنذري، ضبطه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة، المكتبة العصرية، بيروت.
٤١- التعريفات، الشريف علي الجرجاني، ١٩٧٨، مكتبة لبنان، بيروت.
٤٢- تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر.
٤٣- تفسير القرآن، للإمام عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: د/ مصطفى مسلم محمد، ط١، ١٤١٠هـ. مكتبة الرشد - الرياض.
٤٤- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار إحياء الكتب العربية.
٤٥- التفسير الكبير [مفاتيح الغيب] فخر الدين الرازي، ط١ ١٤١١-١٩٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٦- تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، ط٤ ١٣٨٩-١٩٦٩، نشر: مصطفى الحلبي، مصر.
٤٧- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ط١، ١٣٢٨هـ، مطبعة المنار.
٤٨- التفسير المنير، د/ وهبة الزحيلي، ط١ ١٤١١هـ، دار الفكر، بيروت.
٤٩- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل] راجعه: إبراهيم رمضان ط١، ١٤٠٨-١٩٨٩م، دار القلم - بيروت.
٥٠- تقريب التهذيب، ابن حجر، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، ١٣٩٥هـ.
٥١- تكملة شرح فتح القدير، المسمى: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، قاضي زاده أفندي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، ١٤١٥-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٢- تهذيب الفروق، بهامش الفروق، محمد علي حسين، دار المعرفة، بيروت.
٥٣- تهذيب اللغة، محمد الأزهري، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٦٤م.
٥٤- تيسير التحرير، شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي على كتاب التحير في أصول الفقه للكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٥- تيسير الكريم الرحمن - عبد الرحمن السعدي، ط١، ١٤١٢هـ.
٥٦- جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، طبعة ١٤٠٥هـ.
٥٧- الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة الإسلامية.
٥٨- جامع العلوم والحكم، ابن رجب، تحقيق طارق عوض الله محمد ط١، ١٤١٥هـ، دار ابن الجوزي.
٥٩- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٠- جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، د. عبدالله الطريقي، ط٣، ١٤٠٣-١٩٨٢.
٦١- الجواب الكافي، ابن القيم، دار الندوة، بيروت.
٦٢- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، القرشي، تحقيق: د/ عبد الفتاح الحلو طبعة ١٣٩٨هـ.

٥٢- تهذيب الفروق، بهامش الفروق، محمد علي حسين، دار المعرفة، بيروت.
٥٣- تهذيب اللغة، محمد الأزهري، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٦٤م.
٥٤- تيسير التحرير، شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي على كتاب التحير في أصول الفقه للكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٥- تيسير الكريم الرحمن - عبد الرحمن السعدي، ط١، ١٤١٢هـ.
٥٦- جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، طبعة ١٤٠٥هـ.
٥٧- الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة الإسلامية.
٥٨- جامع العلوم والحكم، ابن رجب، تحقيق طارق عوض الله محمد ط١، ١٤١٥هـ، دار ابن الجوزي.
٥٩- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٠- جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، د. عبدالله الطريقي، ط٣، ١٤٠٣-١٩٨٢.
٦١- الجواب الكافي، ابن القيم، دار الندوة، بيروت.
٦٢- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، القرشي، تحقيق: د/ عبد الفتاح الحلو طبعة ١٣٩٨هـ.

٦٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفه الدسوقي، دار الفكر بيروت.
٦٤- حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج، نور الدين علي الشبراملسي.
٦٥- حاشية الشلبي علي تبيين الحقائق، ط١ ١٤١٣هـ.
٦٦- حاشية قليوبي وعميره على شرح المحلي على منهاج الطالبين، ط٣، ١٣٧٥هـ.
٦٧- الحث على التجارة والصناعة والعمل، لأبي بكر الخلال، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط١، ١٤١٥هـ، دار البشائر، بيروت.
٦٨- حجة الله البالغة، شاه ولي الله الدهلوي، ط١، ١٣٥٢هـ.
٦٩- الحسبة في الإسلام، شيخ الإسلام ابن تيمية، المكتبة العلمية، المدينة.
٧٠- الحل الإسلامي، د/ يوسف القرضاوي، ط ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٧١- الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ط٥، المطبعة السلفية، مصر.
٧٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٣- الذخيرة، القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، ط١، ١٩٩٤م.
٧٤- الربا والمعاملات المصرفية، د/ عمر المترك، ط١، ١٤١٤- دار العاصمة، الرياض.
٧٥- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود + علي محمد معوض، ط١، ١٤١٥-١٩٩٤م.
٧٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمد الألوسي، الطباعة المنيرية، ١٣٤٥هـ.
٧٧- روضة الطالبين، يحيي النووي، المكتب الإسلامي، دمشق ١٣٨٦هـ.

٧٨- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة ومعها شرحها: نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي.
٧٩- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن الجوزي.
٨٠- زاد المعاد، لأبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزرعي [ابن قيم الجوزية] تحقيق: شعيب الأرناؤط+ عبد القادر الأرناؤط، ط١٤ ١٤٠٧-١٩٨٦، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨١- الزواجر من اقتراف الكبائر، ابن حجر، المكتبة التجارية- ١٣٥٦هـ.
٨٢- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: خليل إبراهيم ملا وآخرون، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود.
٨٣- السرقة في التشريع الإسلامي، إبراهيم الشهاوي، ط١، ١٣٨١هـ.
٨٤- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٩٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٥- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدار قطني، تحقيق: مجدي الشوري، ط١ ١٤١١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٦- سنن الدارمي، عبد الله الدارمي، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، طبعة ١٣٨٦هـ.
٨٧- السنن الكبرى، أحمد البيهقي، دار الفكر.
٨٨- سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤط + حسنين الأحمد، ط٢، ١٤٠٢، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٨٩- شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، دار الفكر.

٩٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ط٢، ١٣٩٩، دار المسيرة، بيروت.
٩١- شرح البدخشي، محمد بن الحسن البدخشي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٢- شرح الخرشي على مختصر خليل، علي بن أحمد الخرشي، وبهامشه حاشية العدوي.
٩٣- شرح السنة، البغوي، تحقيق: شعيب الأزناؤط + محمد الشاويش، ط١، ١٤٠٠، الكتب المكتب الإسلامي.
٩٤- الشرح الصغير، الدردير، مطبوع على هامش حاشية الصاوي، دار المعرفة، بيروت.
٩٥- شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، دار المكتبة العلمية، بيروت.
٩٦- شرح الكوكب المنير المسمى [مختصر التحرير] لابن النجار- تحقيق: د/ محمد الزحيلي+ نزيه حماد طبعة ١٤١٨-١٩٩٧م، مكتبة العبيكان، الرياض.
٩٧- شرح منتهي الإرادات، منصور البهوتي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٩٨- شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٩٩- شعب الإيمان، البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني، ط١، ١٤١٠هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٠- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري.
١٠١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٩٥، منشورات إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، طبعة ١٤٠٠هـ.

١٠٢- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، للشيخ: حلولو: أحمد بن عبد الرحمن القروي المالكي. تحقيق: د/ عبد الكريم النملة، ط١، ١٤١٤هـ.
١٠٣- الطبقات الكبرى محمد بن سعد البصري، دار صادر، بيروت.
١٠٤- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي يعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة ١٣٧١-١٩٥٢م.
١٠٥- طبقات الشافعية، السبكي، ط٢، دار المعرفة بيروت.
١٠٦- طبقات الفقهاء، الشيرازي، تحقيق د. إحسان عباس، ط٢، دار الرائد العربي، بيروت.
١٠٧- العناية شرح الهداية، محمد البابرتي، ط٢، ١٣٩٧هـ، دار الفكر.
١٠٨- غاية المنتهى، مرعي بن يوسف الحنبلي، ط٢، منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض.
١٠٩- الغرر وأثره في العقود، د/ الصديق محمد الأمين الضرير، طبعة ١٣٨٦م.
١١٠- فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: د/ عبد المعطي قلعة جي، دار المعرفة، بيروت.
١١١- فتاوى إسلامية، لأصحاب الفضيلة العلماء: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند، ط١، ١٤١٣، دار الوطن، الرياض.
١١٢- الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت.

١١٣- الفتاوى الهندية، ط٣، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر رئاسة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد.
١٥٥- فتح العلي المالك، محمد عليش، دار المعرفة، بيروت.
١١٦- الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير، يوسف النبهاني.
١١٧- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، ط٢، ١٣٩٤، بيروت - ١٨٨ - فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: هل أكل الحلال متعذر في هذه الأيام، تحقيق: صبري الشافعي، ط١، ١٤١٢، دار الصفا، القاهرة.
١١٨- الفروع، للإمام الفقيه محمد بن مفلح المقدسي، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، ١٣٨٨هـ، عالم الكتب.
١١٩- الفروق، للإمام أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار المعرفة، بيروت.
١٢٠- الفقيه والمتفقه، أحمد علي البغدادي، تصحيح: إسماعيل الأنصاري.
١٢١- فوائد البنوك، د. يوسف القرضاوي، ط١، ١٤١٤، مؤسسة الرسالة.
١٢٢- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، دار المعرفة، بيروت.
١٢٣- الفواكه الدواني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد النفراوي، مطبعة السعادة مصر.
١٢٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي.

١٢٥- في ظلال القرآن، سيد قطب، ط١٠، ١٤٠٢، دار الشروق.
١٢٦- القاموس الفقهي، د/ سعدي أبو جيب، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكتسان.
١٢٧- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مطبعة السعادة - مصر.

١٢٨- قضايا فقهية معاصرة، محمد برهان الدين السنبلي، ط١، ١٤٠٨-١٩٨٨م، دار القلم، سوريا.
١٢٩- القواعد في الفقه الإسلامي- أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد ط٢، ١٤٠٨-١٩٨٨م، دار الجيل - بيروت.
١٣٠- القواعد- لأبي عبد الله محمد المقري، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد.
١٣١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مؤسسة الريان - بيروت، - ١٣٢- القواعد النورانية، ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة ١٣٩٨هـ.
١٣٢- قوانين الأحكام الشرعية، محمد بن أحمد بن جزي، دار العلم - لبنان.
١٣٣- كتاب الكسب، محمد بن الحسن الشيباني، وشرحه للإمام السرخسي صاحب المبسوط، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط١، ١٤١٧-١٩٩٧، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
١٣٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، راجعه: هلال مصيلحي هلال، ط٢، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت.
١٣٥- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمر الزمخشري، طبعة ١٤٠٦، دار الكتاب العربي.

١٣٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
١٣٧- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت.

١٣٨- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: محمد الموريتاني، ط٢، ١٤١٣- مكتبة الرياض.
١٣٩- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي المتقي، ضبطه: الشيخ بكري صياني، وضع فهارسه: صفوت السقا، طبعة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٤٠- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط٤، ١٣٨١هـ.
١٤١- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور- دار صادر، بيروت.
١٤٢- المال وطرق استثماره في الإسلام - د/ شوقي عبده الساهي، ط٢، ١٤٠٤/ ١٩٨٤م.
١٤٣- مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د/ محمد رواس قلعة جي، ط١، ١٤٣- دار النفائس، بيروت.
١٤٤- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، دمشق.
١٤٥- المبسوط، للإمام محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
١٤٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - عبد الله بن سليمان الحنفي المعروف بداما أفندي- دار إحياء التراث العربي.

١٤٧- مجمع الضمانات، ابن غانم الحنفي، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٤٨- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، طبعة ١٤١٥هـ.
١٤٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
١٥٠- محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٣٧٦.
١٥١- المحصول في علم أصول الفقه - فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د/ طه جابر العلواني - ط٢، ١٤١٢، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٥٢- المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث - القاهرة.
١٥٣- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الإيمان - بيروت.
١٥٤- مختصر طبقات الحنابلة، محمد جميل الشطي، طبعة ١٣٣٩هـ.
١٥٥- مختصر منهاج القاصدين، أحمد المقدسي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، ١٤١٥- دار الغرب، بيروت.
١٥٦- مدارج السالكين، ابن القيم، تحقيق: أحمد الرفاعي + عصام الحرستاني، ط٢، ١٤١٢، دار الجيل - بيروت.
١٥٧- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، ط١٠، ١٣٨٧-١٩٦٨، دار الفكر.

١٥٨- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار إحياء التراث العربي.
١٥٩- المسند للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي- بيروت.
١٦٠- المصارف، مصطفى أحمد الزرقاء، بحث مقدم للمركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٤.
١٦١- مطالب أولي النهي، مصطفى السيوطي الرحيباني، منشورات المكتب الإسلامي.
١٦٢- المعتمد في أصول الفقه - أبو الحسين محمد البصري المعتزلي- تقديم: خليل الميس، دار الكتب العلمية.
١٦٣- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي. ١٤١٦هـ، دار النفائس، بيروت.
١٦٤- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، ط١، ١٣٦٦، القاهرة.
١٦٥- معجم المؤلفين، عمر كحالة، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٦٦- المعيار المعرب، أحمد بن يحي الونشريسي، أشرف على التحقيق: د/ محمد حجي، طبعة ١٤٠١هـ، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
١٦٧- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبد الله التركي + د/ عبد الفتاح الحلو، ط٢، ١٤١٢-١٩٩٢م، هجر للطباعة والنشر، القاهرة.
١٦٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٦٩- المغني والشرح الكبير، ابن قدامة، طبعة ١٤٠٣هـ، دار الكتاب العربي.

١٧٠- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داودي، ط١، ١٤١٢هـ.
١٧١- مفيد العلوم ومبيد الهوم، زكريا القزويني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٤٠٥، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٧٢- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن رشد، دار صادر، بيروت.
١٧٣- المقنع في فقه الإمام أحمد لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط٢، المطبعة السلفية.
١٧٤- المكاسب، المحاسبي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة.
١٧٥- الملكية في الشريعة الإسلامية، د/ عبد السلام العبادي، مكتبة الأقصى، الأردن.
١٧٦- الملكية ونظرية العقد، أحمد فراج حسين، مؤسسة الثقافة الجامعية.
١٧٧- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان الباجي، ط١، ١٣٣١هـ، مطبعة السعادة، مصر.
١٧٨- منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، دار الجيل - القاهرة.
١٧٩- المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د/ تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.
١٨٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، ط٢، ١٣٧٩، دار المعرفة.

١٨١- الموافقات، للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: محمد علي صبيح - القاهرة.
١٨٢- مواهب الجليل شرح مختصر مخليل، لأبي عبد الله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مكتبة النجاح - ليبيا.
١٨٣- موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، د/ محمد رواس قلعة جي، ط٢، ١٤١٢، دار النفائس - بيروت.
١٨٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - دولة الكويت، ط١، ١٤١٤هـ.
١٨٥- ميزان الاعتدال - محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي البجاوي، ط١، ١٣٨٢، دار المعرفة - بيروت.
١٨٦- نظام الإسلام - محمد المبارك.
١٨٧- النظام الاقتصادي في الإسلام، د/ أحمد العسال + د/ محمود الخالدي، مكتبة الرسالة الحديث.
١٨٨- النكت والعيون، الماوردي، تحقيق: السيد عبد المقصود عبد الرحيم، ط٢، ١٤١٢، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
١٨٩- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي عبد الله البيضاوي، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، عالم الكتب.
١٩٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي + طاهر الزاوي، المكتبة الإسلامية.

١٩١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير، طبعة ١٣٥٧هـ.
١٩٢- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، طبعة ١٩٧٣م، دار الجيل.
١٩٣- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية - بيروت.
١٩٤- الورع، أحمد بن حنبل، تحقيق: د/ زينب القاريط، ط١، ١٤٠٣، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٩٥- وفيات الأعيان وأنباء الزمان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

# فهـــرس المـــوضـــوعـــات


| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة** ..... | ٥ |
| **خطة البحث** ..... | ٧ |
| **فصل تمهيدي** | |
| **المبحث الأول:** تعريف المال والطرق المشروعة لكسبه ..... | ١٠ |
| **المبحث الثاني:** المراد بالكسب الحلال والكسب الحرام في الشريعة الإسلامية ..... | ١٦ |
| **المبحث الثالث:** الحكمة من تحريم المكاسب الخبيثة ..... | ٢١ |
| **المبحث الرابع:** بيان الأصل في الأشياء والشروط . ..... | ٢٣ |
| **الفصل الأول: طرق الكسب الخبيث** | |
| **المبحث الأول:** الربا ..... | ٤٥ |
| **المبحث الثاني:** الكسب بطريق الإضرار بالمجتمع ..... | ٥٦ |
| **المبحث الثالث:** الكسب بطريق الغرر ..... | ٦٨ |
| **المبحث الرابع:** الكسب بأخذ مال الغير بغير إذنه ظلماً ..... | ٧٣ |
| **المبحث الخامس:** الكسب بعوض عن محرم ..... | ٧٨ |
| **المبحث السادس:** الكسب بطريق الحظ والمصادفة ..... | ٨٦ |
| **الفصل الثاني: الكسب المحرم المقبوض برضى صاحبه** | |
| **تمهيد في بيان ضرورة المال للإنسان** ..... | ٩٥ |

# فهـــرس المـــوضـــوعـــات


| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| **المبحث الأول:** حكم الاستئجار على فعل معصية وحكم عوضه المقبوض | ٩٨ |
| **المبحث الثاني:** حكم الكسب المقبوض إذا لم يستوفِ العوض | ١١٠ |
| **الفصل الثالث: الكسب الحرام المختلط بالكسب الحلال** | |
| **المبحث الأول:** إذا أمكن التمييز | ١١٧ |
| **المبحث الثاني:** إذا لم يمكن التمييز | ١٢٦ |
| **الفصل الرابع: رد الكسب الحرام** | |
| **المبحث الأول:** رد الكسب الحرام إذا علم صاحبه | ١٥١ |
| **المبحث الثاني:** كيفية العمل إذا جهل صاحبه | ١٦٥ |
| **الفصل الخامس: حكم إنشاء وقف مالي بالأموال المكتسبة بشكل فوائد ربوية** | |
| **تمهيد:** تعريف الوقف وبيان مشروعيته | ١٨٨ |
| **المبحث الأول:** بيان الأصل في الوقف الشرعي | ١٩٧ |
| **المبحث الثاني:** حكم صرف الفوائد البنكية على وجوه البر | ١٩٩ |
| **الخاتمة** | ٢٠٥ |
| **فهرس الآيات** | ٢١١ |
| **فهرس الأحاديث** | ٢١٥ |
| **فهرس الأعلام** | ٢١٨ |
| **فهرس المراجع** | ٢٢١ |